

Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin Hayatı, Eserleri ve Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf İsimli Muhtasarı

Biography of Jamal al-din Mahmoud Qunawî and His Works and His Mukhtasar Named *Muntakhab Waqfay Hilâl wa'l-Khassâf*

Yasin Erden¹ 



Sorumlu yazar/Corresponding author:

Yasin Erden (Dr. Arş. Gör.),
Ordu Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Ordu, Türkiye
E-posta: yasinerden@sakarya.edu.tr
ORCID: 0000-0001-7681-229X

Başvuru/Submitted: 22.10.2021

Revizyon Talebi/Revision Requested:
20.12.2021

Son Revizyon/Last Revision Received:
03.01.2022

Kabul/Accepted: 07.01.2022

Atıf/Citation: Erden, Yasin. Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin Hayatı, Eserleri ve Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf İsimli Muhtasarı. *İslam Tetkikleri Dergisi-Journal of Islamic Review* 12/1, (Mart 2022): 235-292.
<https://doi.org/10.26650/iuitd.2022.1013346>

öz

Kınalızâde Ali Efendi, *istibdâl* risalesinde Hilâl b. Yahyâ ile Hassâf'ı "Vakıf [hukuku] semasının parlayan yıldızları ve vakıf [hukuku] çatısının üzerinde yükseldiği temel sütunlar." olarak tavsif etmektedir. Hanefî fıkının teşekkül döneminde yaşamış Hilâl ve Hassâf'ın vakıf hukukuna dair kaleme aldıkları kitaplar öneminden dolayı ilerleyen dönemlerde ihtisar edilmeye başlanmıştır. İlk olarak Gazneli Devleti'nde kadılık ve başkadılık görevlerinde bulunmuş Nâsîhî'nin bu iki kitaba dair muhtasar yazdığı bilinmektedir. Nâsîhî'den yaklaşık üç buçuk asır sonra vefat eden Memlûk başkadılarından Cemâleddin Mahmûd el-Konevî de benzer bir muhtasar kaleme almıştır. Son olarak Dimaşkî Hanefî fakih Burhânüddin Trablusî *el-Is'âf fi ahkâm'el-evkâf* isimli bir muhtasar kaleme almıştır. Yapılan incelemeler neticesinde Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye ait muhtasarın halen kütüphanelerde el yazma olarak beklediği anlaşılmaktadır.

Bu çalışma, "İbnü's-Sirâc" diye tanınan Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin hayatı ve eserleri hakkında değerli bilgiler sunmakta, ayrıca Konevî'nin Hanefî vakıf hukuku alanında kaleme aldığı *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf* isimli muhtasarının tahkikli neşirini konu edinmektedir. Kaynaklarda Konevî'nin, Memlûk Devleti'nde Dimaşk başkadılığı görevini icra ettiği, hadis, tefsir ve akâid eserleri kaleme alması yanında fıkıh alanındaki çalışmalarının daha fazla olduğu ifade edilmektedir. .

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Vakıf, Muhtasar, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî, *Müntahebü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*

ABSTRACT

In his pamphlet on *istibdâl* or the act of giving, Qınalızâde 'Ali Efendi, qualifies Hilâl and Khassâf as "the shining stars in the sky of the *waqf* [law] and the pillars that the roof of *waqf* [law] is looming over them." Due to their importance, the books written by Hilâl and Khassâf, who lived in the formative period of Hanafî *fıqh*, began to be abridged in the following periods. Nâsîhî, who first served as a *qâdî* and a *qâdî al-qudât* in the Ghaznavid state, wrote a *mukhtasar* on the Hilal and Khassâf books. Jamal al-din Mahmoud Qunawî, one of the Mamlûk *qâdî al-qudât*, who died about three and a half centuries after Nâsîhî, also wrote a similar *mukhtasar* on

these works. Finally, the Hanafî *faqîh* from Damascus, Burhânaddin Tarablosî, wrote a *mukhtasar* named *al-Is'âf fi ahkâm al-awqâf*. As a result of the recent examinations of older library collections, it is believed that the *mukhtasar* of Jamal al-din Mahmud Qunawî may be waiting for discovery as a manuscript in the libraries.

This study presents valuable information about the life and works of Jamal al-din Mahmud Qunawi, known as "Ibnü's-Sirâj". The paper also provides the critical edition of the *mukhtasar* called *Muntakhab Waqfay Hilâl wal-Khassâf*, which Qunawî wrote regarding the field of Hanafî *waqf* law. The sources claim that Qunawî served as a *qâdî al-qudât* of Damascus in the Mamlûk state and penned works in *hadith*, *tafsîr*, *'aqâ'id* in addition to his more numerous works in the field of *fiqh*.

Keywords: *Fiqh*, *Waqf*, *Mukhtasar*, Jamal al-din Mahmud Qunawî, *Muntakhab Waqfay Hilâl wal-Khassâf*

EXTENDED ABSTRACT

The author's name is Jamâl al-din Abü's-Sanâ Mahmud b. aş-Shaykh Sirâjaddin Abü'l-'Abbâs Ahmad b. Jalâl ad-din Mas'ûd b. 'Abdürrahmân al-Qunawî al-Hanafî. His birth date may be read as 692/1292-1293 or 694/1294-1295. There are also books arguing that he was born before about 700/1300-1301. Jamâl al-din Mahmud al-Qunawî died in Damascus at the age of 76 on a Saturday morning, which coincided with the end of August/Dhalhijja in 770/1369. However, some prefer the dates 771/1369-1370, 776/1374-1375, 777/1375-1376, or 781/1379-1380 as better alternatives for the date of the author's death.

The majority of the works attributed to Jamal al-din Mahmud Qunawî belong to the field of *fiqh*. Most of the works that are said to have been written by the author belong to the field of *fiqh*. This emphasis reflects Jamâl al-din Mahmud al-Qunawî's great interest in the science of *fiqh* and his deep focus in this field. Among the works written by the author, nine are concentrated on *fürû-i fiqh*, one on *üsül-i fiqh*, two on *tafsîr*, one on *hadith*, and two on *aqâ'id*.

The *mukhtasar* is referenced in six different ways in the biography, bibliography books, and copies of the *mukhtasar*. Among these names, *Muntakhab Waqfay Hilâl wal-Khassâf* was selected as the name of the *mukhtasar* used in the critical editions. This choice is largely because Qureshi, an Egyptian Hanafî *faqîh* and biographer who lived in the same century as the author, uses this name. In addition, some evidence shows that this name may, in fact, be more correct.

Jamâl al-din Mahmud al-Qunawî mentions the following information about the content of his work in the introductory sentences of his *mukhtasar*:

In this book, I have collected [texts] that I have chosen from the *waqf* [books] of Hilâl and Khassâf -May Allah have mercy on them- among the issues that are important and worthy of consideration for the agenda, not by focusing on patterns and shapes, but by taking into account their actual meanings. I requested the help of Almighty Allah in this matter and left [the result] of my work to him.

Jamâl al-din Mahmud al-Qunawî, refers to the name "Hilâl" 36 times and the name "Khassâf" 22 times in his introduction to the topic of his *mukhtasar*. This frequency seems to indicate that Jamâl al-din Mahmud al-Qunawî may have benefited more from Hilâl's book. Although Qunawî sometimes follows the order of the original texts in his *mukhtasar*, at other

times, he ignores the title order of the original texts. However, although his work reflects some of the words mentioned in the original texts, it also makes some abbreviations by occasionally changing the words and omitting some expressions.

According to our numbering, Qunawī includes 42 titles in his *mukhtasar*. These titles are translated into our article. We researched five copies of *Muntakhab Waqfay Hilāl wal-Khassāf* to compare the critical editions. Although the copy registered in the Shahit ‘Ali Pasha Collection as number 2762 has the author’s line, we could not rely on this copy due to the ink slip on all its papers. The only copy that is alleged to have been compared among all of the copies is the one registered at number 443 in the Raghıp Paşa Collection of the Sülaymaniya Library. Moreover, the writing in this copy is more legible than the others. Further, the copy is compared with the original copy. For these reasons, the mentioned copy was accepted as the original in the critical editions, and the page numbers were cited according to this copy.

I. İnceleme

A. Müellif Hakkında

1. Hayatı

Müellifin ismi kaynaklarda, Cemâleddin Ebü's-Senâ¹ Mahmûd b. eş-Şeyh Sirâceddin Ebü'l-Abbas Ahmed b. Celâleddin Mes'ûd b. Abdurrahman el-Konevî el-Hanefî şeklinde aktarılmaktadır.² Fakih ve tarihçi Ebü'l-Me'âlî Takıyyüddin İbn Râfî' (ö. 774/1372) Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin isminde "İbnü's-Sirâc" kaydının mevcut olduğunu belirtmekte,³ diğer kaynaklarda ise Konevî'nin bu nispetle tanındığını ifade eden metinlerle karşılaşmaktadır.⁴ Bir önceki satırda zikri geçen kayda bakarak, babasının isminin Şeyh Sirâceddin Ebü'l-Abbas Ahmed, dedesinin adının Celâleddin Mes'ûd, büyük dedesinin ise Abdurrahman olduğu

- 1 İbn Hacer el-Askalânî, Kâtip Çelebi ve Bağdatlı İsmail Paşa, "Ebü's-senâ" yerine "Ebü'l-mehâsîn" künyesini zikretmektedir. Ebü'l-Fazl Şihâbüddin Ahmed b. Ali b. Muhammed el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine fi a'yâni'l-mi'eti's-sâmine*, thk. Muhammed Abdülmuîd Dân (Haydarabad: Meclisü Dâiratü'l-Me'ârifü'l-Osmâniyye, 1392/1972) 6/80; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vüsûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*, thk. Muhammed Abdülkadir el-Arnavût (İstanbul: Mektebetü İrcica, 2010), 3/306; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifin, esmâü'l-müellifin ve asârü'l-musannifin* (Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâs el-Arabî, 1951) 2/409.
- 2 Dedesinin isminin sadece "Mes'ûd" şeklinde belirtilmesi gibi onun ismini aktaran bazı kaynaklar arasında cüzi farklılıklar bulunmaktadır. Krş. Takıyyüddin Ebi'l-Me'âlî Muhammed b. Râfî' es-Sellâmî, *el-Vefeyât*, thk. Sâlih Mehdi Abbâs, (Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1402/1982), 2/348-349; Ebü Muhammed Muhyiddin el-Hanefî el-Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye fi tabakâti'l-Hanefiyye* (Kerâtişi: Mîr Muhammed Kütüphanesi), 2/156; Hasan b. Ömer b. Habîb el-Halebî, *Tezkiretü'n-nebih fi eyyâmi'l-Mansûr ve benih*, thk. Muhammed Muhammed Emin, (Kahire: Matbaatü Darü'l-Kütüb, 1986), 3/336; Hâfız Muhammed b. Ebi Bekr b. Nasırüddin ed-Dımaşkî, *er-Reddû'l-vâfir*, thk. Zühayr eş-Şâviş, (Beyrut: el-Mektebetü'l-İslâmî, 1400/1980), 210; Ebü's-Sıdk Takıyyüddin Ebü Bekr b. Ahmed b. Muhammed el-Esedî ed-Dımaşkî, *Tarihu İbn Kâdi Şühbe*, thk. Adnan Derviş, (Dımaşk: el-Ma'hedü'l-Fransî li'd-dirâsâti'l-Arabîyye, 1994), 2/358-359; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80; Ebü'l-Adl Zeynüddin (Şerefüddin) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Südüni el-Cemâlî el-Mısırî, *Tâcü'l-terâcim*, thk. Muhammed Hayr Ramazan Yûsuf (Dımaşk: Dâru'l-Kalem, 1413/1992) 289; Ebü'l-Mehâsin Cemâlüddin Yûsuf b. Tağrıberdî el-Atâbekî el-Eşşugavî ez-Zâhirî, *en-Nücümü'z-zâhira fi mulûk'i-Mısır ve'l-Kâhira* (Mısır: Darü'l-Kütüb), 11/28; Şemsüddin Muhammed b. Ali b. Ahmed el-Mısırî ed-Dâvüdü, *Tabakâti'l-müfessirin* (Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye), 2/310; Mahmud b. Süleyman Kefevî, *Ketâ'ibü'lâmi'l-ahyâr min fukahâ-i mezhebi'n-Nu'mani'l-muhtâr* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Rağıp Paşa 1041), 332b; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn an esâmî'l-kütüb ve'l-fünûn* (Bağdat: Mektebetü'l-müsenâ, 1941) 2/1850; *Süllemü'l-vüsûl*, 3/306; Ebü'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Emînillâh es-Sihâlevî el-Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye fi terâcimi'l-Hanefiyye*, nşr. Muhammed Bedreddin Ebü Firâs en-Ni'sânî, (Mısır: Dâru's-Seâde, 1324), 207; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifin*, 2/409; Mehmet Vâmık Şükrü Altınbaş, *Evkâf-ı Ümem Tarihi* (İstanbul: 1915), 1/34; Ebü Gays Muhammed Hayrüddin b. Mahmûd b. Muhammed b. Ali b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dımaşkî, *el-A'lâm* (Beyrut: Dâru'l-İlim li'l-Melâyîn, 2002), 7/162; Ahmet Hamdi Furat, "Cemâleddin Konevî ve Kitâbü'l-İ'câz fi'l-İ'tirâz 'Ala'l-Edilleti's-Şer'iyye Adlı Risalesi", *İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 16 (2007), 275-276; Muhammad Akram Hakim, *el-Gunye fi'l-Fetâvâ Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi*, (Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2016), 7; Tuncay Başoğlu, "Memlükler Döneminde Fıkıh Eğitimi", *Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları* 25-26 (2018), 57; "Eyyübiler ve Memlükler döneminde Fıkıh Yazımı", *İslam Tetkikleri Dergisi* 10/1 (2020), 300; Muhammad Akram Hakim, "Cemâleddin el-Konevî ve el-Gunye fi'l-Fetâvâ Adlı Eseri", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 35 (2020), 509-510.
- 3 İbn Râfî', *el-Vefeyât*, 2/348-349.
- 4 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/156; Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; İbn Nâsirüddin, *er-Reddû'l-vâfir*, 210; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvüdü, *Tabakâti'l-müfessirin*, 2/310. Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/1850; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifin*, 2/409; Altınbaş, *Evkâf-ı Ümem Tarihi*, 1/34; Ziriklî, *el-A'lâm*, 7/162.

anlaşılmaktadır. Ayrıca söz konusu kayıta müellifin Hanefî mezhebine müntesip ve Konyalı olduğu görülmektedir.

Dört kaynakta Cemâleddin Mahmûd el-Konevî hakkında “Doğum tarihinin 692/1292-1293⁵ veya 694/1294-1295⁶ olduğu söylendi.” cümlesi⁷ yer almakla beraber, İbn Hacer el-Askalânî (ö. 852/1449), onun 700/1300-1301 yılından önce doğduğunu ifade ederek net bir tarih vermemektedir.⁸ Kâtip Çelebi (ö. 1067/1657) ise, Konevî’nin 770/1369 yılında ve yaklaşık 70 yaşında vefat ettiğini haber vererek doğum tarihinin yaklaşık 700 yılı olduğunu zımnen ifade etmektedir.⁹

Fakîh,¹⁰ Âlim,¹¹ Allâme,¹² Şeyh,¹³ İmâm,¹⁴ eş-Şeyhü’l-imâm,¹⁵ Fâdıl,¹⁶ Şam’da Hanefîlerin Şeyhi¹⁷ ve mezhebinde önder¹⁸ gibi bir takım nitelemelerin müellife nispet edildiği görülmektedir. Ayrıca İbn Hucâ, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî’nin usulde ve fıkhıta üstün bir kişi olduğunu ve sakin, vakur, azametli, celalli, tane tane ve düzgün konuşan birisi olduğunu söylemiştir.¹⁹

Hayatı hakkında bilgi nakleden birçok kaynakta musannifin, başkadılık vazifesinde bulunduğunu anlatan “Kâdilkudât” nitelemesi kendisine izafe edilmektedir.²⁰ Bununla beraber Kureşî (ö. 775/1373), İbn Tağrıberdî (ö. 874/1469) ve Dâvûdî (v. 945/1539?), müellifin Dımaşk başkadısı olduğunu aktarırken²¹ diğer eserler, onun iki defa Dımaşk Kadılığı²² görevini icra

5 Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336.

6 İbn Râfî', *el-Vefeyât*, 2/348-349; Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359. İbn Nâsirüddin, Cemâleddin Mahmud el-Konevî'nin 770 yılında ve 76 yaşındayken vefat ettiğini haber vermektedir. Doğum tarihi hakkında bilgi aktarmayan İbn Nâsirüddin'e göre onun doğum tarihi 694 olmalıdır. Bkz. İbn Nâsirüddin, *er-Reddü'l-vâfir*, 210.

7 “Söylendi” diye tercüme ettiğimiz ifade Arapça olan كِيلٌ fiilidir.

8 İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80.

9 Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vüsûl*, 3/306.

10 Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü'l-ârifin*, 2/409.

11 Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207.

12 Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; İbn Nâsirüddin, *er-Reddü'l-vâfir*, 210; Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.

13 Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.

14 Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336.

15 İbn Nâsirüddin, *er-Reddü'l-vâfir*, 210; Kefevî, *Ketâ'ib*, 332b; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vüsûl*, 3/306.

16 Kefevî, *Ketâ'ib*, 332b; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207.

17 Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.

18 Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80. İbn Tağrıberdî, onun muasır olduğu Hanefî fukahası içerisinde önder olduğunu haber vermektedir. İbn Tağrıberdî, *en-Nücümü'z-zâhira*, 11/105.

19 Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.

20 Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; İbn Nâsirüddin, *er-Reddü'l-vâfir*, 210; Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.

21 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, 2/156; İbn Tağrıberdî, *en-Nücümü'z-zâhira*, 11/28; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirin*, 2/310.

22 İbn Hacer el-Askalânî, “Hanefî” kelimesini ekleyerek Cemâleddin Mahmûd el-Konevî’nin Dımaşk Hanefî Kadılığı görevinde bulunduğunu haber vermektedir. Bk. İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80.

etmiş olduğunu zikretmektedir.²³ Bu eserlerin müelliflerinden birisi olan İbn Kutluboğa (ö. 879/1474), Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin 759/1357-1358 yılında Dımaşk Kadılığına atandığını ve sonrasında bu görevinden azledildiğini, 766/1364-1365 yılında ise tekrar zikri geçen kadılık görevine başladığını tarihi kayıtlarla beraber haber vermektedir.²⁴ Bununla beraber İbn Tağrıberdî, Dımaşk başkadısı Cemâleddin Yûsuf b. Ahmed el-Kefrî'nin vefatı üzerine Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin Dımaşk başkadılığı görevine atandığını ifade ederek müelliften önce Dımaşk başkadılığı görevini icra eden kişiyi ve müellifin ilgili göreve atanma gerekçesini izah etmektedir.²⁵

Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin fetva ve ders verdiği nakledilmektedir.²⁶ Ayrıca müellif, bir müddet Dımaşk Camisinde ilimle meşgul olmuştur.²⁷ Bununla beraber Konevî'nin Hâtuniye Medresesi'nde,²⁸ Zencâniye Medresesi'nde²⁹ ve Reyhâniye Medresesi'nde³⁰ ders verdiği haber verilmektedir. Sonrasında bu ders verme vazifesini oğluna devrettiği bilgisi de mevcuttur.³¹ Kureşî, müellifin Reyhâniye Medresesi'nde ders verdiği tarih olarak 728/1327-1328 yılını zikretmektedir.³² Doğum tarihi hakkında bilgi vermeyen Kureşî'yi hariç tutarak, çoğunluğun bildirdiği 694/1294-1295 yılını doğum tarihi olarak kabul ettiğimizde müellifin 34 yaşında söz konusu medresede müderrislik vazifesini icra etmiş olduğunu söyleyebiliriz.

Cemâleddin Mahmûd el-Konevî, babasından fıkıh eğitimi alarak fakih olmuştur.³³ Kefevî (ö. 990/1582), müellifin ilim silsilesi hakkında bilgi verdiği satırlarda ilk olarak babası Şeyh Sirâceddin Ebü'l-Abbas Ahmed'i zikrettikten sonra,³⁴ babasının Celâleddin el-Habbâzî'den, Celâleddin el-Habbâzî'nin ise İmâm Allâme Alâeddin Abdülaziz el-Buhârî'den ilim aldığını haber vermekte ve kalan silsilenin Burhâneddin el-Mergînânî'ye kadar olan kısmını şu şekilde

23 İbn Râfî', *el-Vefeyât*, 2/348-349; Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80; İbn Kutluboğa, *Tâcü'l-terâcim*, 289; Kefevî, *Ketâ'ib*, 332b.

24 İbn Kutluboğa, *Tâcü'l-terâcim*, 289.

25 İbn Tağrıberdî, *en-Nücumü'z-zâhira*, 11/28.

26 Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359; Kefevî, *Ketâ'ib*, 332b; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vüsûl*, 3/307; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207.

27 Halebî, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin, Dımaşk'ta bulunan Emevî Camisinde talebelerle (الطلبة) meşgul olduğunu kaydetmektedir. Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336.

28 Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80.

29 Kefevî, *Ketâ'ib*, 332b.

30 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/156; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80; İbn Kutluboğa, *Tâcü'l-terâcim*, 289.

31 Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.

32 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/156.

33 Kefevî, *Ketâ'ib*, 312b-313a. Bazı kaynaklar musannifin, sadece fakihlik mertebesine eriştiğini (تفقه) zikretmektedir. Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.

34 Kefevî'nin *Ketâ'ib*'inin bu satırlarında babasının isminin Ebü'l-Abbas Mahmûd b. Ahmed el-Konevî olduğu belirtilmektedir. Fakat "Mahmûd" ismi oğlu olan Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye ait olup, babasının doğru ismi, Ebül-Abbas Ahmed şeklinde olmalıdır. Nitekim Kefevî, babasından müstakil olarak bahsettiği yerde bu ismi zikretmektedir. O zaman Kefevî'nin bu eserinin Ragıp Paşa nüshasının bir yerinde babasının adı hatalı olarak nakledilmektedir diyebiliriz. Krş. Kefevî, *Ketâ'ib*, 312b-313a, 332b.

kaydetmektedir: Allâme Fahreddin el-Maymergî³⁵→Şemsüleimme el-Kerderî³⁶→*el-Hidâye* sahibi.³⁷

Cemâleddin Mahmûd el-Konevî, 770/1369 yılı Zilhicce/Ağustos ayının sonuna denk gelen cumartesi sabahında 76 yaşındayken³⁸ Dimaşk'ta vefat etmiştir.³⁹ İbn Kâdî Şühbe, onun Dimaşk'ın doğu tarafında bulunan Sûfiyye kabristanına defnedildiği bilgisini de kaydetmiştir.⁴⁰

2. Eserleri

İslâmî ilimlerin çeşitli sahasında temayüz eden Konevî, farklı sahalarda eserler vermiş olmakla birlikte kadılık/başkadılık görevini yürütmesi ve bu alana yakınlık duyması vb. nedenlerle eserlerinin kahir ekseriyetini fıkıh sahasına hasretmiştir. İbn Kutluboğa ve Kefevî'nin oluşturduğu listeye göre onun eserleri kategorik olarak şöyledir:⁴¹

Fürû-ı Fıkıh:

1. *Kitâbü't-Tefrîd fî Muhtasari't-Tecrîd l'i-l-Kudûrî*.⁴²
2. *Kitâbü'l-Buğye fî'l-fetâvâ* (İki cilt).
3. *Kitâbü'l-Gunye fî'l-fetâvâ* (Bir cilt).⁴³

-
- 35 Leknevî, “Muhammed” kelimesini ilave ederek söz konusu fakihin ismini “Fahreddin Muhammed el-Maymergî” şeklinde nakletmektedir. Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207.
- 36 Leknevî, bu ismi “Muhammed b. Abdüsettâr el-Kerderî” şeklinde aktarmaktadır. Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207.
- 37 Kefevî, *Ketâ'ib*, 332b. Ayrıca bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207.
- 38 İbn Nâsirüddin, *er-Reddû'l-vâfir*, 210; İbn Tağrıberdî, *en-Nücümü'z-zâhira*, 11/105.
- 39 İbn Râfî', *el-Vefeyât*, 2/348-349; Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336; İbn Nâsirüddin, *er-Reddû'l-vâfir*, 210; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80; İbn Tağrıberdî, *en-Nücümü'z-zâhira*, 11/28; Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vüsûl*, 3/306; *Keşfü'z-zünûn*, 2/1850. Kureşî ve Dâvûdî, Konevî'nin vefat tarihi olarak 771 yılını, Ebü's-Sıdk Takıyyüddin ed-Dimaşkî, 770 yılını zikretmektedir. İbn Hacer el-Askalânî, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin vefat tarihini 770 yılı şeklinde aktardıktan sonra 776 yılında öldüğünü söyleyenlerin de var olduğunu haber vererek, kendisinden yaklaşık bir asır önce vefat eden müellifin vefat tarihi hakkında farklı rivayetlerin daha kendi döneminde başlamış olduğuna işaret etmektedir. İbn Kutluboğa, Kefevî ve Bağdatlı İsmail Paşa, Konevî'nin vefat tarihi olarak 777 yılını belirtmektedir. Ziriklî, müellifin vefat tarihini 777 yılı olarak aktardıktan sonra Kâtip Çelebi'nin 770 yılını belirttiğini haber vermektedir. Leknevî ise, müellifin vefat tarihi olarak 777 yılını zikrettikten sonra Kârî'nin, vefat tarihi olarak 781 yılını gösterdiğini aktarmaktadır. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, 2/157; Takıyyüddin İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359; İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80; İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, 290; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirin*, 2/310; Kefevî, *Ketâ'ib*, 332b; Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, 2/409; Ziriklî, *el-A'lâm*, 7/162-163.
- 40 Takıyyüddin İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359.
- 41 İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, 290; Kefevî, *Ketâ'ib*, 312b-313a, 332b-333a.
- 42 İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, 290. Kureşî, bu eserin ismini *et-Takrîr fî Muhtasari Tahrîri'l-Kudûrî* şeklinde nakletmekte ve söz konusu muhtasarın dört cilt olduğunu haber vermektedir. Kefevî ise, bu kitabın ismini şu şekilde zikretmektedir: *Kitabu'l-Takrîr fî Şerhi'l-Tahrîr li'l-Kudûrî*. Leknevî de, zikri geçen eserin *et-Takrîr: Şerhu Tahrîri'l-Kudûrî* diye tanıtmaktadır. Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, 2/156; Kefevî, *Ketâ'ib*, 333a. Ayrıca bkz. Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207.
- 43 Bağdatlı İsmail Paşa, bu eserin ismini *Gunyetü'l-fetâvâ* şeklinde nakletmektedir. Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, 2/409.

4. *Kitâbü Tekmiletü 'l-Fevâidi 'l-Hidâye*.⁴⁴

5. *Kitâbü 'l-cem' beyne vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*.⁴⁵

6. *Kitâbü 'l-i' câz fi 'l-i' tirâz 'ale'l-edilleti 'ş-şeriyeye*.⁴⁶

7. *Mukaddime fi ref'i 'l-yedeyn fi ş-salât*.⁴⁷

8. Hanefî fakihî Hüsâmeddin Hüseyin es-Siğnâkî'nin (ö. 714/1314) Mergînânî'ye ait *el-Hidâye* isimli fûru-ı fıkıh kitabı üzerine kaleme aldığı şerhe dair *Hulâsatü 'n-Nihâye* isminde bir muhtasar yazdı.⁴⁸

9. Müellifin babası Şeyh Sirâceddin Ebû'l-Abbas Ahmed, İmam Muhammed'in *Câmi 'u'l-kebir* isimli eseri üzerine dört cilt halinde *et-Takrîr* isminde bir şerh yazmaya başlamasına rağmen ömrü bunu tamamlamaya yetmedi ve oğlu Cemâleddin Mahmûd el-Konevî bu şerhi ikmal etti.⁴⁹

44 İbn Kutluboğa, bu eserin ismin aktarıırken “fi” harfi cerini ilave etmekte ve “*Kitâb et-Tekmile fi Fevâidi 'l-Hidâye*” şeklinde nakli tercih etmekte, Kureşî ise, “fi” yerine “min” harfi cerini kullanmakta ve “Kitap” kelimesine yer vermemektedir: *et-Tekmile min Fevâidi 'l-Hidâye*. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyeye*, 2/157; İbn Kutluboğa, *Tâcü 'l-terâcim*, 290.

45 Kureşî ve Davûdî, bu kitabın bir cilt olduğunu ve isminin *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf* olduğunu ifade etmektedir. Kâtip Çelebi ve Bağdatlı İsmail Paşa ise, kaç cilt olduğu hakkında herhangi bir açıklama yapmaksızın söz konusu eserin isminin Kureşî ve Davûdî'nin aktardığı şekilde olduğunu söylemektedir. Zirikli de, bu eserin ismini *el-Müntehab min vakfey Hilâl ve'l-Hassâf* şeklinde aktarmaktadır. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyeye*, 2/157; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü 'l-müfessirin*, 2/310; Kâtip Çelebi, *Keşfü 'z-zünün*, 2/1850; *Süllemü 'l-vüsül*, 3/307; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü 'l-ârifin*, 2/409; Zirikli, *el-A'lâm*, 7/162.

46 Kâtip Çelebi, bu eserin ismini *el-İ' câz ve 'l-i' tirâz* şeklinde nakletmektedir. Kâtip Çelebi, *Süllemü 'l-vüsül*, 3/307.

47 Davûdî, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin bu çalışmasında Allame Kivâmüddin el-İtkânî'ye reddiye yaptığını ve Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin, rükuya eğilirken ve rükudan kalkarken elleri kaldırmanın ameli kesir olduğundan ötürü namazı bozduğunu ifade ettiğini aktarmaktadır. Ayrıca onun bu gerekçeden hareketle, Hanefî bir muktedinin Şafi bir imama uymasının sahih olmadığını belirttiğini nakletmektedir. Metinde İbn Kutluboğa'ya ve Kefevî'ye atfen *Mukaddime fi ref'i 'l-yedeyn fi ş-salât* şeklinde naklettiğimiz bu kitabın ismini Kâtip Çelebi, “*Mukaddimetü ref'i 'l-yedeyn*” diye aktarmaktayken Bağdatlı İsmail Paşa, bu eserin ismini *Mukaddime fi 'l-Fıkh* şeklinde nakletmektedir. Leknevî ise, bu eserin ismini naklederken çalışmanın ayrıca namaz hakkında olduğunu ifade etmek üzere *Mukaddime fi ref'i 'l-yedeyn ve ş-salât* ismini tercih etmektedir. Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü 'l-müfessirin*, 2/310; Kâtip Çelebi, *Süllemü 'l-vüsül*, 3/306; Leknevî, *el-Fevâidü 'l-behiyye*, 207; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü 'l-ârifin*, 2/409.

48 Kureşî, bu eserin bir ciltten müteşekkil olduğunu haber vermektedir. Davûdî de, bu eserin isminin *el-Kalâid* şeklinde olduğunu haber vermektedir. Leknevî ise, bu esere atfla *Hulâsatü 'n-Nihâye: Hâşiyetü 'l-Hidâye* ismini aktararak şerh yerine haşiye kelimesini kullanmakta ve Siğnâkî ismini zikretmemektedir. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyeye*, 2/156; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü 'l-müfessirin*, 2/310; Leknevî, *el-Fevâidü 'l-behiyye*, 207.

49 Kefevî, *Ketâ'ib*, 312b-313a, 332b-333a. İbn Kutluboğa, bu çalışmaya dair sadece “Babasının Câmi 'ü'l-kebir isimli eserini ikmâl etti.” demektedir. Kureşî ve Davûdî, bu eserin cilt sayısı hakkında herhangi bir açıklama yapmamakta ve müsvedde halde olduğunu ifade etmektedirler. Bursalı Mehmed Tahir de, bu eserin ismini *et-Takrîr fi Şerhi Câmi 'i 'l-kebir* şeklinde aktarmaktadır. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyeye*, 2/157; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü 'l-müfessirin*, 2/310; Bursalı Mehmed Tahir Efendi, *Osmanlı Müellifleri* (İstanbul: Matbaa-yı Âmire, 1333), 1/218.

Usûl-i Fıkıh:

10. *el-Müntehâ fi Şerhi 'l-Muğni fi usûli 'l-fikh*.⁵⁰

Hadis:

11. *Kitâbü Mêşriki 'l-envâr fi Müşkili 'l-âsar*.

12. *Kitâbü 'l-Mu 'temed: Muhtasarü Müsnedi Ebû Hanîfe (Tahrîcü 'l-Hârisî)*.⁵¹

Tefsîr:

13. *Kitâbü Tehzîbi Ahkâmi 'l-Kur 'ân*.⁵²

Akaid:

14. *Kitâbü 'l-Kalâid: Şerhu 'l-Akâid*.⁵³

15. *Kitâbü 'z-Zübde: Şerhu 'l- 'Umde fi Usûli 'd-dîn*.⁵⁴

16. *Kitâbü 'l-Müstenid fi Şerhi 'l-Mu 'temed*.⁵⁵

Müellifin vefatından birkaç yıl sonra vefat eden Hanefî fakih ve biyografi yazarı Mısırlı Kureşî, zikredilenlerden *Kitâbü 'l-Gunye fi 'l-fetâvâ* isimli çalışmaya yer vermemekte ve bunlardan farklı olarak Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin *Hulâsatü 'n-Nihâye fi Fevâidi 'l-*

- 50 Kefevî, bu eserin ismini İbn Kutluboğa'nın aktardığı şekilde kaydetmekteyken, vefat tarihleri müellife İbn Kutluboğa ve Kefevî'den daha yakın olan İbn Râfi', Halebî ve Ebû's-Sıdk Takıyyüddîn ed-Dımaşkı, bu esere dair bir isim belirtmeksizin Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye affen "usulü fıkıhta muhtasar telif etti." demektedirler. Konevî'ye nipet edilen bundan başka bir usûl-i fıkıh eseri ile karşılaşmadığımızdan zikri geçen cümlede bahse konu olan kitabın *el-Müntehâ fi Şerhi 'l-Muğni fi usûli 'l-fikh* isimli çalışma olduğu tespitinin yapılması mümkün gözükmemektedir. Kureşî ise, bu eserin ismini aktarırken ilk kelimedeyi alan "te" harfini zikretmemektedir: المثني في شرح المغني في أصول الفقه. Ayrıca Kureşî ile Kâtip Çelebi, bu eserin üç cilt olduğunu haber vermektedir. Leknevî de, ilgili eserin ismini aktarırken fıkıh kelimesine ve bir harfi cere yer vermeyerek *el-Müntehâ: Şerhu 'l-Muğni fi 'l-usûl* ismini nakletmeyi tercih etmektedir. İbn Râfi', *el-Vefeyât*, 2/348-349; Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyye*, 2/156; Halebî, *Tezkiretü 'n-nebih*, 3/336; Takıyyüddîn İbn Kâdî Şühbe, *Tarihu İbn Kâdî Şühbe*, 2/358-359; İbn Kutluboğa, *Tâcü 'l-terâcim*, 290; Kâtip Çelebi, *Süllemü 'l-vüsûl*, 3/307; Leknevî, *el-Fevâidü 'l-behiyye*, 207.
- 51 İbn Kutluboğa, *Tâcü 'l-terâcim*, 290. Kefevî, bu kitabın isminde yer alan "Tahrîcü 'l-Hârisî" kelimesi yerine "Tahrîcü 'l-Hâvî" terkiibini aktarmaktadır. Leknevî ise, bu eserin ismini aktarırken kitap kelimesine yer vermemesi yanında "Tahrîcü 'l-Hârisî" kaydını da ilave etmemektedir. Kefevî, *Ketâ 'ib*, 333a; Leknevî, *el-Fevâidü 'l-behiyye*, 207.
- 52 Kureşî, bu eserin bir cilt olduğunu belirtmektedir. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyye*, 2/156.
- 53 Kureşî, bu eserin bir cilt olduğunu belirtmektedir. Bağdatlı İsmail Paşa, zikri geçen eserin ismini *Kalâidü 'l-ferâid fi Şerhi 'l-Akâid li 'l-Tahâvî* şeklinde nakletmektedir. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyye*, 2/156; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü 'l-ârifin*, 2/409.
- 54 Kureşî, bu eserin bir cilt olduğunu belirtmektedir. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyye*, 2/156.
- 55 Kureşî, bu kitabın isminin *el-Mu 'tekad: Şerhu 'l-Mu 'temed* şeklinde olduğunu ifade etmektedir. Kefevî ise, bu kitabın ismini *Kitâbü 'l-Müntekid fi Şerhi 'l-Mu 'temed* şeklinde naklederken Leknevî de, bu eserin ismini *el-Mu 'tekad Şerhu 'l-Mu 'temed* şeklinde aktarmaktadır. Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudiyye*, 2/157; Kefevî, *Ketâ 'ib*, 333a; Leknevî, *el-Fevâidü 'l-behiyye*, 207.

*Hidâye*⁵⁶ ile *Ma 'rife bi'n-Nahv ve'l-Usûl* isimli iki telifinden söz etmektedir.⁵⁷ Kureşî gibi vefat tarihi müellife oldukça yakın olan Halepli Ebû Muhammed Bedreddin ile müellifin muasırı ve onun gibi Dımaşk'ta vefat eden Ebû'l-Meâlî Takıyyüddîn İbn Râfî', Cemâleddin Mahmûd el-Konevî hakkında "Usûl-i fıkıhta muhtasar telif etti." diyerek ona sadece bir eser nispet etmektedir.⁵⁸ İbn Hacer el-Askalânî, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye ait müellifatin var olduğunu zikrettikten sonra sadece *Şerhu'l-Hidâye*, *Şerhu'l-Muğnî*, *el-'Umde* ve *Müsnedü Ebû Hanîfe* isimli eserlerini zikretmektedir.⁵⁹ Bu eserlerin yukarıda belirtilen 8, 10, 12 ve 15 numarada yer alan çalışmalar olduğu hatıra gelebilir. *Tabakâtü'l-müfessirîn* isimli kitabıyla tanınan Davûdî, yukarıda yer verilen eserlerden sadece 3, 10 ve 14. sırada zikredilenleri musannife nispet etmemekte, İbn Kutluboğa ile Kefevî'nin yer verdiğinden farklı olarak *Ma 'rife bi'n-Nahv ve'l-Usûl* isimli eserinin var olduğunu belirtmektedir.⁶⁰ Kâtip Çelebi, 2, 9 ve 13. numarada temas edilen eserlere değinmemekle beraber Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin bunlardan farklı olarak *Muhtasarü'l-Kunye* ve *et-Tefrîd* isimli eserlerinin olduğunu haber vermektedir.⁶¹ Bağdatlı İsmail Paşa, 9 numarada yer alan eserine atıf yapmamakta ve yukarıda zikredilenlerden farklı olarak *Telhîsü Ahkâmî'l-Kur'ân*, *Telhîsü Fetâvâ'l-kübrâ li-Futays* ve *Hulâsatü'n-Nihâye fi Fevâidü'l-Hidâye* isimli eserinin olduğunu belirtmektedir.⁶² Ziriklî, yukarıdaki eserlerden 4, 6, 7, 9 ve 14 numarada yer alanlara temas etmemekte ve bunlardan farklı olarak *Şerhu Akideti Ehli's-sünne ve'l-cemâ'a* isimli eseri Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye nispet etmektedir.⁶³ Leknevî de yukarıdaki eserler içerisinde sadece 2-4, 8 ve 11 numarada yer alan telifleri zikretmemektedir.⁶⁴

56 Kureşî, bu eserin yanında metinde sekiz numarada yer verdiğimiz *Hulâsatü'n-Nihâye* isimli kitaba da atıf yapmaktadır. Bağdatlı İsmail Paşa da bu hususta Kureşî gibi bir tespit yapmaktadır. Anlaşıldığı kadarıyla Kureşî ile Bağdatlı İsmail Paşa'ya göre bu ikisi aynı eserlerden müteşkil değildir. Bununla beraber söz konusu iki kitabın Merginânî'nin *el-Hidâye* isimli çalışması bağlamında kaleme alınan muhtasarlar olduğu görülmektedir. Kureşî'nin ilgili metni şu şekildedir:

... "واختصر شرح الهداية للصغناقي في مجلد سماه خلاصة النهاية. وله المنهبي في شرح المغني في أصول الفقه ثلاث مجلدات. وله القلائد شرح العقائد مجلد. وله التقرير في مختصر تحرير القدوري أربع مجلدات. وله الزبدة شرح العمدة في أصول الدين مجلد. وله تهذيب أحكام القرآن مجلد. وله التكملة من فوائد الهداية مجلد. وله خلاصة النهاية في فوائد الهداية مجلد."

Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, 2/156-157; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, 2/409.

57 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudîyye*, 2/156-157.

58 İbn Râfî', *el-Vefeyât*, 2/348-349; Halebî, *Tezkiretü'n-nebih*, 3/336. Bu eser, muhtemelen diğer kaynaklarda zikredilen *el-Müntehâ fi Şerhi'l-Muğnî fi usûli'l-fikh* isimli çalışma ile aynıdır.

59 İbn Hacer el-Askalânî, *ed-Dürerü'l-kâmine*, 6/80.

60 Şemsüddîn Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirîn*, 2/310-311.

61 Kâtip Çelebi, *et-Tefrîd* diye Konevî'ye nispet ettiği eserin ismini *Muhtasarü'l-Tecridü'l-Kudûrî* isimli eserin öncesinde ve aralarında "vav" atıf harfini kullanarak nakletmektedir. Kâtip Çelebi, *Süllemü'l-vüsûl*, 3/307. Kâtip Çelebi'nin bu aktarımında bulunduğu *Süllemü'l-vüsûl* isimli eserinin diğer nüshalarına bakıldığında, söz konusu "vav" harfinin müstensih hatası olarak ilave edilmesi neticesinde zikri geçen iki eserin bir eseri işaret ettiği sonucuna ulaşılabilir.

62 Bağdatlı İsmail Paşa, *Hedîyyetü'l-ârifîn*, 2/409.

63 Ziriklî, *el-A'lâm*, 7/162.

64 Leknevî, *el-Fevâidü'l-behiyye*, 207. Ayrıca Leknevî, müellifin eserlerini aktarırken başlarda yer alan "kitap" kelimelerine yer vermemektedir.

B. Kitap Hakkında

1. Kitabın İsmi

Biyografi eserlerinde ve bibliyografyalarda, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin vakıf hukukuna dair kaleme aldığı bir adet çalışmasının kaydedildiği görülmektedir. Söz konusu çalışma, bu makalede neşredilen Hilâl b. Yahyâ ile Hassâf'ın vakıf hukuku kitaplarının muhtasar halinden müteşekkildir. Bu muhtasarın ismi, ulaştığımız dört nüshası ile birlikte bazı biyografi eserlerinde ve bibliyografyalarda beş farklı şekilde nakledilmektedir. Bu isimler, aşağıdaki satırlarda kaynaklarıyla beraber belirtilmektedir. Tahkikli neşirde bu isimler içerisinde *Müntehabü Vakfey Hilâl ve 'l-Hassâf* şeklinde aktarılanın tercih edilmesinin daha doğru olacağı anlaşılmaktadır. Nitekim müellifle aynı sırada yaşamış Mısırlı Hanefî fakihî ve biyografi yazarı Kureşî bu ismi aktarmaktadır. Ayrıca müellif hattı olduğu belirtilen⁶⁵ Şehit Ali Paşa koleksiyonu 2762 numarada kayıtlı olan nüsha ile müellif hattından istinsah edildiği zikredilen⁶⁶ Veliyüddin Efendi koleksiyonu 1344 numarada kayıtlı olan nüshanın kapak sayfasında da bu isim mezkûrdur. Son olarak Davûdî, Kâtip Çelebi ve Bağdatlı İsmail Paşa da aynı ismi nakletmekte, Ziriklî ise, elif-lâm ve harf-i cer ilave ederek benzer ismi aktarmaktadır. Kitap hakkında tespit edebildiğimiz isimler şu şekildedir:

Kaynak	Nakledilen İsim
Kureşî, Davûdî, Kâtip Çelebi, Bağdatlı İsmail Paşa ⁶⁷	<i>Müntehabü Vakfey Hilâl ve 'l-Hassâf</i>
Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa 2762	<i>Müntehabü Vakfey Hilâl ve 'l-Hassâf</i>
Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyüddin Efendi 1344	<i>Müntehabü Vakfey Hilâl ve 'l-Hassâf</i>
İbn Kutluboğa ve Kefevî ⁶⁸	<i>Kitâbü 'l-cem' beyne vakfey Hilâl ve 'l-Hassâf</i>
Ziriklî ⁶⁹	<i>el-Müntehab min vakfey Hilâl ve 'l-Hassâf</i>
Süleymaniye Kütüphanesi, Ragıp Paşa 443	<i>Kitabü Muhtasarı Vakfeyi 'l-Hilâl ve 'l-Hassâf</i>
Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa 937	<i>el-Müntehab min ahkamî 'l-vakf</i>
Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi 2003	<i>Risale fi mesâilî 'l-evkâf</i>

2. Kitabın Müellife Nispeti

Aralarında fakih Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin mensup olduğu mezhebe bağlı Hanefî fukahâsından Kureşî ve İbn Kutluboğa'nın da yer aldığı, Kefevî, Kâtip Çelebi, Bağdatlı İsmail Paşa ve Ziriklî gibi birtakım biyografi ve bibliyografya yazarları, bu makalede tahkikli neşri sunulan Hanefî vakıf hukuku hakkında kaleme alınmış olan söz konusu muhtasarı,

65 *منتخب وقفي هلال والخصاف للعلامة محمود القنوي الحنفي رحمه الله بخطه الشريف**

66 نقل من نسخة بخط المنتخب، نعمده الله برحمته***

67 Kureşî, *el-Cevâhirü 'l-mudîyye*, 2/157; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü 'l-müfessirîn*, 2/310; Kâtip Çelebi, *Keşfü 'z-zünûn*, 2/1850; *Süllemü 'l-vüsûl*, 3/307; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyetü 'l-ârifîn*, 2/409.

68 İbn Kutluboğa, *Tâcü 'l-terâcim*, 290; Kefevî, *Ketâ'ib*, 333a.

69 Ziriklî, *el-A 'lâm*, 7/162.

Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye sarîh bir şekilde nispet etmektedirler.⁷⁰ Bununla beraber müellife ait olduğunu düşünerek ulaştığımız beş nüshasında da bu eserin aynı kişiye nispet edildiği anlaşılmaktadır.⁷¹

3. Kitabın Nüshaları

a. Süleymaniye Kütüphanesi Şehit Ali Paşa Koleksiyonu (2762)

Bu nüshanın yer aldığı mecmuanın girişinde yer alan fihristte kaydedildiği üzere söz konusu mecmuuda sekiz eser istinsah edilmiştir. Bunlardan ilk sırada yer alan, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye ait olan vakıf hukuku muhtasarıdır. Ayrıca bu nüshanın müellif tarafından kaleme alınmış olduğu şu ifadelerle belirtilmektedir:

منتخب وقفي هلال والخصاف للعلامة محمود القنوي الحنفي، رحمه الله، بخطه الشريف.

Bu nüsha, yer aldığı mecmuanın 1-41 varakları arasında mevcuttur. Fakat Ek 1'de sunulan bir örnek varağında görüleceği üzere, mürekkep akması probleminden ötürü nüshanın hiçbir sayfası okunamamaktadır. İSAM veri tabanından erişilen Süleymaniye Kütüphanesinin kataloğunda, bu nüshanın istinsah tarihi olarak H. 755 yılı yazmakta olup bu tarih M. olarak 1354-1355 yıllarına tekabül etmektedir. Daha önce bahsedildiği üzere vefat tarihi ihtilaflı olan müellifin vefat tarihini birçok kaynakta belirttiği gibi H. 770 senesi olarak kabul ettiğimizde, Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin 61 yaşındayken bu nüshayı yazdığını söyleyebiliriz.

b. Beyazıt Devlet Kütüphanesi Veliyüddin Efendi Koleksiyonu (1344)

Bu mecmua, 69 varaktan müteşekkil olup yedi eseri içermekte ve bunlardan iki tanesi Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'ye aittir. Birisi, onun *Mukaddime fi ref'i'l-yedeyn fi's-salât* isimli çalışmasından,⁷² diğeri ise bu makalede tahkikli neşrine yer verilen vakıf hukuku alanındaki muhtasarından oluşmaktadır. Mecmuanın 42a-69b varakları arasında kaydedilen bu nüsha, ferağ kaydında ve İSAM kataloğunda belirttiği üzere H. 857 yılında istinsah edilmiştir. Nüshanın kapak sayfasında müellif nüshasından istinsah edildiğine dair şu ifadeler yer almaktadır:

نقل من نسخة بخط المُنْتَجِب، تعمد الله برحمته.⁷³

Ferağ kaydından anlaşıldığına göre müstensihinin adı, İbrahim b. Muhammed Nasrullah el-Adenî el-Hanbelî'dir.

70 Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudiyye*, 2/157; İbn Kutluboğa, *Tâcü'l-terâcim*, 290; Şemsüddin Muhammed ed-Dâvûdî, *Tabakâtü'l-müfessirin*, 2/310; Kefevî, *Ketâ'ib*, 333a; Kâtip Çelebi, *Keşfü'z-zünûn*, 2/1850; *Süllemü'l-vüsûl*, 3/307; Bağdatlı İsmail Paşa, *Hediyyetü'l-ârifin*, 2/409; Zirikli, *el-A'lâm*, 7/162.

71 Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa 937, vr. 109b; Süleymaniye Kütüphanesi, Ragıp Paşa 443, vr. 168b; Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi 2003, vr. 72b; Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyüddin Efendi 1344, vr. 69b.

72 Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyüddin Efendi Koleksiyonu, nr. 1344, vr. 1a-5a.

73 İlgili nüshanın kapak sayfasında mezkûr olan bu kayıta yer alan "Müntehib" ifadesi, ismi fail olduğunu gösteren hareke şekliyle menkuldür. Buna göre söz konusu nüsha, Hilâl ve Hassâf'ın metinlerini seçen Cemâleddin Mahmûd el-Konevî tarafından istinsah edilen nüsha esas alınarak istinsah edilmiş olmalıdır.

c. Süleymaniye Kütüphanesi Ragıp Paşa Koleksiyonu (443)

Bu mecmua, 219 varaktan oluşmakta ve iki eseri ihtiva etmektedir. İlk kitap, Dımaşklı Hanefî fakihî Burhânüddîn Trablusî'nin (ö. 922/1516), ilavelerle beraber Hilâl ve Hassâf'ın vakıf kitaplarını ihtisar ederek oluşturduğu *el-İsâf fî ahkâmî'l-evkâf* isimli eseridir. Diğeri ise Konevî'nin benzer yöntemle hazırladığı muhtasarı olup mecmuanın 168a-219b varakları arasında bulunmaktadır. Bu nüsha, ferağ kaydında zikredildiği üzere, 1120 yılı Safer ayının sonuna (Gâye) denk gelen Cumartesi günü (19 Mayıs 1708) istinsah edilmiştir. Mecmuanın son varağında bu nüshanın, müelliften nakledilen asıl nüsha ile mukabele edildiğine şu ifadelerle işaret edilmiştir:

بلغ مقابلة بأصله المنقول منه بحسب الطاقة، والحمد لله وحده.

d. Süleymaniye Kütüphanesi Şehit Ali Paşa Koleksiyonu (937)

Bu nüsha, mecmuanın 109a-141b varakları içerisinde yer almaktadır. İstinsah eden kişinin ismi ve istinsah tarihi hakkında bilgi bulunmayan söz konusu nüshada mukabele işareti de yer almamaktadır. Yazılışında titiz olunmadığı veyahut yetenekli bir müstensih tarafından istinsah edilmediği anlaşılan nüshanın varak kenarlarında eserin metnine yönelik bazı notlar kaydedilmekte ve başlıkların kırmızı mürekkeple kaleme alındığı görülmektedir.

e. Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi Koleksiyonu (2003)

291 varaktan müteşekkil ve dokuz eser-i hâvi olan bu mecmuanın 72a-96b varakları arasında Konevî'nin muhtasarı yer almaktadır. Nüshada ferağ kaydı ve mukabele işareti de bulunmamaktadır.

4. Kitabın Muhtevası

Konevî tarafından yazılmış muhtasarın asıl metinleri olan Hilâl b. Yahyâ ile Hassâf'ın kitapları, Hanefî fikhinin oluşum sürecine denk genel zaman diliminde Arapça olarak, muhtasar da bu eserlerin kaleme alınışından yaklaşık beş asır sonra Arapça olarak telif edilmiştir. 20. yüzyıla gelindiğinde Konevî'nin muhtasarı, Mehmet Vâmık Şükrü Altınbaş (1871-1947) tarafından tercüme edilmiştir. Söz konusu tercüme, Altınbaş'ın *Evkâf-ı Ümem Tarihi* isimli sekiz ciltten müteşekkil vakıflar hakkındaki çalışmasının birinci cildinde yer almaktadır.⁷⁴ Altınbaş, Hilâl ve Hassâf'ın vakıf kitaplarına dair malumat verdikten sonra Konevî'nin bu iki eseri telhis ettiğini ve kendisinin de bu muhtasarın tercümesini yaptığını şu sözleriyle haber vermektedir:

“Sekizinci asır ulemasından Kâdilkudât Mahmûd b. Ahmed b. Mesûd el-Konevî ed-Dımaşkî, bu iki kitabı telhis edip *Müntehabı Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf* tesmiye etmiştir... *Müntehab*, ne matbudur, ne mütedâveldir. İstanbul'da yalnız Veliyüddin Efendi Kütüphanesinde, 1344 numaralı mecmua muhteviyâtı meyânında bir nüshası vardır. Gayet mühim mesâili ve ahkâmı muhtevi olduğundan bunu tercüme edip buraya derc etmeyi münasip gördük.”⁷⁵

74 Altınbaş, *Evkâf-ı Ümem Tarihi*, 1/37-93.

75 Altınbaş, *Evkâf-ı Ümem Tarihi*, 1/34.

Cemâleddin Mahmûd el-Konevî, çalışmamızda tahkikli neşrini sunduğumuz muhtasarının giriş cümlelerinde eserinin muhtevası hakkında şu öz bilgileri vermektedir:

“Bu kitapta Hilâl ve Hassâf’ın –Yüce Allah onlara rahmet eylesin- vakıf [kitaplarından] ihtiyaç duyulan ve gündeme gelen meseleler içerisinden seçtiğim [metinleri], kalıp ve şekillere yönelerek değil, manaları dikkate alarak topladım. Bu hususta Yüce Allah’ın yardımını talep ettim ve çalışmamın [sonucunu] ona bıraktım. Nitekim o, bu [eserin] velisi ve kâdiridir.”⁷⁶

Müellifin ifadelerinde görüldüğü üzere *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf* isimli muhtasarda Hanefî vakıf hukukunun öncülerinden kabul edilen Hilâl b. Yahyâ ile Hassâf’ın vakıf kitapları ihtisar edilmektedir. Konevî, bunu yazarken lafızlara değil de manalara dikkat ettiğini belirtmektedir. Ayrıca o, kendi zamanında mezhebin temel vakıf eserlerinden olan bu iki esere müracaat ederek cevap verilmesi gereken hükümleri topladığına işaret etmektedir.

Kitabın konu başlıklarından sonraki ilk satırlarda “Hilâl” ya da “Hassâf” isimleri zikredilerek bu iki müellifin vakıf kitaplarından hangisinin ilgili yerde kısaltıldığı açıkça belirtilmektedir. Konevî, muhtasarında 36 defa “Hilâl” ismini 22 defa ise “Hassâf” ismini kaynak göstermektedir. Bu rakamlar, Konevî’nin daha çok Hilâl b. Yahyâ’nın vakıf kitabından kısaltmada bulunduğu işaret etmektedir.

Konevî’nin ihtisar yöntemi incelendiğinde kitabın ilk başlığı olan “Vakıf [Kurmak] İçin Uygun Olan ve Olmayan [İfadeler]” konusuna “Hilâl” ismi kaynak gösterilerek giriş yapılmaktadır. Hilâl b. Yahyâ’nın vakıf kitabının ilk başlığı ise “Bâb: Evini Mescide, Hâna, Kabristana veya Başka Bir Şeye Dönüştüren Kişi” şeklindedir.⁷⁷ Fakat Konevî’nin zikri geçen başlıkta ele aldığı konular, Hilâl b. Yahyâ’nın kitabının girişinde besmele ve salât ile başladığı satırdan sonra zikredilmektedir. Konevî’nin bu başlığın girişinde yer verdiği meselede değindiği konu, Hilâl’in besmele ve salâttan sonra temas ettiği konu ile aynıdır. Bu meselenin ilk iki satırında zikredilen kelimeler, Hilâl’in kitabının ilk üç satırında mezkûr olan kelimelerle aynıdır. Konevî’nin devam eden satırda yer verdiği mesele ile Hilâl’in yer verdiği mesele aynı olmamakla beraber, Hilâl bu ikinci meseleye 11 satır sonra başlamaktadır. Bir diğer ifade ile Konevî, kitabın girişinden üç satırı aynen naklettikten sonra Hilâl’in yer verdiği 11 satırdan oluşan açıklamalara yer vermemektedir. İkinci meselede ele alınan satırlarda Konevî, kelimeleri Hilâl’in eserinden kısmen farklı sunmaktadır. Sonraki birkaç meselede Konevî, bazı farklı ifadeleri de kullanarak konuyu kısaltmaktadır. Devam eden satırlarda Konevî’nin

76 Cemâleddin Ebü’s-Senâ Mahmûd b. eş-Şeyh Sirâceddin Ebü’l-Abbas Ahmed b. Celâleddin Mes’ûd b. Abdurrahman el-Konevî el-Hanefî, *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf* (İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Ragıp Paşa, 443), 168b. Aktardığımız giriş cümleleri, Mehmet Vâmîk Şükrü Altınbaş’ın tercümesinde yer almamaktadır. Altınbaş, tercümesine *Müntehab*’ta kaydedilen ilk konu olan Hilâl b. Yahyâ’ya ait bir meseleyi çevirerek başlamaktadır. Halbuki söz konusu giriş cümleleri, onun tercümesinde kullandığı Veliyüddin Efendi nüshasında ve bizim tahkikte kullandığımız diğer üç nüshanın tamamında yer almaktadır. Krş. Altınbaş, *Evkâf-ı Ümem Tarihi*, 1/37; Konevî, *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*, Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa 937, vr. 109b; Süleymaniye Kütüphanesi, Ragıp Paşa 443, vr. 168b; Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi 2003, vr. 72b; Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyüddin Efendi 1344, vr. 69b.

77 Ebü Bekr Hilâl b. Yahyâ b. Müslim el-Basrî, *Ahkâmü'l-vakf* (Haydarâbâd: Dâiratü'l-meârifü'l-Osmâniyye, H. 1355), 17.

zikrettiği bir mesele⁷⁸ Hilâl'in 10 sayfa sonra yer verdiği mesele ile bazı kelimelerde farklılık olmasına rağmen aynıdır.⁷⁹ Yani Konevî, arada uzun bir metne yermeksizin bir başka meseleyi bazı farklı ifadelerle sunmaktadır. Konevî'nin muhtasarında izlediği yöntemin ne olduğunu anlayabilmek için Hilâl ve Hassâf'ın metinleriyle kendi eserinin tamamen karşılaştırılması gerektiği aşikardır. Fakat biz Konevî'nin kaleme aldığı muhtasarda nasıl bir yöntem izlediğine işaret etmek için bir örnek vermeyi amaçlıyoruz. Son olarak Konevî'nin söz konusu başlığı takip eden satırlarda yer verdiği başlık,⁸⁰ Hilâl'in değindiği başlıkla⁸¹ aynı olmamakla beraber Hilâl, Konevî'nin yer verdiği ikinci başlığa manen aynı lafzen ise kısmen farklı olan bir başlığa⁸² arada beş başlık daha vererek temas etmektedir. Bununla beraber Hilâl'in besmele ve salâtın sonra yer verdiği başlığa Konevî, 15. sırada, onun bir sonraki başlığına Konevî, 16. sırada, bir sonraki başlığına Konevî, 17. sırada yer vermektedir. Hilâl'in devamında yer verdiği iki başlığı ise Konevî'de tespit edemedik. İhtisar yöntemini kesin bir şekilde yansıtmamış olabilen bu tespitlerden anlaşıldığı üzere Konevî, muhtasarında asıl metinlerin başlık sırasını bazen takip etmesine rağmen bazı zamanlarda takip etmemektedir. Bununla beraber asıl metinlerde mezkûr olan birtakım kelimeleri aynı şekilde yansıtmakla birlikte bazı kere kelime değişikliğine giderek ve bazı ifadelere yer vermeyerek de ihtisar yapmaktadır.

Aşağıdaki satırlarda tablo halinde Konevî'nin muhtasarında yer verdiği başlıklar tercüme edilerek sunulmakta, tarafımızdan ilave edilen kelimeler ise köşeli parantez içerisinde belirtilmektedir:

Kitabın Başlıkları
Fasıl [1]: Vakıf [Kurmak] İçin Uygun Olan ve Olmayan [İfadeler]
Fasıl [2]: Evlâda Vakıf
Fasıl [3]: Çocuğu Olmadığı Halde Çocuğuna Vakfeden Kişi Hakkında
Fasıl [4]: Kendine Vakıf
Fasıl [5]: Akrabalarından Fakir Olanlara Vakıf
Fasıl [6]: Akrabaya Vakıf
Fasıl [7]: Akrabasının En Yakınından En Yakınına Vakıf
Fasıl [8]: [Vakıfın] Akrabalarından Fakir Olduğunu İddia Eden Kişiye [Vakıf]
Diğer Nevi: [Vakıfına] Akrabası Olduğunu İddia Eden Hakkında
Diğer Nevi: Akrabalardan Salihlere Vakıf
Fasıl [9]: Falancanın Cinsi ve Âline Vakıf
Fasıl [10]: Falancanın Çocuklarına Vakıf

78 ولو قال: "أرضي هذه موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور" [071ظ] فهو جائز لأنه وجه من وجوه الخير لا ينقطع.
79 قلت: ولو قال: "أرضي هذه موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور" قال: "هذا كله جائز لأنه وجه من وجوه الخير لا ينقطع."

Hilâl b. Yahyâ, *Ahkâmü'l-vakf*, 17.

80 [2] فصل في الوقف على الولد

81 باب الرجل يجعل داره مسجدا أو خانة أو مقبرة أو غيره.

82 باب الرجل يقف الأرض على ولده ولا يزيد على ذلك.

Fasıl [11]: Mevâliye Vakıf
Fasıl [12]: Fakir Komşulara Vakıf
Fasıl [13]: Hayır Yollarına Vakıf
Fasıl [14]: Sultanın (İmâm) İktâ' Ettiği Vakıf
Fasıl [15]: Kişinin Evini Mescit, Hân, Kabriştan veya Başka Bir Şeye Dönüştürmesi
Fasıl [16]: Tamirini Şart Koşmadığı Halde Araziyi Miskinlere Vakfeden Kişi
Fasıl [17]: Oturma Hakkını Belirlediği Bir Kavme Ait Kılarak Ev Vakfedip Hiç Kimseye Tamir Zorunluluğu Yüklemeyen Kişi
Fasıl [18]: Her İkisinden Birisine Gelirinden Bir Şey Belirlediği İki Adama Vakfeden Kişi
Fasıl [19]: Vakfettikten Sonra Ortaya Çıkan [Birtakım Durumlar] Hakkında
Fasıl [20]: Kendilerine Bir Arazi Vakfedilen Kavmin [Tamamının] veya Bazısının Bunu Kabul Etmemesi
Fasıl [21]: İçerisinde Hurma Ağacı veya Ürün Bulunan Araziyi Vakfeden Kişi
Fasıl [22]: Elindeki Arazinin Sadaka-yı Mevkufe olduğunu İkrar Eden Kişi
Fasıl [23]: Elindeki Vakfiyeyi İnkâr
Fasıl [24]: Haştanın Vakfı
Fasıl [25]: Vakfın [Kuruluşunu Bir] Vakitle Kayıtlamak
Fasıl [26]: Hisseli Vakıf
Fasıl [27]: Fasit Vakıf
Fasıl [28]: Müşterinin Fasit [Akitle] Satın Aldığı [Malı] Vakfetmesi ve [Malı] Kabızdan Önce Vakfetme
Fasıl [29]: Vakfın Gaspı
Fasıl [30]: Araziyi Kiraya Verdikten Sonra Vakfetmek ve Diğer Konular
Fasıl [31]: Sağlığında Ken Arazisini Fakirlere Vakfettikten Sonra Çocuklarından Yahut Akrabalarından Birisi Buna İhtiyaç Duyduğunda Vakıftan [Onlara] Verilip Verilmemesi
Fasıl [32]: [Hisseli] Vakfın Taksimi
Fasıl [33]: [Vakıf] Gelirinin Taksim Şekli
Fasıl [34]: İstibdâl Şartı
Fasıl [35]: Vakfın Kiraya Verilmesi
Fasıl [36]: Vakfı Muamele (Müsâkât) veya Müzaraa Usulü Teslim Etmek
Fasıl [37]: Vakıfta Velayet
Fasıl [38]: Vakfa Kayyım Atamak
Fasıl [39]: Vakıfta Şehadet
Fasıl [40]: Şahidin Kendisine Yahut Çocuğuna Nispet Ettiği Vakıfta Şehadet
Fasıl [41]: Ehl-i Zimmetin Vakfı
Fasıl [42]: Harbînin Vakfı

5. Tahkikte Takip Edilen Yöntem

• Tahkikli metni oluştururken takip edilen yöntem İSAM tahkik esaslarıdır.

• Tahkikli metni oluşturmak için Cemâleddin Mahmûd el-Konevî'nin *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf* isimli eserinin beş nüshasına ulaşıldı. Bunlardan Şehit Ali Paşa Koleksiyonu

2762 numarada kayıtlı nüshanın müellif hattı olmasına rağmen bütün varaklarındaki mürekkep kaymasından ötürü bu nüsha kullanılmadı. Tahkikte kullandığımız dört nüsha ve rumuzları şu şekildedir:

Nüsha İsmi	Rümûz
Beyazıt Devlet Kütüphanesi Veliyüddin Efendi Koleksiyonu (1344)	و
Süleymaniye Kütüphanesi Ragıp Paşa Koleksiyonu (443)	ر
Süleymaniye Kütüphanesi Şehit Ali Paşa Koleksiyonu (937)	ش
Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi Koleksiyonu (2003)	ب

- Nüshalar arasında mukabele edildiği ifade edilen tek nüsha Süleymaniye Kütüphanesi Ragıp Paşa Koleksiyonu 443 numarada kayıtlı olanıdır. Ayrıca bu nüshanın yazısı diğerlerinden daha okunaklıdır. İlaveten bu nüsha ile mukabele edilen nüshanın asıl nüsha olduğu zikredilmektedir. Söz konusu gerekçelerden ötürü zikri geçen nüsha tahkikte asıl kabul edilmiş ve sayfa numaraları buna göre belirtilmiştir.

- Tahkikte doğru metni oluşturmak amaçlandığından diğer nüshalarda yer alan kelime ya da cümlenin gerek gramer açısından gererse de mana açısından doğru olduğu tespit edildiği durumlarda ilgili nüshada zikredilen metin asıl metne yazılmıştır. Doğru metne ulaşma hususunda nüshalarda çözüm bulamadığımız bazı durumlarda muhtasarın asıl metni olan Hilâl ve Hassâf'ın eserlerine müracaat edildi. Bu minvalde Hilâl ve Hassâf'ın kitaplarının başka bir muhtasarı olan Nâsîhî'nin eserine ve *el-Muhîtü 'l-Burhânî* kitabına da müracaat edildi. Ayrıca bu eserlerden alınan kelimeler köşeli parantez içinde sunuldu ve dipnotta nüshalardaki ifadelere atıf yapıldı.

- Muhtasarın Hilâl ve Hassâf'ın kitaplarını kaynak gösterdiği giriş satırları, metinde müstakil paragraf başı olarak ve başlık şeklinde sunuldu.

- Muhtasarda yer alamayan başlık numaraları tarafımızdan köşeli parantez içerisinde ilave edildi.

- Nüshalarda okunamayan metinlerin suretleri dipnotta aktarıldı.

- Nüshaların ana metinlerinde hâmiş kısımlarına yapılan göndermelere dipnotlarda işaret edildi.

II : النص المحقق

منتخب وقفي هلال والخصاف

[168ظ] بسم الله الرحمن الرحيم¹اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم.²

/ {قال العبد الضعيف المفتقر³ إلى رحمة ربه اللطيف محمود بن أحمد بن مسعود القونوي -غفر الله له ولوالديه ولمن أحسن إليهما وإليه-:} حمدا لمن أتى على نفسه به، شكرا⁴ لمن استحقه وأمر به على أن استعملني في مندوبه وعمني بعباياه وغمرني بنعمه. وصلاة على نبيه محمد الهادي إلى معرفة⁵ حاله وحرامه دائمة دوام أرضه وسمانه وعلى آله وصحبه. وبعد فقد جمعت في هذا الكتاب ما انتخبته من⁶ وقفي هلال والخصاف رحمهما الله تعالى مما تدعوا الحاجة إليه وتفتقر⁷ الحوادث إليه سالكا في ذلك مسلك المعاني غير مراعاة للصور والمباني، مستعينا بالله تعالى⁸ فيه ومفوضا أمري إليه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

[1] فصل فيما يكون وقفا⁹ وما لا يكون¹⁰

هلال

[169و] قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ¹¹ إذا قال الرجل: "أرضي هذه صدقة"، وسمى موضعها¹² وحدودها، ولم يزد على هذا شيئا أنه ينبغي له أن يتصدق بأصلها على الفقراء والمساكين أو يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين، ولا تكون¹³ وقفا. ولو مات كان جميع ذلك ميراثا بين ورثته على كتاب الله تعالى. ولو كان حيا ولم يتصدق بذلك لا ينبغي¹⁴ للقاضي أن يجبره¹⁵ على أن يتصدق بشيء من ذلك أو يحول بينه وبين شيء من ماله أو أرضه التي جعلها صدقة، ولكنه يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق بذلك، ولا يجبر عليه. وسواء قال: "صدقة على المساكين" أو قال: "صدقة" وسكت. وكل صدقة لا تضاف إلى أحد فهي للمساكين. ولو قال: "أرضي هذه موقوفة" ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا لا تكون¹⁶ هذه صدقة ولا وقفا في قول أبي حنيفة رضي الله عنه،¹⁷ وفي قول أبي يوسف [169ظ] رحمه الله هي وقف على الفقراء. ولو قال: "أرضي هذه محبوسة" ولم يزد على ذلك لم تكن¹⁸ وقفا. والفرق بين الصدقة والوقف أن الصدقات كلها

1 و + رب يسر.

2 و ب - اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم؛ ش: وصلى الله على سيدنا محمد.

3 ش: الفقير.

4 و ب: وشكرا.

5 ب - معرفة.

6 ش: لي.

7 ب: ويفتقر.

8 ب - تعالى.

9 ب - وقفا.

10 ب: وفيما لا يكون.

11 ب: رحمه الله.

12 ب: موضعا.

13 ب: ولا يكون.

14 ر و ب: ينبغي.

15 ر: لا يجبره.

16 ب: لا يكون.

17 ب - رضي الله عنه.

18 ب: لم يكن.

للمساكين إلا أن يعلم أنه غنى بها غيرهم. ألا ترى¹⁹ إلى قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). وكل صدقة لا تضاف إلى أحد فهي للمساكين.

وليس قوله: “وقفاً بمنزلة قوله: “صدقة”؛ لأن قوله: “صدقة” له معنى صحيح يعرف ما أراد به، وقوله: “وقف” ليس له معنى يعرف به من أراد به من الناس. وكذا لو قال: “أرضي هذه”، وسمى حدودها صدقة موقوفة، ولم يزد على هذا شيئاً قال أبو حنيفة رضي الله عنه²⁰: هذا كله باطل لا يجوز، ولا تكون²¹ وقفاً، وله أن يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك. ولو قال: “أرضي هذه حبس²² وقف”، ولم يزد على ذلك فهذا باطل في قول أبي حنيفة رضي الله عنه²³ وكذا لو قال: “هي محرمة حبس أو حبس محرمة”. [170و] وكذا لو قال: “أرضي هذه صدقة موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث”، ولم يزد على ذلك لا يجوز وإن جعل آخره للمساكين في قول أبي حنيفة رضي الله عنه²⁴.

ولو قال: “أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان” ولم يزد على ذلك فهذا جائز، وتكون موقوفة²⁵ لفلان غلتها ما عاش. فإذا هلك كانت الغلة للفقراء والمساكين. وكذلك لو قال: “صدقة موقوفة لله أبداً على ولدي ونسلي أو على ولد فلان ونسله أو على قرابته”. وإذا انقضوا كانت للفقراء وللمساكين.

ولو قال: “أرضي هذه وقف على المساكين” فهو جائز؛ لأنه قد حبس أصلها، وصارت صدقة منه على المساكين بالغة دون الرقبة. وكذا لو قال: “أرضي هذه موقوفة على وجوه الخير والبر” ولم يزد على ذلك. وكذا لو قال: “أرضي هذه موقوفة على ابن السبيل”.

ولو قال: “أرضي هذه موقوفة على أكفان الموتى أو على حفر القبور” [170ظ] فهو جائز؛ لأنه وجه من وجوه الخير لا ينقطع. وكذا لو قال: “موقوفة²⁷ يشتري²⁸ بغلتها ما يتصدق به” أو قال: “هي موقوفة على مرمة المساجد أو على مرمة الحصون أو الثغور أو في عماره ذلك أو على بناء ذلك” فهو جائز.

ولو قال: “أرضي هذه موقوفة على يتامى بني تميم”، وهم لا يحصون فهم اليتامى الذين جعل لهم سهم من الخمس والوقف جائز على فقراهم دون أغنيائهم.

ولو قال: “أرضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي” فهو باطل؛ لأنه يحاط بهم، ولم يجعل آخرها للمساكين، ولم يقل: “صدقة موقوفة”. وأما أبو حنيفة رضي الله عنه²⁹ فإنه كان³⁰ لا يجيز شيئاً من ذلك، ولا يجيز شيئاً من الوقف.

ولو وقف الرجل أرضه وهي من³¹ أرض الخراج فهو جائز.

[2] فصل في الوقف على الولد

هلال

ولو جعل أرضه موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين [171و] فهو جائز. ولو حدث له ولد بعد ذلك³² دخل في الوقف، وهو أسوة من كان من ولده يوم وقف بخلاف الوصية حيث يعتبر فيها الموجودون يوم الوصية لا من يحدث

19 ب: يرى.

20 ش: رحمه الله؛ ب – رضي الله عنه.

21 و ش ب: ولا يكون.

22 ش: حبس.

23 ش: رحمه الله؛ ب – رضي الله عنه.

24 ش: رحمه الله؛ ب – رضي الله عنه.

25 ش: موقوف.

26 ر و ش – أرضي هذه.

27 ش: موقوف.

28 ب: ليشتري.

29 ش: رحمه الله؛ ب – رضي الله عنه.

30 ش- فإنه كان.

31 ب – من.

32 ش: بعد ذلك ولد.

بعدهم؛ لأن الوصية تملكها³³ الموصى لهم يوم مات الموصي، فلا يتحول ملكها عنهم، فلا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك. وأما الوقف فلم يملك الموقوف عليه من الأرض شيئاً، وإنما يملك³⁴ الغلة يوم تجيء. ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة على ولدي"، وليس³⁵ له إلا ولد³⁶ واحد فالوقف كله له. وكذلك³⁷ لو كانوا انقرضوا فلم يبق منهم إلا واحد فإن الوقف كله له. ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة على بني"، وليس له إلا ابنان³⁸ فالوقف لهما. وإن لم يكن له إلا ابن واحد فلا ينفذ نصف غلة هذه الأرض. وما بقي فهو للفقراء والمساكين. ولو قال: "أرضي [171ظ] صدقة موقوفة على ولدي"، وله ولد ذكور وإناث فهم جميعاً فيه سواء، لا يفضل أحد على أحد. وكذا لو قال: "على³⁹ بني"، وله بنون وبنات فهم جميعاً في الوقف سواء. ولو أوصى بثلثه لبني فلان، وله بنون وبنات فالثالث لهم جميعاً، وهم فيه⁴⁰ سواء. وروى يعقوب خلاف ذلك، وقال: "للبنين دون البنات." ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة على إختي"، وله إخوة وأخوات فهم سواء⁴¹ في الوقف. ولو قال: "أرضي موقوفة على بني"، وله بنات فالوقف للفقراء. وقوله: "بني" ليس بشيء إلا أن يحدث له بنون. ولو قال: "أرضي موقوفة على بناتي" وله بنون وبنات فالوقف للبنات دون البنين. ولو لم يكن له بنات وله بنون فالوقف للمساكين، ولا يكون للبنين شيء. ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور⁴² أو العميان" فالوقف لمن كان⁴³ منهم أعمى أو أعمى دون الباقين، [172ظ] ولا يعطى من أعمى منهم⁴⁴ أو أعمى؛ لأن قوله: "العور⁴⁵ والعميان" بمنزلة الاسم. فكأنه قال: "على ولدي فلان وفلان." ولو قال: "على أصاغر ولدي" فهو على أصاغرهم دون كبارهم. ولو حدث له ولد بعد ذلك لا يدخل في الوقف؛ لأن قوله: "الأصاغر" بمنزلة قوله: "العور."⁴⁶

نوع آخر

الخصاف

ولو وقف أرضه في صحته على ولده وولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز. ويشترك [أولاده]⁴⁷ الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف. وكل من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف⁴⁸ فتكون⁴⁹ الغلة بينهم بالسوية على عدد الرؤوس؛ الذكر والأنثى في ذلك سواء. ولو مات بعض ولده قبل أن يوقف هذا الوقف وترك ولداً يدخل في الوقف. فإن قال: "يبدأ بالبطن الأعلى منهم، ثم البطن⁵⁰ الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون" فهو على ما

-
- 33 ر ب: ملكها
34 و ب: يملكون.
35 ش - ليس، صح هامش.
36 و: ولد إلا.
37 ش: وكذا.
38 ش: اثنان.
39 ش - لو قال: علي، صح هامش.
40 و ش: فيها.
41 ر - سواء، صح هامش.
42 ب: العوراء.
43 ر - كان، صح هامش.
44 و: منهما.
45 ب: العوراء.
46 ب: العوراء.
47 جميع النسخ: ولده.
48 ش - وكل من حدث له من الولد وولد الولد في غلة هذا الوقف، صح هامش.
49 ب: فيكون.
50 وفي هامش نسخة ش زيادة قيد "ثم البطن" بعد "ثم البطن" إلى المتن. يعني يذكر في نسخة ش قيد "ثم البطن" مرتين إلى جانب ذكره مرة واحدة في جميع النسخ غير هذه النسخة.

/[172ظ] شرط. وينظر في قسمة الغلة إلى يوم تطلع. فمن كان منهم مخلوقاً يومئذ فله حقه منها. وكذلك⁵¹ الثمرة إذا طلعت كانت بين من كان منهم مخلوقاً يوم تطلع.⁵² ومن ولد له منهم مولود لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة⁵³ لا حق له في هذه الغلة، ولكنه يدخل فيما يحدث من الغلة بعد ذلك. وكذلك في كل سنة.

ولو قال: “أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي⁵⁴ ونسلي وعقبى أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم، ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن⁵⁵ إلى أن ينتهي ذلك إلى آخر البطن منهم. ومن مات من ولدي وولد⁵⁶ ولدي عن ولد أو نسل وعقب كان نصيبه مردوداً⁵⁷ إليه. ومن مات منهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب كان نصيبه راجعاً إلى البطن الذي هو منهم” ينفذ على ما شرطه الواقف. وإن لم يكن بقي من البطن الذي/[173و] هو منهم أحد يرجع نصيبه إلى أهل غلة هذه، فيجري مجراها ويكون لمن استحقها.

ولو وقف أرضه⁵⁸ على ولده وولد ولده وأولادهم ونسلهم وأعقابهم⁵⁹ أبداً ما تناسلوا وتوالدوا، ثم من بعدهم⁶⁰ على المساكين يدخل أولاد البنات مع ولد البنين في هذه الصدقة، ويكونون⁶¹ أسوة أولاد البنين. فإن مات منهم أحد، فإن كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع سهمهم⁶² أمضيته على ما اشترط من ذلك. وإن لم يكن ذكر حال من مات منهم نظرنا إلى من كان موجوداً منهم يوم تقع⁶³ القسمة، فقسمنا الغلة بينهم، وأسقطنا سهم⁶⁴ الميت إلا أن يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة، فيكون سهمه من ذلك لورثته وراجعا إلى ماله.

فإن قال: “على أن يبدأ بالبطن الأعلى منهم ثم البطن الذين⁶⁵ يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطن” فهو على ما/[173ظ] شرط، ولا يكون لأحد من البطن السفلى مع البطن الأعلى شيء من غلة⁶⁶ هذه الصدقة. فإذا انقضى البطن الأعلى صارت الغلة للبطن الذين يلونهم. فإن مات البطن الأول إلا واحداً منهم تكون⁶⁷ الغلة له دون سائر البطن. فإن مات تصار⁶⁸ للبطن الذي يلي الأعلى. فإن مات بعض أهل البطن الأعلى، وترك ولداً لا يكون له من غلة هذه الصدقة شيء. فإذا انقضى البطن الأعلى دخل ولد من مات من البطن الأعلى⁶⁹ البطن الثاني الذين⁷⁰ يلون⁷¹ الأعلى، ثم كذلك⁷² أبداً حتى ينتهي إلى آخر البطن.

ولو قال: “جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وعلى أولادهم وأولاد⁷³ أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا”، وقد كان له أولاد وقد ماتوا قبل أن يوقف هذا الوقف، وتركوا أولاداً لا يدخل أولاد⁷⁴ أولئك الذين ماتوا قبل أن يوقف الوقف مع

51 ش: وكذا.

52 و - يوم تطلع.

53 ش - يوم تطلع. ومن ولد له منهم مولود لأكثر من ستة أشهر منذ يوم طلعت الغلة، صح هامش.

54 ر: وولدي.

55 و: البطن.

56 ش: وله.

57 ر: مردود.

58 ب - أرضه.

59 ب: وأعقابهم.

60 ر: بعدهم.

61 ر ش: ويكون.

62 ر: منهم.

63 ب: يقع.

64 ش: منهم.

65 ش: الذي.

66 ش - غلة.

67 ب: يكون.

68 ش ب: صار.

69 ب - البطن الأعلى.

70 ش: الذي.

71 و ش ب: يكون.

72 و: لذلك.

73 و: فأولاد.

74 و - لا يدخل أولاد.

أولاد هؤلاء / [174] من قبل أنه قال: “على ولدي”، فقصد إلى [أولاده]⁷⁵ الذين كانوا أحياء يوم وقف، وقال: “على أولادهم” فنسب أولاد هؤلاء دون أولاد غيرهم.⁷⁶

[3] فصل في الرجل يقف على ولده وليس له ولد

الخصاف

ولو وقف على ولده وولد ولده ونسله أبدا ثم من بعدهم على المساكين فهو جائز. وإن لم يكن له ولد ولا ولد وولد⁷⁷ ولا نسل كانت الغلة للمساكين. فإن حدث له ولد أو ولد ولد كانت الغلة لهم أبدا ما تناسلوا. فإذا انقضوا كانت الغلة للمساكين. وكذلك⁷⁸ لو قال: “على من يحدث لي من الولد ومن بعدهم على المساكين.” وكذا لو قال: “على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين.”⁷⁹

[4] فصل في الوقف على نفسه

الخصاف

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على نفسه ثم من بعده على المساكين أو على نفسه ومن بعده⁸⁰ / [174] على ولده ونسله، فإذا انقضوا فهي على المساكين.⁸¹ قال أبو بكر رحمه الله: لا نحفظ في ذلك عن أصحابنا المتقدمين شيئا إلا ما روى⁸² عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إذا استثنى الواقف لنفسه أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه ما دام حيا جائز. وقال: ذلك على ما استثنى.

هلال

وإذا قال الرجل: “أرضي صدقة موقوفة على نفسي”⁸⁴ فالوقف باطل لا يجوز. وكذلك⁸⁵ لو قال: “أرضي صدقة موقوفة إلا أن غلتها لي ما عشت” فهو والأول سواء.

ولو وقف وقفا على أن ولايته لرجل كانت الولاية للواقف أيضا، وله أن يخرج من شرط له الولاية⁸⁶ على كل ما بدا له. ولو جعل رجل⁸⁷ أرضه صدقة موقوفة على قوم على أن لوالدها أن يفضل بعضهم على بعض ويأكل منها بالمعروف، كانت⁸⁸ هذه الشريطة لغيره من الولاية⁸⁹ سوى الواقف،⁹⁰ وكان للواقف أن يفضل بعضهم / [175] على بعض ولم يكن له أن يأكل منها.

ولو قال: “أرضي صدقة موقوفة على أمهات أولادي” لا يجوز الوقف؛ لأن ما شرط لأمهات أولاده فهو له؛ لأنهم رقيقه، فكأنه استثنى لنفسه. وكذلك⁹¹ عبده ومدبروه. وكذا لو قال: “صدقة موقوفة على أن يقضي منها ديني” لا يجوز

75 جميع النسخ: ولده.

76 ش - غير.

77 ش: له.

78 و: ولذلك؛ ب: وكذا.

79 و - وكذا لو قال: “على ولد زيد أو على من يحدث لزيد من الولد والنسل ومن بعدهم على المساكين.”

80 ر - على المساكين أو على نفسه ومن بعده، صح هامش.

81 ش - أو على نفسه ومن بعده على ولده ونسله، فإذا انقضوا فهي على المساكين، صح هامش.

82 ش: يروى.

83 ب: وكان.

84 ب: نفسه.

85 و: ولذلك؛ ب: وكذا.

86 و - للواقف أيضا، وله أن يخرج من شرط له الولاية، صح هامش.

87 و - رجل.

88 ر: وكانت.

89 ر: الولادة.

90 ش - الواقف، صح هامش.

91 و: ولذلك.

الوقف. وكذلك لو قال: “صدقة موقوفة⁹² على وجه سماها”، وقال: “على أن لي أن أكل منها” فالوقف باطل لا يجوز. وكذلك لو قال: “إن احتجت فهي لي، وإن احتجت أكلت منها”، أو قال: “أنا أحق بها” لا يجوز. وكذلك لو قال: “على أن أنفق منها على نفسي وعيالي” لا يجوز.

[5] فصل في الوقف على فقراء قرابته

هلال

ولو قال: “أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو على فقراء ولدي ونسلي”⁹³ فهو جائز، والغلة لمن كان فقيرا دون الأغنياء، ويعطى من افتقر منهم بعد الغنى. وهو ومن كان فقيرا يوم الوقف سواء،⁹⁴ ولا يعطى من استغنى/[175ظ] منهم بعد الفقر.⁹⁵

ولو قال: “صدقة موقوفة على فقراء قرابتي”، وكان في قرابته من له⁹⁶ مسكن ليس له غيره فإنه يعطى. ولو كان له مسكن⁹⁷ وخادم ليس له غيرهما فهو فقير ويعطى منها. ولو كان له خادم ومسكن وثياب كفاف لا فضل فيها فهو فقير.⁹⁸ وكذا لو كان له⁹⁹ من متاع البيت ما لا غنى¹⁰⁰ له عنه فهو فقير.

ويحل الوقف لبني هاشم، ولا يحل¹⁰¹ لهم الصدقة ولا الزكاة.

ولو قال: “أرضي موقوفة على فقراء قرابتي”، وله قرابة فقراء وقرابة أغنياء فافتقر بعض الأغنياء¹⁰² بعد ذلك يعطى حصته من الوقف، ولا يعطى من افتقر من القرابة بعد مجيء الغلة. ومن استغنى منهم بعد مجيء الغلة فحقه في الغلة¹⁰³ ثابت، وهو له، وإنما يمتنع فيما يستقبل. ولو جائت امرأة من قرابته¹⁰⁴ بولد فقير كان مخلوقا في البطن قبل مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر لا حق له في الغلة؛ لأن ما في البطن لا يوصف بالفقر؛ لعدم حاجته.

ولو قال: “على فقراء ولد فلان”، ولم يكن فيهم إلا فقير/[176و] واحد فله النصف من الغلة.

[6] فصل في الوقف على القرابة

هلال


ولو وقف على ذوي قرابته، ولم يزد على ذلك كان¹⁰⁵ أبو حنيفة رضي الله عنه¹⁰⁶ يقول: القرابة كل ذي رحم محرم من الواقف الأقرب فالأقرب منهم. الرجال والنساء في ذلك سواء. وأقل ما يكون من قوله: “ذوي القرابة” اثنان فصاعدا. فإن كان له عمان وخالان فالوقف للعمين دون الخالين. وإن كان له عم واحد وخالان فنصف الغلة للعم والنصف للخالين. وكذلك لو كان له عم واحد¹⁰⁷ وأحوال وخالات. فإن كان له عم وعمة وأحوال وخالات فالغلة للعم وعمة بينهما نصفين¹⁰⁸

92 ش - أن يقضى منها ديني لا يجوز الوقف. وكذلك لو قال: صدقة موقوفة، صح هامش.

93 ب + وعني.

94 ش: سوي.

95 و: للفقير.

96 ويذكر في نسخة ش بدل “من له” ما في هذه الصورة .

97 ش: سكن.

98 ر - ويعطى منها ولو كان له خادم ومسكن وثياب كفاف لا فضل فيها فهو فقير، صح هامش.

99 ر و - له.

100 ش: .

101 ش: ولا تحل.

102 ر ش - فافتقر بعض الأغنياء، صح هامش.

103 ب - في الغلة.

104 ش: قرابة.

105 ش: وكان.

106 ش ب: رحمه الله.

107 ش - وخالان فنصف الغلة للعم والنصف للخالين. وكذلك لو كان له عم واحد.

108 ش + بالسوية.

دون الأخوال والخالات. وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه.¹⁰⁹ وفيها قول آخر: إن ذلك على كل ذي رحم محرم وغيرهم جميعا في الغلة سواء. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:¹¹⁰ القرابة على أبعد أب الواقف¹¹¹ في الإسلام، فيدخل فيها / [76ظ] كل من ولد أبعد¹¹² أب في الإسلام.¹¹³

ولو قال: “على أقرابي”¹¹⁴ فهو بمنزلة قوله: “ذوي قرابتي.” ولو قال: “على أنسابي” فهو بمنزلة قوله: “ذوي قرابتي.”¹¹⁵ ولا يدخل أبوه أو ولده في قوله: “ذوي قرابتي.” ولو قال: “على ذوي رحمي” فهو كقوله: “ذوي قرابتي.” ولو قال: “على قرابتي”، وله قرابة من أهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعا، وهم فيه سواء. وكذلك¹¹⁶ الذكر والأنثى فيه سواء.

ولو كان بعد القرابة مملوكا لرجل¹¹⁷ فهو شريك في الوقف. ويعطى حصته من ذلك. فإذا صارت له كانت لمولاه ولو أعتق¹¹⁸ بعد ذلك. ولو باعه مولاه كانت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه.

ولو قال: “على قرابتي” وهم عشرة، فهلك بعضهم وحدث قوم بعد ذلك،¹¹⁹ فأما من هلك فكأنه لم يكن، وتكون الغلة لمن بقي منهم. وأما من حدث فإنه يدخل في الوقف إذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة.

ولو قال: / [77و] “على إختوتي”، وله إخوة متفرقون فالغلة لهم جميعا. ولو قال: “على قرابتي” تكون¹²⁰ لهم الغلة ما تناسلوا.

نوع آخر منه

هلال

ولو قال: “أرضي صدقة موقوفة على قرابتي، يبدأ بالأقرب فالأقرب إلي نسبا ورحما، فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته، ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك إلى من بلغته هذه الصدقة منهم” فهو جائز، وهو على ما شرط. فإن كان له أخوان، أحدهما لأب وأم والآخر لأب بالذي لأب وأم. وإن كان أحدهما لأب والآخر لأم فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه¹²¹ يبدأ بالذي لأب، وعلى القول الآخر هما جميعا سواء. وإن كان له عم وخال يبدأ بالعم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعلى القول الآخر هما جميعا سواء.¹²² وإن كان له أخ لأب وابن أخ لأب وأم يبدأ بالأخ من قبل¹²³ الأب. ولو كان / [77ظ] له ابن أخ لأب¹²⁴ وأم وابن أخ لأب يبدأ بابن الأخ من الأب والأم. وإن كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه¹²⁵ يبدأ بابن الأخ لأب،¹²⁶ وفي قولهما سواء. وإن كان له أخ لأم وابن عم لأب وأم يبدأ بالأخ من قبل الأم. وكذلك من قبل الأب.

109 ب: رحمه الله.

110 و - تعالى؛ ب - رحمهما الله تعالى.

111 ش: للواقف.

112 ر و: بعد.

113 ش ب - فيدخل فيها كل من ولد أبعد أب في الإسلام، صح هامش ش. وتذكر في هامش نسخة ش بدل كلمة “ولد” كلمة “ولده”.

114 ش: قرابتي.

115 و - ولو قال: “على أنسابي” فهو بمنزلة قوله: “ذوي قرابتي”.

116 ب: وكذا.

117 ش: له.

118 ر و ب: عتق.

119 ش - ولو باعه مولاه كانت حصته من الغلات الحادثة لمن اشتراه. ولو قال: “على قرابتي” وهم عشرة، فهلك بعضهم وحدث قوم بعد ذلك، صح هامش.

120 ب: يكون.

121 ش - رضي الله عنه؛ ب: رحمه الله تعالى.

122 ش ب - وإن كان له عم وخال يبدأ بالعم على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعلى القول الآخر هما جميعا سواء.

123 و: **م**.

124 ش - وابن أخ لأب وأم يبدأ بالأخ من قبل الأب. ولو كان له ابن أخ لأب، صح هامش.

125 ش ب: رحمه الله.

126 ش - لأب.

[7] فصل في الوقف على قرابته الأقرب فالأقرب

هلال

ولو وقف أرضه على قرابته الأقرب¹²⁷ فالأقرب يبدأ بأقرب قرابته إليه، فيعطى جميع غلات هذه الصدقة. وإن كان الأقرب رجلا واحدا يعطى الغلة كلها. وإن كان أقربهم إليه جماعة، فهلك بعضهم تكون¹²⁸ الغلة لمن بقي منهم ما بقي منهم واحدا. وإذا انقرضوا تكون¹²⁹ الغلة لمن يليهم في القرب بطننا¹³⁰ بعد بطن حتى تصير¹³¹ الغلة إلى أبعدهم قرابة. وقال أبو يوسف رحمه الله: ¹³² الغلة¹³³ لهم جميعا بينهم بالسوية. وأقربهم من الواقف وأبعدهم فيها سواء.

ولو قال: ‘أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي¹³⁴ الأقرب فالأقرب’، وكانت [178] الغلة كثيرة، وكان ما يصيب كل واحد منهم مأتي درهم، ويفضل من غلات هذه الصدقة شيء ففي القياس يعطى ذلك كله أقرب القرابة إلى الواقف دون الباقيين. وفي الاستحسان يقسط عليهم جميعا.

ولو وقف على فقراء قرابته، وله قريب غني وله أولاد لصلبه فقراء وهم¹³⁵ صغار لا يعطون من الوقف،¹³⁶ ويفرض على أبيهم ولا حق لهم في الوقف. ولو كان الأولاد كبارا، وهم من أولاد الصلب من الذكور، وهم فقراء يعطون. ومن كان فقيرا من الإناث صغيرا أو كبيرا فإنه لا يعطى؛ لأن الإناث يفرض لهن على والدهن. سواء كن صغارا أو كبارا بخلاف الذكور الكبار. ولو كانوا ذكورا مدركين بهم زمانة لا يعطون من الوقف، ويفرض لهم على والدهم. ولو لم يكن له ولد لصلبه، وكان له ولد¹³⁷ ولد فقراء، وأبوهم فقيرا لا يعطى ولد الولد من الوقف شيئا [178] إذا كان جدهم غنيا، ويفرض لهم على جدهم، ويعطى أبوهم من الوقف إذا كان فقيرا، ولا يعطى ولد الولد وهم فقراء إذا كانوا صغارا. ولو كانت المرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى¹³⁸ من الوقف شيئا.¹³⁹

[8] فصل فيمن يدعي الفقر من الأقرباء

هلال

ولو وقف أرضه على فقراء قرابته، فجاء رجل وأثبت¹⁴⁰ أنه قريب الواقف وفسروا القرابة ينبغي للقاضي أن يكلفه بشاهدين يشهدان أنه فقير يحتاج¹⁴¹ إلى هذا الوقف ليس له أحد تلزمه¹⁴² نفقته. فإذا فعل ذلك جعله أسوة أهل الوقف.¹⁴³ وإلا استخلف على ذلك. ولو قضى القاضي له¹⁴⁴ بالقرابة والفقر إلى وقف زيد مثلا، وطلب بذلك الفقر من وقف آخر يقبل ذلك منه، ويعطى من الوقف الآخر. ولو شهد رجلان أنه فقير وأخران أنه غني فشهادة الغني أولى. ولو ثبت [179] فقره في الوقف، وثبت لرجل عليه دين لا يكون معدما بذلك. ولا يقبل شهادة القرابة لبعضهم لبعض بالفقر.

127 ش: بالأقرب.

128 ب: يكون.

129 ش - الغلة لمن بقي منهم ما بقي منهم واحدا. وإذا انقرضوا تكون، صح هامش؛ ب: يكون.

130 ر و: بطن.

131 ب: بصير.

132 ب - رحمه الله.

133 ر - لمن يليهم في القرب بطننا بعد بطن حتى تصير الغلة إلى أبعدهم قرابة. وقال أبو يوسف رحمه الله: الغلة، صح هامش.

134 ش: وابني.

135 ش: هم.

136 ر: الوقف.

137 ش - لصلبه، وكان له ولد، صح هامش.

138 ب: لا يعطى.

139 و + والله أعلم.

140 ش: وانتصب.

141 و ش ب: محتاج.

142 ب: يلزمه.

143 ش - ليس له أحد تلزمه نفقته. فإذا فعل ذلك جعله أسوة أهل الوقف، صح هامش. وتذكر في هامش نسخة ش بدل كلمة ‘تلزمه’ كلمة ‘يلزمه’.

144 ش - له.

نوع آخر: فيمن يدعي¹⁴⁵ القرابة

هلال

ولو وقف أرضه على قرابته فالصغير والكبير¹⁴⁶ والغني والفقير في ذلك سواء. ولو جاء رجل وقال: "أنا قريب لهذا الواقف"¹⁴⁷ فخصمه من تكون¹⁴⁸ الأرض في يده. ولو قال القريب: "أنا أحضر وارث الميت، فأثبّت عليه قرابتي" لا يكون خصما له. ولو أحضر القريب الوصي، فأقام شاهدين أنه قريب لهذا الواقف لا يقبل القاضي هذا، ولا يجوز¹⁴⁹ له ولو قال: "هو قريبه من قبل أبيه"¹⁵⁰ ولو شهدا أنه أخو الواقف لا تقبل¹⁵⁰ إلا أن يقولوا: "إنه أخوه لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه"¹⁵¹ ولو شهدا أن هؤلاء قرابة الواقف، وفسروا القرابة لا تقسم¹⁵¹ الغلة بينهم إلا أن يقولوا: "لا نعلم له قريبا غير هؤلاء"¹⁵² [179ظ] وإن لم يشهدوا بذلك وقد ثبت قرابة هؤلاء القوم، وطال الأمر يستحسن أن تقسم¹⁵² الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت قرابتهم، ويؤخذ منهم كقيل.¹⁵³

ولو أوصى الميت إلى رجلين، فجاء رجل يثبت القرابة على أحدهما يكون خصما. ولو جاء رجل من القرابة بشاهدين فشهدا أن¹⁵⁴ القاضي قضى بأنه قريب يسألهم¹⁵⁵ القاضي عن تفسير القرابة. فإن ذكروا قرابة لا يراه بها¹⁵⁶ قريبا لم ينفذ ذلك. ولو فسروا قرابة قد قضى بها قاض، وهي لا تكون عند هذا القاضي قرابة لا تقبل. ولو جاء رجل وأثبت قرابة من الميت الواقف، وقضى له القاضي بذلك، ثم جاء رجل آخر فأراد أن يثبت قرابته من الميت، وأحضر القريب الذي قضى له¹⁵⁷ القاضي بالقرابة، فإن كان قد أخذ من الوقف شيئا [180و] فهو خصم، وإلا فلا. ولو جاء رجل وأقام البينة أن الميت أقر أنه قريب له، فإن كان له قرابة معروفون لم يقبل¹⁵⁸ القاضي الإقرار، وقضى بالغلة للمعروفين، وإلا يستحسن أن يعطى من الغلة. ولو شهد بعض القرابة للبعض لا يقبل.¹⁵⁹ ولو شهدوا أن القاضي كان يعطيه من هذا الوقف، ولم يزد الشاهدان¹⁶⁰ على ذلك لا يعطى.

نوع آخر: في الوقف على الصلحاء من قرابته

الخصاف

ولو وقف أرضه على الصلحاء من قرابته ثم من بعدهم على المساكين¹⁶¹ فهو جائز. والصلحاء الذين يستحقون هذه الغلة من كان من قرابته مستورا ليس بمهتوك ولا صاحب ربية وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل الشر ليس¹⁶² بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب. وكذلك¹⁶³ إذا قال: [180ظ] "من أهل العفاف"

145 ش: شبه على.

146 ش: فالكبير والصغير.

147 ب: الوقف.

148 ب: يكون.

149 ش: ولا يجوز.

150 ش: ب: لا يقبل.

151 ب: لا يقسم.

152 ي: يقسم.

153 ر و ش: كفيلا.

154 ب: بأن.

155 ش: فسألهم.

156 ش: فيها.

157 ش: له قضى.

158 ش: لم تقبل.

159 ر و: لا تقبل.

160 ر: الشاهدان.

161 ب: مساكين.

162 ش: ليس، صح هامش.

163 ب: وكذا.

[9] فصل في الوقف على جنس فلان أو آله

هلال

ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة أبداً على آل العباس بن عبد المطلب" فالوقف جائز، ويكون الوقف لآل العباس بن¹⁶⁴ المطلب.¹⁶⁵ وآل العباس: كل من كان ينسب بأبائه الذكور من الذكور والإناث إلى العباس. ولو كان العباس حياً لا يدخل في الوقف. ومن كان أبوه من بني هاشم، وأمّه¹⁶⁶ من آل العباس لا يدخل في هذا الوقف. ومن قربت ولادته من آل العباس ومن بعدت سواء.¹⁶⁷ ولو قال: "على أهل بيت العباس" فهو وقوله: "آل العباس" سواء.¹⁶⁸ ولو قال: "على جنسي" فالجنس كل من كان ينسب¹⁶⁹ بأبائه الذكور إلى¹⁷⁰ جد الواقف إلى ثلاثة آباء على ما وصفنا من الذكور والإناث. ولو قال: "على أهل بيتي" فأهل بيته الذين ينسبون بأبائهم الذكور إلى الجد¹⁷¹ الثالث. ويدخل الواقف [181] في الوقف. وكذلك ولده لصلبه. ولو وقفت امرأة على أهل بيتها لا يدخل ولدها في الوقف إذا كان من قوم آخرين. وكذلك لو قال:¹⁷² "على جنسي." ولو قال: "على أهل عبد الله" فعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه¹⁷³ هو على الزوجة. ولكننا نستحسن، فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه منزله وداره من الأحرار. ولا يدخل في ذلك ممالئكه،¹⁷⁴ ولا يدخل في ذلك وارث الموصي.¹⁷⁵ ولو كان لعبد الله امرأتان، أحدهما بالكوفة والأخرى بالبصرة، ومع كل واحدة منهما ولد من غير زوجها ينفق عليهم معها، يدخلون جميعاً في الوقف.¹⁷⁶ ولو قال: "على حشم عبد الله" فالحشم الذين يعولهم سوى ولده وقرابته. وقد قال أصحابنا: الحشم بمنزلة العيال.

[10] فصل في الوقف على بني فلان

الخصاف [181ظ]

ولو قال: "جعلت أرضي هذه صدقة¹⁷⁷ موقوفة على فلان وفلان ابن¹⁷⁸ فلان ومن بعدهما على المساكين، فمن مات منهما ولم يدع ولداً كان نصيبه¹⁷⁹ من ذلك مردوداً إلى الباقي منهما" فمات¹⁸⁰ أحد الرجلين وترك ولداً يرجع نصيبه إلى المساكين ولا يكون للباقي منهما من ذلك شيء؛ لأنه¹⁸¹ إنما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما،¹⁸² ولا ولد له إلى الباقي. فلما مات أحدهما وترك ولداً لم يكن للباقي من نصيب الميت شيء.

- 164 ب + عبد.
165 ش - فالوقف جائز، ويكون الوقف لآل العباس بن المطلب، صح هامش.
166 ش: وأنه.
167 ش: سوي.
168 ش - ولو قال: "على أهل بيت العباس" فهو وقوله: "آل العباس" سواء.
169 ش - ينسب.
170 ش: والي.
171 ش - الجد.
172 ر و ش: قالت.
173 ب - رضي الله عنه.
174 ش: ممالئكه.
175 و ش: للموصي.
176 ش - في الوقف.
177 ب - صدقة.
178 ر و ش: ابني.
179 ب: نصيب.
180 ب: فإن مات.
181 ش: أنه.
182 و - من ذلك شيء؛ لأنه إنما شرط أن يرجع نصيب من مات منهما، صح هامش.

فإن قيل: لم لا يجعل نصيب الميت منهما لولده؟ قال: من قبل أن الواقف لم يجعل ذلك لولده، إنما قال: “فمن¹⁸³ مات منهما ولا ولد له كان نصيبه مردوداً¹⁸⁴ إلى الباقي”، فلم يجعل لولد الميت من ذلك شيئاً. ولو قال: “أرضي صدقة موقوفة على يتامى بني فلان”، وهم بنون¹⁸⁵ يحصون فهو باطل؛ لأن هؤلاء/[182] اليتامى إن انقرضوا انقطع الوقف ولم يكن ذلك للمساكين. وإذا قال: “موقوفة¹⁸⁶ على اليتامى” فإنما القصد في ذلك لفقراء اليتامى.¹⁸⁷

[11] فصل في الوقف على الموالى¹⁸⁸

هلال

ولو وقف أرضه على مواليه، وله موال وموالى موال¹⁸⁹ تندخل¹⁹⁰ مواليه دون موالى مواليه، وتندخل¹⁹¹ أولاد مواليه في الوقف إذا كان ولاتهم له لأن ولد¹⁹² المولى ليس لهم موال غير الواقف¹⁹³ فهم مواليه. وأما موالى¹⁹⁴ الموالى فلهم مولى دون الواقف، فلا يكون لهم حق في الوقف. ولو كان له موالى عتاقة وموالى مولاة فالوقف لموالى العتاقة دون موالى المولاة. وكذلك لو لم يكن له موالى العتاقة، وإنما له أولاد موالى¹⁹⁵ العتاقة وموالى مولاة فالغلة لأولاد موالى¹⁹⁶ العتاقة. ولو لم يكن له إلا موالى مولاة¹⁹⁷ يستحسن إعطائهم. ولو كان له موالى ولأبيه موالى قد صار ميراثهم له،/[182] فالغلة لمواليه دون موالى¹⁹⁸ أبيه. وسواء¹⁹⁹ كان لأبيه وارث غيره أو لم يكن. وكذلك موالى أمه وموالى أخيه.²⁰⁰ ولو كان له يوم الوقف موال²⁰¹ وحدث له بعد ذلك موال²⁰² فالغلة لهم جميعاً. ومن حدث من الموالى وأولادهم يدخلون في الوقف. ولو قال: “على موالى أبى” وليس له موالى ولأبيه موالى، وقد مات أبوه وصار ولاتهم له لا يكون لهم من الغلة شيء. ولو قال: “على موالى” وليس له إلا موليان²⁰³ فالغلة لهما. ولو لم يكن له إلا مولى واحد فله النصف والنصف الآخر للفقراء. ولو كان له موالى وموليات دخلوا كلهم في الوقف. ولو وقف على ولده وقد جائت جارية بينه وبين أخيه بولد فادعياه جميعاً معاً يدخل في الوقف.

- 183 ش: لمن.
184 ر: مردود.
185 و: **مولى**؛ ب: **مولى**.
186 ش: موقوف.
187 و + والله أعلم.
188 ش: المولى.
189 ب - وموالى موال.
190 و ش ب: يدخل.
191 ش ب: ويدخل.
192 ر: لا ولد.
193 ب: الوقف.
194 ش: مولى.
195 ر و: مولى.
196 ر و: مولى.
197 ر: مولاة.
198 ر - موالى.
199 ش: وسوي.
200 ش - وموالى أخيه، صح هامش.
201 ر و ش: موالى.
202 ش: موالى.
203 ر: موليات.

[12] فصل في الوقف على فقراء الجيران

هلال

ولو وقف على فقراء جيرانه فهو جائز، وتكون²⁰⁴ الغلة/[183] ولهم. والجيران على قول أبي حنيفة رضي الله عنه²⁰⁵ الملائقون بداره. وقيل: الجيران أهل المسجد. وقيل: من أسمع المنادي. ولو كان له جيران فقراء من أهل الذمة يدخلون وكذلك²⁰⁶ لو كان له جيران مكاتبون.

ولو استغنى من الجيران قوم وافتر آخرون فالغلة لمن كان فقيرا يوم تقسم²⁰⁷ الغلة، بخلاف ما لو وقف على فقراء قرابته فإن الغلة تكون لمن يكون فقيرا يوم تخلق الغلة؛ لأن الجوار لو انتقل بطل، ولم يتبعوا في القبائل،²⁰⁸ ولأن القرابة لا تنتقل ولا تزول. وتقسم²⁰⁹ بينهم على عدد الرؤوس. وتقسم²¹⁰ على جيران الدار التي مات فيها دون ما انتقل عنها لانقطاع جوارهم بالانتقال عنها. والدار التي يسكنها وملكه في ذلك سواء.²¹¹

ولو وقف على جيرانه وهو بالبصرة ثم انتقل إلى/[183] الكوفة، ومات بها، فإن اتخذها وطنا فالغلة لجيرانه بالكوفة وإلا لجيرانه بالبصرة. ولو كان له داران في كل واحدة منهما زوجة وهما في قبيلتين مختلفتين فالغلة لفقراء الدارين، ولا يعطى أولاده إذا كانوا جيرانه؛ لأن الولد أقرب من أن يقال له: "جار". وكذلك زوجته لا تعطى. وأما ولد الولد إذا كانوا جيرانا فالقياس أن يعطوا، وفي الاستحسان لا يعطون.²¹² ولو وقف على فقراء جيرانه بعد وفاته، ثم مات ولم يدر أي جيرانه لا تقسم²¹³ الصدقة حتى يشهد²¹⁴ شاهدان²¹⁵ على المنزل الذي توفي فيه.²¹⁶

[13] فصل في الوقف في أبواب البر

الخصاف

ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة²¹⁷ في²¹⁸ الحج أو في العمرة" لا تكون²¹⁹ وقفا؛ لأنهما ليسا بصدقة إلا أن يقول: "صدقة موقوفة في الحج عني أو في العمرة عني" فيجوز.

ولو قال: "على سقي الماء" فهو جائز؛ لأنه/[184] لا ينقطع، وهو من أبواب البر. وكذا يجوز على عمل سقايات في المواضع التي يحتاج إليها.²²⁰

ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور، ثم من²²¹ بعدهم للمساكين فذلك جائز، ويكون سكنها لبناته لصلبه دون غيرهم. ولكل ابنة منهن أن تسكن زوجها معها في الحجرة التي هي فيها. وإن لم يكن لها حجر،²²² وكانت دار واحدة لا يستقيم أن تقسم²²³ بينهم، ولا تقع²²⁴ فيها مهابة،²²⁵ فسكنها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم.

204 ب: ويكون.

205 ب - رضي الله عنه.

206 ب: وكذا.

207 ب: يقسم.

208 ش - القبائل. وفي مكان هذه الكلمة بياض في هذه النسخة.

209 ش: وينقسم؛ ب: ويقسم.

210 ش ب: ويقسم.

211 ش: سوي.

212 ش: لا يعطوا.

213 ب: لا يقسم.

214 ش: شهدت.

215 ش: هذان.

216 و + والله أعلم.

217 ش - موقوفة.

218 ش: على.

219 ش: ولا يكون؛ ب: لا يكون.

220 ش - إليها.

221 ش - من.

222 ش: حجرة.

223 ب: يقسم.

224 ر ب: ولا يقع؛ ش: ولا يقطع.

225 ب: مهابة.

[14] فصل في وقف ما يقطعه الإمام

الخصاف

ولو أقطع الإمام رجلا أرضا فإن كانت حين أقطعها مواتا جاز وقفها. وكذا إن كانت أرضا يملكها الإمام، فأقطعها إنسانا وملكها إياه، فوقها فالوقف جائز. وإذا أقطع الإمام إنسانا شيئا من حق بيت المال لم يجز لذلك وقفه.

[15] فصل في الرجل يجعل داره مسجدا أو خاناً/ [184ظ] أو مقبرة أو غير ذلك

هلال

وإذا جعل الرجل داره مسجدا للمسلمين، وأشهد على أنه جعلها مسجدا لله تعالى فهو جائز²²⁷ وإن لم يكن صلى فيه. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه²²⁸ يقول: لا يكون مسجدا حتى يصلي فيه. ولو بنى الرجل خاناً للمسلمين، وأشهد أنه جعله خاناً للمارة فنزله²²⁹ المسافرون فهو جائز. وأما في قول أبي حنيفة رضي الله عنه²³⁰ فلا يجوز ذلك. ولو جعل الرجل داره مقبرة للمسلمين فهو جائز، وقد خرجت من ملكه وصارت مقبرة. وسواء²³¹ أشهد على ذلك أو لم يشهد، دفن فيها أحد²³² أو لم يدفن. وأما في قول من لا يجيز الوقف إلا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحد فصاعدا. ولو حفر الرجل البئر في فلاة من الأرض أو في طريق مكة أو في بعض الأمصار، وجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم فهو جائز، استقى [185و] منها²³³ الماء أو لم يستق. وأما في قول أبي حنيفة رضي الله عنه²³⁴ فلا يجوز ذلك.²³⁵

[16] فصل في الرجل يقف الأرض على المساكين ولا تسترط²³⁶ العمارة

هلال

كل ما كان²³⁷ موقوفا على الفقراء والمساكين فإنه يبدأ فينفق منه²³⁸ على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقي للفقراء، كما أن أرض الخراج تعمر. فما فضل بعد عمارتها كان في وجوه الخراج. ولو كانت الأرض الموقوفة فيها نخل، وخشي القائم بأمرها هلاك نخلها وذهابه كان له أن يشتري من غلتها²³⁹ قسيلا²⁴⁰ فيغرسها²⁴¹ لكي لا يفني²⁴² نخلها²⁴³ ويخلف²⁴⁴ بعضها بعضا. وللقيم أن يبني فيها قرية تكون لأكرمتها وحفاظها ويحرز فيها ثمرها²⁴⁵ إذا احتاج إلى ذلك. وليس له أن يبني فيها بيوتا ويشغلها.²⁴⁶ فإن كانت متصلة بالمصر كان للقيم أن يبني فيها بيوتا

226 و ش ب: وغير.

227 ش - فهو جائز.

228 ش ب: رحمه الله.

229 ش: فينزله.

230 ش: رحمه الله؛ ب - رضي الله عنه.

231 ش: وسوي.

232 و: واحد.

233 ب: منه.

234 ش - رضي الله عنه؛ ب: رحمه الله.

235 و + والله أعلم.

236 ب: ولا يشترط.

237 ش: مكان.

238 ش: **سورمه**.

239 و - من غلتها.

240 ر ب: قسيلا؛ و: قشيبلا.

241 ر ب: فيغرسه.

242 ش: لا تقني.

243 ش: غلتها.

244 ش: ويكلف.

245 ش: مرها.

246 و: ويشغلها؛ ب: ويستغلها.

ويستغلها. [185ظ] وهي أفضل من غلات النخل والشجر. وله أن يدفع هذه الأرض مزارعة من رجل سنين معلومة. وله أن يستأجر فيه الأجراء فيما يحتاج إليه، ولا غنى بها عنه.

ولو وقف أرضا على الفقراء والمساكين، ولم يسم العمارة ولم يذكرها واحتاج بشيء²⁴⁷ منها إلى المرممة، واجتمع في يده من غلاتها مال، وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين، وإن أخروا العمارة إلى الغلة الثانية لم يكن من ذلك ضرر شديد كان للقيم أن يعطي ما اجتمع في يده من غلات هذه الأرض التي حضرت وجوه²⁴⁸ البر الذي لا يقدر على مثله في كل حين، وينتظر بالعمارة الغلة الثانية. وإن كان إذا أخر ذلك خربت الأرض يبدأ فينفق من غلتها ما يمنعها من الخراب حتى تأتي²⁴⁹ الغلة الثانية بالمعروف. فإن ذلك أفضل وأحسن.

[17] فصل في الرجل يقف الدار / [186و] على أن سكنها لقوم يسميهم، ولا يشترط عمارتها على أحد

هلال

ولو قال: "داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى²⁵⁰ أبدا على أن سكنها لفلان ما عاش، فإن هلك فلان فسكنها لفلان، ثم هي على الفقراء والمساكين" فالوقف جائز على ما شرط. ومرمة هذه الدار وإصلاحها فيما لا بد منه على من هو عليه. ولو قال فلان: "ليس عندي ما أرمها به، تواجز هذه الدار من آخر بقدر²⁵¹ ما ينفق عليها في مرمتها حتى تستغنى²⁵² عن المرممة. وإذا صلحت دفعت إلى الذي جعلت له السكنى ما عاش، ولكن لا يجبر على مرمتها." ولو قال الرجل الذي له السكنى: "أنا أبنيتها وأسكنها" له ذلك. وإن مات بعد ما بناها فالبناء الذي بنى ميراثاً لورثته دون أهل الوقف. ويقال لورثة هذا الرجل: "أرفعوا هذا البناء." فإن كان سكنى هذه الدار جعل لرجل بعد هذا الرجل / [186ظ] الأول، فقال: "أنا أعطي قيمة هذا البناء"، وأبى أن يدع الورثة أن يرفعوا²⁵³ البناء ليس له ذلك. والبناء للورثة دون²⁵⁴ هذا الرجل إلا أن يصطلحوا من ذلك على شيء. وللقيام بأمر هذه الصدقة إن سقط شيء من بنائها أن يبيعه ويرمها به.²⁵⁵

نوع آخر

هلال

ولو كان في أرض الوقف نخل ليس له ثمر يباع ذلك، وثمره بمنزلة الثمرة. ولو احتاج الوقف إلى العمارة ولم يكن عند القائم بأمر الوقف ما يعمر ليس له أن يستدين على الوقف؛ لأن العمارة إنما تجعل²⁵⁶ في الغلة لا في غيرها بخلاف وصي اليتيم حيث له أن يستدين عليه.

ولو كان في الأرض الموقوفة ما يباع من الغراس الذي لا يحتاج إليها يباع ذلك، وهو بمنزلة الغلة. قلت: والغراس أعم من النخل وغيره. وكذلك عدم الحاجة أعم من عدم الثمرة²⁵⁷ / [187و] لنلا يلزم التكرار.

247 و ش ب: شيء.

248 ر و: ووجه.

249 ب: يأتي.

250 ر و ب - تعالى.

251 ر و ب: بعد.

252 ش ب: يستغنى.

253 ش: يدفعوا.

254 ش: دفن.

255 ش - به.

256 ر و ش: يجعل.

257 ر: الثمن؛ و: الثمر.

[18] فصل فيمن يقف على رجلين ويسمي لكل واحد من غلتها شيئا**الخصاف**

ولو قال: "أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان وفلان أبدا ما عاشا على أن لفلان نصف غلتها، ولفلان ثلث غلتها." فإن الغلة تقسم على اثني عشر سهما.²⁵⁸ سبعة أسهم من ذلك لصاحب النصف، وخمسة أسهم لصاحب الثلث من قبل أن لصاحب النصف ستة أسهم من اثني عشر، ولصاحب الثلث أربعة أسهم. ويبقى سهمان لم يقل الواقف فيهما شيئا فهي بينهما نصفان. وإنما جعل السهمان لهما والواقف قد سمي لكل واحد منهما ما أراد من غلتها، وسكت عن²⁵⁹ الباقي، ولم يجعل الباقي للمساكين من قبل أن الواقف ابتداء الوقف بأن جعل الغلة كلها لهما، ثم فرقها بينهما على هذا. ولو كان يسكت²⁶⁰ ولم يفرقها بينهما كانت²⁶¹ الغلة بينهما²⁶² نصفين. وبهذا²⁶³ أخذ أصحابنا.

[19] فصل / [187ظ] فيما يحدث بعد الوقف**الخصاف**

ولو أوصى بوصايا فيها تدبير ووصايا بالقوم²⁶⁴ وأشياء في أبواب البر، ثم زال عقله بجنون أو نحوه يبطل²⁶⁵ ذلك كله إلا التدبير. ولو وقف وقفا على المساكين²⁶⁶ ثم ارتد -والعياذ بالله- فقتل على رده أو مات يبطل الوقف ويصير ميراثا بين ورثته؛ لأن علمه قد حبط،²⁶⁷ وهذه قريبة. ولو أنه لحق بدار الحرب ثم رجع إلى دار السلام، فإن جدده²⁶⁸ بعد رجوعه إلى دار الإسلام جاز. وإن لم يجده²⁶⁹ حتى مات فهو ميراث بين ورثته.²⁷⁰

[20] فصل فيمن يقف أرضا على قوم فلا يقبلوا ذلك أو يقبله البعض دون البعض**هلال**

ولو وقف أرضه على عبد الله،²⁷¹ فقال عبد الله: "لا أقبل ما وقفت عليّ" فالوقف جائز، وتكون²⁷² الغلة للفقراء والمساكين. / [188و] ولو قال: "على ولد عبد الله ونسله"، فأبى رجل من ولد عبد الله أن يقبل ما وقف عليه فالوقف جائز، والغلة لمن قبل منهم. ويجعل من لم يقبل بمنزلة موته، فتكون²⁷³ حصته لمن قبل منهم. ولو وقف على ولد²⁷⁴ عبد الله ونسله ما تناسلوا، فقال جماعة منهم: "لا نقبل"²⁷⁵ فالوقف لمن بقي منهم ما بقي واحد. فإن قالوا جميعا: "لا نقبل"²⁷⁶ فالوقف للفقراء. وإن حدث له ولد بعد ذلك أو نسل، فقالوا: "إننا نقبل" يرد إليهم الوقف. ولو قال من حدث منهم: "لا أقبل"

258 ب: منها.

259 ش: من.

260 ر و ش: سكت.

261 ر و ش: كان.

262 ر - على هذا. ولو كان سكت ولم يفرقها بينهما كان الغلة بينهما، صح هامش.

263 ش: ولهذا.

264 ب: لقوم.

265 ش: تبطل.


266 ش - على المساكين، صح هامش.

267 و ب: هبط.

268 و ش: حنقه.

269 ش: لم يحدده.

270 و + ولله أعلم.

271 ر + أي على رجل بعينه. ونسخة وتشير إلى هذه العبارة القصيرة الموجودة في حاشيته بدون رمز "صح". والصورة هكذا .

272 ب: ويكون.

273 ش: فيكون.

274 ب - ولد.

275 ش: لا يقبل.

276 ش: لا يقبل.

تكون²⁷⁷ حصته من²⁷⁸ قبل منهم²⁷⁹ دون من لم يقبل.

الخصاف

فإن قال رجل منهم: “لا أقبل لنفسي ولا لولدي” أما حصته فردّه لها جائز. وأما حصّة ولده فإن كانوا كبارا كان القبول والرد إليهم. وإن كانوا صغارا لم يجر رده لحصتهم.²⁸⁰

هلال

ولو وقف على [188ظ] ولد عبد الله، فقال رجل من ولد عبد الله: “لا أقبل”، ولم يزد على ذلك انقطع جميع ما جعل له من الغلة، ويكون لمن بقي منهم. فإن أخذها سنة، ثم قال: “لا أقبل” فليس له أن يرد بعد أخذ سنة. ولو قال: “لا أقبل سنة واحدة، وأقبل ما سوى ذلك” فهو جائز. وتكون²⁸¹ حصته من غلة تلك السنة للباقي من أهل الوقف، ويشاركهم في غلة الوقف فيما يستأنف.

ولو وقف على عبد الله، فقال عبد الله: “لا أقبل ما وقف علي”، ثم قال: “قد قبلته” فهو رد، ولا يكون²⁸² وقفا عليه. ولو قال: “قد قبلت ما وقف علي” ثم قال: “لا أقبل ذلك” فالوقف لعبد الله جائز. وقوله: “لا أقبل” بعد أن قبل لا يجوز. ولو قال: “أرضي صدقة موقوفة²⁸³ على عبد الله وزيد”، فقال عبد الله: “لا أقبل” فنصف الغلة لزيد والنصف الباقي للمساكين.

ولو [189و] قال: “على عبد الله وزيد ما عاشا”، فمات أحدهما يعطى الباقي منهما النصف، والنصف الباقي للفقراء.

[21] فصل في الرجل يقف أرضا وفيها ثمرة قائمة أو نخل قائمة

هلال

ولو قال: “أرضي صدقة موقوفة لله أبدا” ولم يزد على ذلك، وفي هذه الأرض ثمرة فالأرض وقف للفقراء والمساكين، والثمرة والغلة للواقف. وكذلك لو كان مكان الثمرة بناء. وكذلك النخل القائم فيها والشجر.

ولو قال: “صدقة موقوفة على الفقراء” ولها حصّة في نهر أو طريق فالقياس أن لا يدخل ذلك في الوقف. وفي

الاستحسان²⁸⁴ يدخل في الوقف.²⁸⁵

277 ب: يكون.

278 ب: من.

279 ش - منهم.

280 ش - لحصتهم.

281 ش ب: ويكون.

282 ش: ويكون.

283 ر - موقوفة، صح هامش.

284 ر + و أن.

285 ولا يفهم المعنى الكامل مما نقله القانوني عن العبارات الموجودة في كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي. ولأجل ذلك يناسب أن ننقلها عن أصلها، وهو كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي. والعبارات المذكورة فيه هكذا: “قلت: رأيت رجلاً قال: ‘أرضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين’، ولها حصّة في نهر أو شرب أو طريق أو مغيض. قال: القياس عندنا أن يكون الوقف على ما أطافت الحدود خاصة دون ما سوى ذلك، ولكنني أستحسن أن أجعل ما كان له من حق موقوفاً مثلها؛ لأنني لم أفعل ذلك أجديت الأرض لو لم يكن لها شرب ولا مغيض ولا طريق. ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل أجر من رجل أرضاً، ولم يذكر حقوقها ولا طرقها، فقالوا: نستحسن أن نجعل له الطريق والشرب؛ لأن أمور الناس على هذا وكذلك الوقف. أحكام الوقف لأبي بكر هلال بن يحيى البصري، حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1355هـ، ص 288.

[22] فصل في الرجل يقر بأرض في يديه²⁸⁶ أنها صدقة موقوفة

هلال

ولو أقر الرجل بأرض في يده²⁸⁷ أنها صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك فالإقرار جائز. وهي عندنا/[189ظ] موقوفة على ما أقر به. فإن شهد الشهود أنها كانت في ملكه حين أقر فيها بهذا الإقرار جعل المقر هو الواقف لها. وإن لم يشهد الشهود على ذلك، ولم يعلم منه²⁸⁸ غير ما أقر به جاز إقراره، ولم يحكم أن المقر هو الواقف²⁸⁹ لها ولا غيره.

ولو كان في يده أرض فأقر أنها وقف من والده، فإن لم يكن لوالده وارث غيره فالإقرار جائز إن لم يكن على والده دين، ولم يوص بوصية. وإن كان على والده دين أو أوصى بوصية، وقد أنفذ جميعا وقضيا فالإقرار جائز. وإن لم تنفذ²⁹⁰ الوصية ولم يقض الدين يباع من الأرض بقدر الدين والوصية. ويجعل ما بقي موقوفا²⁹¹ على ما أقر به. وإن كان لأبيه وارث غيره، فإن أقر الوارث بمثل ما أقر به الذي في يده فهو جائز. وإن ادعى أنها ميراث يحكم بحصة المقر أنها وقف/[190و]، وبحصة الآخر أنها ميراث له خاصة.

ولو قال: “هذه الأرض صدقة موقوفة على أن ولايتها إلي”. فهو جائز. والولاية إليه إذا لم يثبت إقراره. وكذلك لو قال: “على أن أصرف غلاتها فيما رأيت من الوجوه.”

ولو²⁹² أقر أن الأرض التي في يده صدقة موقوفة من والده على الفقراء والمساكين على أن ولايتها إليه، وليس لوالده وارث غيره فإقراره جائز. والقياس أن لا يكون له ولاية فيها. وفي الاستحسان له الولاية.

ولو قال: “صدقة موقوفة من فلان”، ولم يسمه فالإقرار جائز، ويجعل وقفا. والقياس أن لا يكون له ولاية.

ولو قال: “هذه الأرض ولايتها²⁹³ للقاضي،²⁹⁴ وهي صدقة موقوفة” لا يقبل قوله حتى يثبت عند القاضي ذلك قياسا. ولو قال: “هذه الأرض كانت في يد فلان، فأوصى بها إلي، وهي صدقة موقوفة”،/[190ظ] لا يقبل، ويقف القاضي ولا يحكم²⁹⁵ فيها بشيء حتى يحضر وارث فلان.

وإذا ولي القاضي رجلا أرضا لم يجز إقراره فيها. وكذلك لو ادعى على يتيم دعوى، ولا وصي له ولا والد فأمر القاضي رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم، ويخاصم المدعي فأقر وكيل القاضي على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي لا يجوز إقراره على اليتيم.

ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه مسماة، ثم قال بعد ذلك: “على كذا وكذا سوى الوجوه الأولى” فالإقرار الأول جائز، وتكون موقوفة على الوجوه الأولى، والإقرار الثاني باطل.

ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه مسماة، ثم زاد بعد ذلك في الوجوه أو²⁹⁶ نقص لا يقبل ذلك، ويلزمه الإقرار²⁹⁷ الأول. وكذلك لو رجع في الوجوه الأولى، وسمى غيرها لا يقبل منه.

[23] فصل في جحود وافية ما في يده

الخصاف

/[191و] قال أبو بكر رحمه الله في قوم ادعوا أرضا في يد رجل، وقالوا: “هذه وقف علينا”، وقال ذو اليد: “الأرض

- 286 ب: يده.
 287 و ش: يديه.
 288 ر: منهم.
 289 ب: الوقف.
 290 و ب: لم ينفذ.
 291 و ش: موقوف.
 292 ش: لو.
 293 ش: ولايتها.
 294 و ش: للقاضي.
 295 ش: ويحكم.
 296 ر - و: أو.
 297 ر - الإقرار، صح هامش.

لي’’، فأقام القوم بيعة أن فلانا وقف هذه الأرض عليهم لا يستحقون بذلك شيئاً من قبل أن الرجل قد يقف ما لا يملك. وإن قالوا: ‘‘وقفها علينا، والأرض كانت في يده يوم وقفها’’، وأقاموا بذلك بيعة²⁹⁸ لا يستحقون شيئاً؛ لاحتمال كونها في يده إجارة أو عارية.
ومن وقف وقفاً²⁹⁹ ليس له أن يغيره عن حالته الأولى إلا أن يكون اشترط ذلك في عقد³⁰⁰ الوقف.

[24] فصل في وقف المريض

هلال

ولو وقف أرضاً له في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث. وكذلك لو أوصى أن توقف³⁰¹ أرضه بعد مماته فهو جائز من الثلث.
ولو وقف أرضه في مرضه، وعليه دين لا يستغفرق ماله يجوز منها/[191ظ] بقدر الثلث بعد الدين. ولو كان عليه دين كثير كان الوقف باطلاً، وبيعت للغرماء. وكذلك لو أوصى بذلك.
ولو قال في مرضه: ‘‘أرضي صدقة موقوفة على ولدي بالسوية’’، وله ذكور³⁰² وإناث، فإن أجازوا ذلك فهو جائز، وإلا كانت الغلة لهم، بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو كانت له زوجة فلها الثمن من الغلة. سواء³⁰³ ذكرها في الوقف أو لم يذكرها. وإن مات بعض الولد بعد ذلك يكون لورثة من هلك منهم مثل نصيب الورثة من غلة هذه الأرض. ولو³⁰⁴ كان حياً فيقسم ذلك على قدر³⁰⁵ مواريتهم عنه. ولو انقرض ولد الصلب كلهم، فلم يبق منهم أحد فالغلة لمن جعلها له بعدهم. ولو كانت امرأة الميت حية بعد فلا شيء لها.³⁰⁶
ولو وقف أرضه على ولده في مرضه، فأبوا أن/[192و] يجيزوا ذلك، وهي تخرج من الثلث لم يجز الوقف، وتجعل³⁰⁷ الغلة بين الورثة.
ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وولده ونسله، أو أوصى بذلك فهو جائز من الثلث. فإن كان في ولده محتاج ينظر إلى جميع الغلة، فيقسم بين الفقراء من أهل الوقف الذين شرط الميت الواقف عليهم. فما أصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريتهم³⁰⁸ عن الميت. ومن افتقر بعد موت الموصي يدخل في الوقف، ويصنع بحصته³⁰⁹ ما وصفنا. ومن استغنى عنهم بعد موت الموصي لا يخرج من الوقف، ويقسم³¹⁰ الوقف بين الفقراء منهم، ويُصنع بحصة الفقراء الوارث ما وصفنا. ويدخل في حصة الوارث الفقراء جميع الورثة من الأغنياء والفقراء، فيكون ذلك³¹¹ بينهم على قدر مواريتهم/[192ظ] من الواقف.³¹²
ولو قال: ‘‘أرضي صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله’’ تكون³¹³ الغلة لمن كان من الولد، وتكون³¹⁴ للنسل الذين³¹⁵

298 ر – بيعة، صح هامش.

299 ر: أرضا.

300 و ش ب: عقة.

301 ب: يوقف.

302 ش: ذكر.

303 ش: سوي.

304 ش ب: لو.

305 ر: بئرا.

306 ش – لها.

307 ب: ويجعل.

308 ش – مواريتهم، صح هامش.

309 ش: بحصة.

310 و: وتقسيم.

311 ش – ذلك.

312 ب: الوقف.

313 ب: يكون.

314 ش ب: ويكون.

315 ش ب: الذي.

لم يخلقوا بعد؛ لأن هذه لا تعود ميراثاً، ولا تملك أبداً بخلاف ما لو أوصى بها لولد فلان ونسله حيث تكون الغلة لمن كان مخلوقاً يوم يموت³¹⁶ الموصي من الولد والنسل دون من يحدث. فلو انقروا رجوع الأصل إلى الورثة.

ولو قال: [في مرضه]³¹⁷ "أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا، فإذا انقروا فهي لورثتي" فالوقف على ولد عبد الله ونسله المخلوقين يوم³¹⁸ يموت الموصي دون من يحدث. فإذا انقروا رجعت إلى الورثة، فاقتمسوا أصلها بينهم على قدر مواريتهم من [الوقف].³¹⁹

ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي"، ولم يزد على ذلك [193] فالوقف باطل.

ولو قال صحته: "أرضي هذه موقوفة على عبد الله" لا يكون وقفاً؛ لأن هذا وقف، ولم يجعل آخره للمساكين، ولم يقل: "هو صدقة موقوفة".

ولو قال: "غلة أرضي بعد وفاتي لعبد الله" فهو جائز له في حياته. وإذا هلك رجعت إلى الورثة.

ولو أوصى بوقف أرضه بعد موته على وجوه مسماة معلومة، فحدثت³²⁰ فيها ثمرة قبل موت الموصي، ثم مات الموصي فالثمرة ميراث، ولا يكون لأهل الوقف. ولو حدثت الثمرة بعد وفاته، والأرض والثمرة يخرجان من الثلث، فالغلة للموقوف عليهم الأرض.

ولو وقف أرضاً³²¹ له كانت الثمرة له خاصة، والوقف³²² جائز.

الخصاف

ولو وقف أرضه على الفقراء بعد وفاته، وعليه دين كثير يبيع القاضي الأرض ويقسم ثمنها بين الغرماء. فإن ظهر [193] للميت مال تخرج³²³ هذه الأرض من ثلثه أخذ من المال الذي ظهر قيمة هذه الأرض، فاشترت بذلك أرضاً، وكانت وقفاً على الفقراء. فإن ظهر من المال ما لا تخرج³²⁴ الأرض من ثلثه أخذ ذلك من ثلث هذا المال،³²⁵ فاشترى به أرضاً تكون³²⁶ وقفاً على الفقراء.³²⁷

[25] فصل في إضافة الوقف إلى وقت

الخصاف

لو قال: "جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى بعد سنة من هذا الوقت على المساكين" قال أبو بكر رحمه الله تعالى: لا أحفظ في هذا عن أصحابنا شيئاً، ولكن عندي لا يجوز، ولا يكون وقفاً.

316 ب: موت.
317 ش: مرضي. وهذه الكلمة منكرة في جميع النسخ وفي أصل هذا المختصر وهو كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي بعد قوله: "أرضي صدقة موقوفة"، ولكن وضعناها قبله. وعبارات هلال هكذا: "قلت: رأيت لو قال: أرضي صدقة موقوفة في مرضه بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسل ما تناسلوا فإذا انقروا فهي لورثتي." أحكام الوقف لهلال الرأي، ص 140.

318 ر: ويوم.
319 جميع النسخ: الوقف. وفي أصل هذا المختصر ما أثبتناه. أحكام الوقف لهلال الرأي، ص 140.

320 ر: فحدث.

321 ش: أرضين.

322 ب: ووالوقف.

323 ب: يخرج.

324 ب: لا يخرج.

325 ر - ما لا تخرج الأرض من ثلثه أخذ ذلك من ثلث هذا المال، صح هامش.

326 ب: يكون.

327 و + والله أعلم؛ ب + والمساكين.

هلال 328

ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة شهرا" فالوقف جائز، وهي³²⁹ موقوفة أبدا. ولو قال: "إذا مضى الشهر" فالوقف باطل. ولو قال: "على فلان بعد وفاتي سنة"، ولم يزد على ذلك فالأرض موقوفة على فلان بعد وفاته سنة واحدة. فإذا مضت [194و] رجعت إلى الورثة. ولو قال: "إذا جاء غد فأرضي صدقة موقوفة سنة وسنة"³³⁰ فالوقف باطل.

[26] فصل في وقف الشائع**هلال**

فلو³³¹ وقف نصف أرض له شائعا غير مقسوم فالوقف جائز بخلاف الهبة والصدقة حيث لا يجوز على وجه الشروع؛ لاحتياجهما إلى القبض دون الوقف. ولو وقف أرضا له وقفا صحيحا فاستحق رجل طائفة منها شائعة غير مقسومة فالوقف فيما بقي منها جائز. وكذلك لو وقف حماما أو حانوتا. ولو كانت أرض بين رجلين، فوقف أحدهما حصته منها فالوقف جائز. ولو وقفها جميعا فهو جائز. وسواء³³² وقفها أحدهما على الوجوه التي وقفها صاحبها عليها أو على غيرها.

[27] فصل في الوقف الفاسد**هلال**

ولو وقف أرضا له على وجوه سماها، [194ظ] وعلى أنه بالخيار في إبطال أصل الوقف متى بدأ³³³ له فالوقف باطل بخلاف ما لو أعتق عبدا على أنه بالخيار فالعتق جائز، والشرط باطل. ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له على الفقراء والمساكين، وشرط لرجل غلته³³⁴ سنين معلومة كان الوقف والشرط جائزين. ولو أعتق جارية على أن ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جائزا والشرط باطلا. وإذا كان الشرط في غلته جائزا³³⁵ فشرطه في الأصل جائز. وإذا كان شرطه في الولد لا يجوز كذلك ما شرط في الأم. ولو قال: "صدقة موقوفة إن شئت"، فقال: "قد شئت" فالوقف باطل لا يجوز. ولو قال: "على أن لورثتي أن يبطلوها كلما بدا لهم" لا يجوز، والوقف باطل. وكذلك لو قال: "على أن يبيعوها، ويأكلوا ثمنها". ولو قال: "إن اشتريت هذه [195و] الأرض فهي صدقة موقوفة" لا يكون وقفا. ولو وقف أرضا لغيره ثم ملكها لا تصير³³⁶ وقفا. ولو وقف أرضا لغيره³³⁷ على وجوه سماها، فبلغ صاحب الأرض³³⁸ فأجاز³³⁹ ذلك الوقف جاز.

328 ش - هلال.

329 و: وهو.

330 ب + لا.

331 ش: ولو.

332 ش: وسوي.

333 و: ما بدأ.

334 ر: عليها.

335 ش: جائز.

336 و: لا يصير.

337 ش - ثم ملكها لا تصير وقفا. ولو وقف أرضا لغيره.

338 و - الأرض.

339 ش: فإن أجاز.

[28] فصل في وقف المشتري شراء فاسدا، وفي الوقف قبل القبض

هلال

ولو اشترى أرضا شراء فاسدا، ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد قبضها فهو جائز. فإن جاء البائع، فخاصمه في ذلك فللبائع على المشتري قيمة الأرض يوم قبضها. ولو وقفها قبل قبضها فالوقف باطل. وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا، وقبضها واتخذها مسجدا وصلّى الناس فيه فهي مسجد، وعلى المشتري قيمتها ولا ترد³⁴⁰. فهذا والوقف سواء³⁴¹. ولو اشترى دارا شراء صحيحا ووقفها فوقها على المساكين وقفا صحيحا فهو جائز. وتكون³⁴² وقفا على ما وقفها / [195ظ] عليه. فإن جاء لهذه الدار شفيع، فأخذها بالشفعة فله ذلك، ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع أحق بها؛ لأن الشفعة بمنزلة الاستحقاق.

ولو اشترى دارا وقبضها ووقفها ثم وجد بها عيبا فالوقف جائز، وليس له ردّها، ويرجع بالنقصان، وهو له. يصنع به ما شاء؛ لأنه لم يقف النقصان بخلاف ما لو اشترى بدنة، فجعلها هدبا وقلدها،³⁴³ ثم وجد بها عيبا حيث لا يرجع بالنقصان؛ لأن البدنة في ملكه. ألا ترى أنه لو مات صارت البدنة ميراثا، والوقف قد زال ملكه عنه.

ولو اشترى أرضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين، فإن كان قد دفع الثمن فالوقف جائز، وإلا فهو موقوف. فإن مات المشتري بطل الوقف، وبيعت الأرض في الثمن. فإن كان فيه نقصان رجع البائع بالنقصان. وهذا بخلاف ما لو اشترى عبدا، / [196و] فأعتقه قبل القبض فإن العتق جائز، ويتبع³⁴⁴ المشتري بالثمن، ولا يردّ العتق؛ لأن العتق استهلاك، فلا يردّ بعد³⁴⁵ أن يعتق من مالك، والوقف موقوف بعد وقوعه.

ولو رهن أرضا ثم وقفها، فإن افتكها الراهن جاز الوقف، وإلا لا، وتباع³⁴⁶ الأرض في الدين ويبطل الوقف. ولو اشترى أرضا³⁴⁷ بعيد وتقابضا فوقف المشتري الأرض ثم استحق العبد فالوقف جائز، وعلى المشتري قيمة³⁴⁸ الأرض للبايع يوم قبضها، ولا يردّ الوقف. ولو وجد العبد حرا وقت وقف المشتري الأرض فالوقف باطل. ولو اشترى أرضا بيعا فاسدا وقبضها المشتري ووقفها البائع، وهي في يد المشتري، ثم أن القاضي فسخ البيع وردّها على البائع فالوقف باطل. ولو وقفها البائع³⁴⁹ قبل أن يقبضها المشتري فالوقف جائز. سواء³⁵⁰ سلمها إلى المشتري بعد ذلك أو لم يسلمها / [196ظ]. ولو وقفها على البائع بعد ما اشترى منها شراء فاسدا فالوقف جائز، وعلى المشتري قيمة الأرض للبايع³⁵¹ وسواء³⁵² وقفها على البائع أو على غيره.

ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين، ثم قبضها بعد ذلك فالوقف باطل. ولو اشترى أرضا وقبضها ثم وقفها³⁵⁴ ثم جاء رجل فاستحقها، وأجاز البيع فالبيع جائز والوقف باطل. ولو اشترى أرضا³⁵⁵ على أن البائع بالخيار ثلاثا³⁵⁶ فقبضها المشتري، فوقفها في الثلاث ثم أن البائع أجاز البيع فالوقف باطل. وكذلك لو كان بدل الأرض عبدا وأعتقه المشتري فالعتق باطل. ولو كان المشتري بالخيار فوقفها المشتري فالوقف جائز.

340 ش: ولا رد.

341 ش: سوي.

342 و ب: ويكون.

343 ش: وولدها.

344 ش: وبييع.

345 ر: بعض.

346 ش: وبياع.

347 ب - ثم وقفها، فإن افتكها الراهن جاز الوقف، وإلا لا، وتباع الأرض في الدين ويبطل الوقف. ولو اشترى أرضا.

348 وهذه الكلمة غير موجودة في متن نسخة ش، ولكن توجد في هذه النسخة مكان هذه الإشارة إلى الهامش المذكور فيه: "علمه قيمة".

349 ر - فالوقف باطل. ولو وقفها البائع، صح هامش.

350 ش: سوي.

351 ش - يوم قبضها، ولا يردّ ... قيمة الأرض للبايع.

352 ش: وسوي.

353 ش: لو.

354 ش - ثم وقفها.

355 ش - أرضا.

356 ش - ثلاثا، صح هامش.

[29] فصل في غضب الوقف

هلال

ولو غضب³⁵⁷ رجل الأرض الموقوفة فعليه ردّها. وإذا نقصت³⁵⁸ [197و] في يده فعليه ردّ ما نقصها، وينفق ذلك عليها. ولو أنفق عليها الغاصب في آبارها وحفر سواقيها وغير ذلك فهو متطوع. ولو غرس فيها يقال له: “أقلع غرسك واذهب به.” وإن كان بقلع³⁵⁹ ذلك ينقص الأرض يضمن الغاصب النقصان. وللقائم بأمر الواقف³⁶⁰ أن يصالح الغاصب من الغرس على شيء إذا كان في ذلك صلاح لأهل الوقف. ولو أزر³⁶¹ الغاصب حيطان الوقف وأحدث فيها حدثًا فخيف³⁶² ذهابه إن قلعه فليس له أن يقلعه، ولكنه يعطى قيمة ذلك من غلة الوقف.

[30] فصل فيمن يوجب أرضه ثم يوقفها وغير ذلك

الخصاف

ولو أجر ضيعته سنين ثم وقفها بعد ذلك ليس لصاحب الأرض أن يبطل ما عقد من الإجارة. فإذا أنقضت³⁶³ مدة الإجارة كانت الضيعة وقفا على ما جعلها [197ظ] عليه. ولو غضب من رجل أرضا فوقفها ثم اشتراها من صاحبها لا يجوز وقفه إياها؛ لأنه ملكها بعد ما وقفها. ولو حجر عليه القاضي لسفهه أو لدين عليه³⁶⁵ فوقف أرضا له³⁶⁶ لا يجوز. ولو وقف الرجل أرضه على بعض الوجوه وكتب بذلك كتاب وقف، وأشهد عليه شهودا ثم توفي، فاحتجج إلى إثبات ذلك الوقف، فإن كان الواقف أوصى إلى إنسان كان له أن يثبت ذلك، فيصححه ويكون الخصم عن الميت بعض الورثة. وإن لم يكن أوصى إلى أحد، فما كان من ذلك في أبواب البر فكل من تطوع بالقيام به وإثباته فهو الخصم فيه حتى يصححه. وما كان من ذلك في الحج عن الواقف أو في كفارة أيمانه أو في زكاة عنه أو في قضاء ديونه وما أشبه ذلك مما³⁶⁷ هو جائز عن الواقف فليس يقوم به إلا وصي [198و] الميت أو وارث له.

[31] فصل فيمن يقف أرضا له في صحته على

الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو من قرابته أيعطى منها أو لا؟

هلال

ولو جعل أرضا له صدقة³⁶⁸ موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يسمّ منها شيئا لأحد، فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك، فأراد أن يعطى من الوقف يعطى منه أقل من مأتي درهم؛ لأنه فقير وهو أحق بها من الفقراء والمساكين؛ لأن صدقة الرجل على قرابته الفقير أعظم أجرا من الغريب. ولو جعل أرضه موقوفة على الفقراء والمساكين، وله ولد فقير وولد ولد وقرابة، والغلة لا تسعهم جميعا يبدأ بولد الصلب فيعطى كل واحد منهم أقل من مأتي درهم. فإن كان فيها فضل أعطي من ذلك الفضل ولد الولد على ما وصفنا في ولد الصلب

357 ش - ولو غضب، صح هامش.

358 ش: نقص.

359 وش ب: قلع.

360 ش: بأمره؛ ب: الوقف.

361 ر: زال؛ ب: زاد.

362 ش: فجيف.

363 ش: أنقصت.

364 ش: لو.

365 ش: لعلة.

366 ش - له.

367 ش: ما.

368 ش - صدقة.

/[198ظ] يبدأ بالأقرب منهم إلى الواقف. فإن فضل منهم³⁶⁹ فضل³⁷⁰ كان ذلك في الفقراء والمساكين من الجيران وغيرهم. ولو مات رجل من الولد في هذه المسألة، وهو فقير بعد مجيء الغلة لا يكون لورثته ما كان له. وكذلك لو استغنى لا يعطى. ولو افتقر منهم أحد بعد مجيء الغلة يعطى. وإنما ينظر إلى الفقر والغنى يوم تقسم³⁷¹ الصدقة. ولو جعل أرضه صدقة³⁷² موقوفة على المساكين، فاحتاج هو لا يعطى منها؛ لأنه³⁷³ يكون وقفا عليه حينئذ. وذلك لا يجوز بخلاف ولده حيث يجوز إعطائه لو افتقر؛ لأنه يجوز الوقف عليه. ولو وقف أرضه على أن غلتها نصفين، النصف منها للفقراء والمساكين، والنصف الآخر لفقراء قرابته فهو على ما وقفها عليه. فإن احتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم لا يعطى قرابته مما جعل للفقراء؛/[199و] لأن الواقف سمي لهم شيئا معلوما. ولو وقف أرضه على المساكين، واحتاج قرابته فرفع ذلك إلى القاضي فأعطاهم³⁷⁴ منها القوت لا يكون ذلك حكما، إنما هو رأى منه. وإذا عزل بطل ذلك وللقاضي الرجوع في ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الحكم بان قال: “حكمت بذلك وجعلته ثابتا لهم في هذه الصدقة، وقضيت بذلك.” ولو وقف أرضه على المساكين، وله قرابة فقراء فلم يعطوا شيئا لا يعطون لما مضى، وإنما يعطون لما يأتي ويعطون أقل من مأتي درهم. ولو جاء رجل من القرابة وقال: “أنا فقير”، فإن عرف أنه فقير أعطي منها. وتعطى³⁷⁵ امرأته³⁷⁶ إذا كانت فقيرة، ولها زوج فقير، وهي من القرابة. ولم يعط زوجها إلا إذا كان من القرابة. ويعطى ولد القرابة منها. ولو وقف أرضه على المساكين والغارمين،³⁷⁷/[199ظ] فجاء رجل من القرابة فقير غارم يعطى من السهمين جميعا. ولو أمر القاضي القائم بأمر الصدقة أن يعطيها فقراء القرابة، فأعطى غيرهم لا ضمان عليه إلا أن يكون ذلك من القاضي على وجه الحكم، فحينئذ يضمن. وللقاضي أن يجبر الوصي على أن يضعها في فقراء القرابة. وكذلك الجيران والموالي بمنزلة³⁷⁸ القرابة في هذا الوجه. ولو وقف أرضه على المساكين لا يقضي منها دين الميت، ولا يكفن بها ميتا، ولا يبني بها مسجدا، ولا يحج بها حجة، وإنما هي للفقراء. ولو³⁷⁹ وقف أرضه على المساكين بعد وفاته، فأنفذ ذلك، وهي تخرج من الثلث، واحتاج أحد من ولد الموصي لا يعطى من الغلة شيئا؛ لأنها³⁸⁰ وصية لا تجوز للوارث. ولو احتاج إليها ولد ولده يعطى منها لجواز الوصية له إلا أن يكون ولد الولد وارثا،/[200و] فحينئذ لا يعطى، ويعطى أولادهم. ولو وقف أرضا له على الفقراء والمساكين، ووقف أرضا له أخرى على فقراء قرابته فهو جائز. فإن كان في وقف القرابة ما يغنيهم لا يعطون من وقف الفقراء. وإن لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم يكون لهم الغنى من وقف الفقراء، ولا يزدون على ذلك. ولو كان وقف الوقيين جميعا رجل واحد في عقدة واحدة تعطى³⁸¹ القرابة ما وقف عليهم قليلا كان أو كثيرا، ولا يزدون على ذلك.

369 و ش ب: عنهم.

370 ش: فصل.

371 ب: يقسم.

372 ر – صدقة، صح هامش.

373 ر – لأنه، صح في الهامش.

374 ش: فأعطى.

375 ش: ويعطى.

376 ر: المرأة.

377 ب: ووالغارمين.

378 ر: وبمنزلة.

379 ش: لو.

380 ر: لأشأ (لأفها؟).

381 و ب: يعطى.

ولو كان الوقفان في عقدين³⁸² مختلفين³⁸³ يحمل³⁸⁴ للفقراء منهم على ما وصفنا. وكذلك كل فقير يأخذ من وقف له فيه حق بين، لم يعط من وقف آخر شيء³⁸⁵ إلا كمال الغنى.

ولو وقف أرضه على الفقراء والمساكين، فاحتاج أحد من ولده، فأعطى من الغلة مأتي درهم، فأنفقها/[200ظ] وصار³⁸⁶ فقيراً لا شيء له، وقد بقي من غلات الصدقة بقية يعطى ما بقي منها إذا كان يعلم أن إنفاقه المأتين الأولتين من غير فساد، وأنه أنفقها فيما لا بدّ منه. وكذلك لو قال: "صاعت"، وعلم ذلك.

ولو وقف³⁸⁷ أرضه على الفقراء والمساكين وله قرابة من غير أهل البلد الذي كان فيه الواقف لا يعطون من ذلك. وإن أعطاهم والي الصدقة فلا ضمان عليه. وإنما هم بمنزلة الزكاة.

[32] فصل في قسمة الوقف

الخصاف

وإذا وقف الرجل نصف أرضه أو نصف داره مشاعاً³⁸⁸ ليس له قسمة³⁸⁹ ذلك. وطريقه أن يرفع أهل³⁹⁰ الوقف ذلك إلى القاضي، ويسألوه أن يفرّد حصة الوقف، فإن القاضي يجعل للوقف قسماً يقاسم الواقف، ويحوز³⁹¹ حصة الوقف.

فإن كانت أرض³⁹² بين رجلين فوقف أحدهما حصته منها، وهو النصف فله أن يقاسم³⁹³ شريكه، ويفرد حصة الوقف.

فإن كان الواقف/[201و] قد مات، وله وصي فلو صبه أن يقاسم الشريك ويفرد حصة الوقف منها.

ولو وقف الرجل نصف أرض له ثم مات، وله ورثة كبار وصغار، وقد أوصى إلى رجل، فإن كانت³⁹⁴ الورثة كلهم كباراً كان للوصي أن يقاسم، ويفرد حصة الوقف. وإذا كان فيهم صغار لم يكن له أن يقاسم الكبار إلا أن يضم حصص الأصغر من ذلك إلى حصة الوقف. فإن فعل ذلك جازت القسمة من قبل أنه وصي على الأصغر، وهو والي الوقف.

هلال

ولو وقف أرضين³⁹⁵ وورثاً بينه وبين رجل، فأراد أن يقاسم شريكه على ذلك فعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله له أن يجمع الوقف في أرض واحدة إذا كان في ذلك حظ للوقف.

382 ر و ب: عقدين.

383 ب: مختلفتين.

384 ر: يعمل؛ ش ب: يكمل.

385 ش: شينا.

386 ر و: صار.

387 ش - ولو وقف، صح هامش.

388 ش: مساعا.

389 و: قيمة.

390 ب - أهل.

391 ب: ويحرز.

392 ب - أرض.

393 و: تقاسم.

394 و ب: كان.

395 ويفهم من هذه العبارة أو لأجمع الأَرْضَيْنِ أو الثُورِ حَقِيقَةً، وهذه ممتنعة إذا كانتا في موضعين متفرقتين. وتذكر في عبارات هلال مثل ما اختصرها جمال الدين محمود القنوي، ولكن الخصاف أفاد أن هذا الجمع جمع الحقوق، لا جمعا حقيقياً. وعبارات هلال هكذا: "قلت: أرأيت إذا وقف أرضين ودورا بينه وبين رجل، فأراد أن يقاسم شريكه ذلك، أله أن يجمع الوقف كله في أرض واحدة أو يقسم كل واحدة على حالها، ولا يجمع ذلك في أرض واحدة؟ قال: أما على قياس قول أبي يوسف رحمه الله فإنه يجمع ذلك إذا كان في ذلك حظ للوقف. وقال أبو يوسف رحمه الله في أرضين بين رجلين إني أقسم بينهما، فأجمع لكل واحد منهما حصته في أرض أو أرضين إذا كانت في ناحية واحدة. وكذلك الدور، وقال: إن كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم أولف بينهما وإنما أولف بينهما إذا كان في مصر واحد. وهذا قولنا وكذا الوقف على هذا القول." وعبارات خصاف هكذا: "قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرضين ونصف دور له والنصف الثاني من ذلك لشريك له هل للواقف أن يقاسم شريكه ذلك فيجمع حق الوقف من الأرضين في أرض واحدة ومن الدور في دار واحدة أو دارين؟ قال: أما في قول أبي حنيفة فإنه يقسم كل أرض على حدثها، وكذلك كل دار على حدثها، وأما في قول أبي يوسف إن كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك جمعه إذا كانت الأرضون من أرض قرية واحدة." أحكام الوقف لهلال الراي، ص 122-123؛ أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن عمر (عمرو) الخصاف الشيباني، مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف، 1322/1904م، ص 198.

ولو قاسم الواقف شريكه في الوقف، وأراد أن يأخذ فضل دراهم ليس له ذلك؛ لأن هذا بيع / [201ظ] بعض الوقف. ولو أعطى الواقف شريكه دراهم فالقسمة جائزة، ويكون للواقف بقدر حصته التي جعلت له مطلقاً؛ لأنها بمنزلة الشراء. وليس للواقف أن ينقل إلى شيء من الأرضين التي لم يقف منها شيئاً. فأما إذا كان وقف منها شيئاً³⁹⁶ فله ذلك على قول أبي يوسف رحمه الله. وأما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه³⁹⁷ فليس له ذلك. وللواقف أن يقاسم شريكه بخيار أو بقرعة³⁹⁸ ما لم يأت غبن بين فاحش لم يتغابن الناس فيه. ولو وقف رجلان أرضاً بينهما فلهما أن يقسماها، وتكون³⁹⁹ في يد كل واحد منهما حصته من هذه الأرض على مثل ما وقفه عليه. وسواء⁴⁰⁰ وقفاها على وجه⁴⁰¹ واحد أو على وجوه مختلفة، وليس لشريكه معه في حصته منها ولاية. ولو وقف نصف أرضه على وجوه مسماة ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك / [202و] على وجوه أخرى فهو جائز، وليس له أن يقسم بين الوقفين؛ لأن الواقف واحد والوالي واحد.

[33] فصل في كيفية قسمة الغلة

هلال

ولو وقف أرضه على عبد الله وزيد فالغلة بينهما نصفان. ولو مات أحدهما فالباقي منهما نصف الغلة، والنصف الآخر للفقراء والمساكين. وكذلك لو سمي جماعة فمات بعضهم. ولو قال: “صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي”، فلم تكن⁴⁰² الغلة إلا مائة درهم فكلها لزيد، ولا شيء لعمرو. ولو قال: “لعبد الله كذا، ولزيد كذا، ولعمرو كذا” [حتى سمي جماعة كثيرة]⁴⁰³ [قصرت]⁴⁰⁴ الغلة عن هذه الأرزاق، تقسط⁴⁰⁵ الغلة بينهم على ذلك. فإن زادت الغلة على⁴⁰⁶ ذلك فالزيادة للفقراء. ولو قال: “صدقة موقوفة لفقراء قرايبي، يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف”، / [202ظ] فنقصت الغلة يضرب كل واحد في الغلة بما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف.⁴⁰⁷ ولو كان في غلات هذه الصدقة فضل عن هذه النفقات يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة. وما فضل بعد⁴⁰⁸ ذلك فهو بينهم على عدد⁴⁰⁹ الرؤوس.

الخصاف

ولو وقف أرضه على أهل بيته ما بقي أحد منهم، فإذا انقرضوا كانت غلتها للفقراء والمساكين. ف[إن]⁴¹⁰ جائت⁴¹¹

396 ر - فأما إذا كان وقف منها شيئاً، صح هامش.

397 ب: رحمه الله.

398 ر: قرعة؛ ش: بقرعه.

399 ب: ويكون.

400 ش: وسوي.

401 ر و ش - وجه.

402 ب: فلم يكن.

403 الزيادة من هلال. أحكام الوقف لهلال الرأي، ص 277

404 جميع النسخ: اقتضرت، وما أثبتناها من هلال والخصاف. أحكام الوقف لهلال الرأي، ص 277؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص 123.

405 ب: يقسط.

406 ر و ش: عن.

407 ش - فنقصت الغلة يضرب كل واحد في الغلة بما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف.

408 ش: من، صح هامش.

409 ش - عدد.

410 وهذه الإداة غير موجودة في جميع النسخ ولا في الخصاف. وعبارات الخصاف هكذا: “قلت: فما تقول إن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً، تجري غلتها على أهل بيتي ما بقي منهم أحد، فإذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين. فجاءت غلة سنة أو سنتين، فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم؟” أحكام الأوقاف للخصاف، ص 37.

411 و: فجاب.

غلة سنة أو سنتين، فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته لا يدخلون في الغلة التي لم تقسم.⁴¹² وإنما تكون⁴¹³ تلك الغلة لأولئك الذين كانوا يستقونها قبل حدوث هؤلاء. ثم⁴¹⁴ تقسم⁴¹⁵ غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجودا يوم تأتي الغلة. وتقسم⁴¹⁶ الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف. وكذلك⁴¹⁷ [203و] المماليك من الرجال والنساء إذا كانوا من أهل بيت الواقف.

[34] فصل في شرط الاستبدال

هلال

ولو قال: “أضي صدقة موقوفة لله أبدا على أن لي أن أبيعها وأشتري بئنها أرضا تكون⁴¹⁸ موقوفة لله أبدا⁴¹⁹ على مثل ما وصفت هذه الأرض” فالوقف جائز، والشرط جائز، وله أن يبيعها ويستبدل بها. وقال ابن خالد: الوقف جائز والشرط باطل في البيع. وقال أبو يوسف رحمه الله:⁴²⁰ الشرط في البيع جائز⁴²¹ والوقف جائز، والقول عندنا ما قال أبو يوسف. ولو استهلك رجل أرضا موقوفة حتى لا يقدر على ردها فعليه قيمتها. يشتري بها أرضا فتجعل⁴²² صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الأرض المستهلكة، وجعلت هذه الأرض⁴²³ بدل تلك.

ولو قال: “صدقة موقوفة على أن لي أن أبيعها وأستبدل بها”⁴²⁴ فهو جائز، وهو على [203ظ] ما شرط. ولو قال: “على أن أبيعها وأشتري بها أرضا”، ولم يزد على ذلك ففي القياس الوقف باطل حتى يقول: “تكون⁴²⁵ بدلها”، أو يقول: “أرضنا نفعها⁴²⁶ على شروطها”، أو يتكلم بكلام يستدل به على البطل. وأما في الاستحسان فهو جائز، وتكون⁴²⁷ الأرض بدلها.

ولو قال: “على أن أستبدل بها أرضا” ليس له أن يستبدل بها دارا، وكذا بالعكس. ولو قال: “على أن يشتري بها أرضا من أرض⁴²⁸ البصرة” ليس له أن يشتري أرضا من غير أرض⁴²⁹ البصرة. ولو قال: “على أن أبيعها وأستبدل بها” ليس له أن يبيعها بثمن لا يتغابن الناس فيه. فإن باع فالبيع باطل والوقف جائز. ولو باع بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز، وليس له أن يبيع هذه الأرض الثانية إلا أن يكون قد اشترط. ولو قال: “على أن أبيعها وأستبدل بها”، فباعها [204و] وقبض الثمن، فضاع في يده فلا ضمان عليه. والقول قوله مع يمينه. وقد بطل الوقف.

412 ب: لم يقسم.

413 ب: يكون.

414 ش - ثم.

415 ب: يقسم.

416 ب: ويقسم.

417 ش: وكذا.

418 ب: يكون.

419 ر - على أن لي أن أبيعها وأشتري بئنها أرضا تكون موقوفة لله أبدا، صح هامش.

420 ب - رحمه الله.

421 ش: جائز في البيع جائز.

422 ب: فيجعل.

423 و ب - الأرض.

424 ش ب - بها.

425 ب: يكون.

426 ب: يقفها.

427 ب: ويكون.

428 ر - أرض، صح هامش.

429 و ش ب - الأرض.

ولو مات قبل أن [يقول شيئاً] 430 فالثمن دين في ماله. وكذا لو استهلكه. 431 وكذا لو أتلف الثمن على المشتري. ولو وهب الثمن للمشتري 432 فالهبة جائزة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، 433 وهو ضامن للثمن، يشتري به أرضاً فتوقف. 434 وفي قول أبي يوسف رحمه الله الهبة باطلة، والثمن دين على المشتري على حاله. ولو قبض الثمن ثم وهبه بعد ذلك فالهبة باطلة، ويرد الثمن، فيشتري به أرضاً فتكون 435 وقفاً. ولو قال: “صدقة موقوفة لله أبداً”، ولم يشترط 436 أن يبيعهها ليس له أن يبيعهها ويستبدل بها ما هو خير منها إلا أن يكون شرط ذلك، وإلا فليس 437 له أن يبيعهها 438 لأن الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الأرباح. ولو [204ظ] كانت الأرض الموقوفة سبخة 439 لا ينتفع بها ليس له أن يبيعهها إلا بالشرط. ولو وقف أرضاً وقفاً صحيحاً على أن لرجل آخر سواه الاستبدال بها فالشرط جائز، وللواقف أن يبيعهها ويستبدل بها. وكذلك للرجل الذي شرط له الاستبدال بها. وللواقف أن يخرج من ذلك. ولو مات الواقف قبل أن 440 يبيع 441 هذا الوكيل هذا الوقف ليس له أن يبيعه بعد موت الواقف. ولو قال: “على أن أستبدل بها” فله أن يشتري بها ما بدا له من العقد بعد أن يكون قيمة ما اشتراه قدر الثمن أو بنقصان يتغابن فيه، وله أن يشتري ذلك فيما بدا له من البلاد ويشتري به قطعة أو قطعتين، ويشتري به داراً أو أرضاً. والأرض الثانية بدل 442 عن الأولى، أشهد على ذلك أو لم يشهد. ولو قال: “على أن لي أن يبيعهها وأشتري [205و] بثمانها عبداً أعتقه” فالوقف باطل لا يجوز. ولو جعل داره مسجداً على أن له أن يبيعه ويستبدل به فالمسجد جائز والشرط باطل، ولا يكون له بيعه. والفرق بينه وبين الوقف حيث جاز الوقف والشرط؛ لأن الوقف يراد منه الغلة، والمسجد يراد منه الصلاة، والصلاة فيه وفي غيره سواء، فلا يجوز. ولا 443 كذلك الغلة؛ لأن الغلة 444 قد تكون أجود من غلة، وليس المسجد هكذا.

[35] فصل في إجارة الوقف

هلال

ولو وقف داره على الفقراء والمساكين فالوقف جائز، ويؤجر الدار. ويبدأ من أجرتها في عمارتها وممرتها. وما فضل بعد ذلك 445 فهو للفقراء وللمساكين. 446 وللواقف إيجارها وقبض غلتها. ولو قال المؤجر: “قد ضاع الأجر” فالقول قوله مع يمينه، ويبرأ المستأجر. وليس للواقف أن يسكن هذه [205ظ] الدرا أحداً بغير أجر.

430 جميع النسخ: يعزل الثمن. وما أثبتناها من هلال والناصي. وعبارة هلال هكذا: “قلت: رأيت الذي باع الأرض وقبض الثمن، إن مات قبل أن يقول شيئاً” وعبارة الناصي هكذا: “فإن قبض الثمن ثم مات قبل أن يقول شيئاً فالثمن دين في ماله” أحكام الوقف لهلال الرأي، ص 94؛ الجمع بين وقفي الهلال والخصاف لأبي محمد عبد الله بن حسين الناصي النيسابوري، المكتبة السلিমانيّة، حفيد أفندي 46، 11 و.

431 ش: استهلك.

432 ش ب: المشتري.

433 ب: رحمه الله.

434 ب: فيوقف.

435 ش: وتكون؛ ب: فيكون.

436 ش: أو لم يشترط.

437 ر و ب: والأقيس أن.

438 ر و ب: يبيع، وهذا.

439 ش: شيء.

440 ب – قيل أن.

441 ب: وأوصى أن.

442 ش: بدلا.

443 ش – ولا.

444 ر – لأن الغلة، صح هامش.

445 ش – بعد ذلك، صح هامش.

446 و ش: والمساكين.

ولو أجرها الواقف سنين معلومة ثم مات انتقضت⁴⁴⁷ الإجارة قياساً، وفي الاستحسان تبقى⁴⁴⁸ إلى ذلك الوقت الذي سمي. ولو وصي الواقف أن يؤجر الدار الموقوفة، وليس له إيجارتها من نفسه، وليس له إيجارتها⁴⁴⁹ من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه عند أبي حنيفة رضي الله عنه.⁴⁵⁰ وعلى قول أبي يوسف رحمه الله⁴⁵¹ يجوز.

وإن أسكنها رجلاً بغير أجر فهو ضامن لقيمة الدار إن عطبت. ولا يضمن من قيمة السكن شيئاً.

ولو أجر الوصي الدار كل شهر بدرهم، وأجر مثلها في كل شهر عشرة دراهم فالإجارة فاسدة.

ولو أجرها وخط من أجرتها بقدر ما يتغابن الناس فيه فالإجارة جائزة، ولا ضمان عليه.

ولو أجرها بعرض من العروض فالإجارة جائزة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه.⁴⁵³ وأما على⁴⁵⁴ قول أبي يوسف [206و] رحمه الله⁴⁵⁵ فلا يجوز أن يؤجرها إلا بالدراهم أو الدينار.⁴⁵⁶ وإذا أجرها بالعروض على قول أبي حنيفة رضي الله عنه⁴⁵⁷ يبيعهها وينقد⁴⁵⁸ ثمنها في وجه الوقف. وكذلك لو أجرها بعبد أو أمة أو بشيء من المكيل والموزون. ولو أجرها بعد فأعتق الوصي العبد فالعقد باطل. وكذلك⁴⁶⁰ لو رهنه.

ولو أجر القاضي الدار الموقوفة جاز. وكذلك لو أجرها وكيل القاضي بأمره. ولو أجرها القاضي⁴⁶¹ سنين معلومة ثم عزل القاضي أو مات فالإجارة جائزة إلى ذلك الوقت. وكذلك لو أجرها أمين القاضي بأمر القاضي.

ولو مات المستأجر انتقضت الإجارة.

ولو أجرها الوصي واذن للمستأجر في البناء وقاصه من أجرها فهو جائز.

ولو أجر الوصي الوقف [206ظ] إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها، لا يجاوز ما رضي به الوصي.

ولو كانت غلتها وقفا على قوم فأجرها الوصي منهم فالإجارة جائزة.

ولو أجر الوصي الوقف من رجل إلى أجل⁴⁶² معلوم ثم أجرها من آخر بعد ذلك فالإجارة الأولى جائزة، والثانية باطلة.

ولو أجرها سنين بعد انقضاء الإجارة الأولى فالإجارة الأولى والثانية جائزة. وكذلك لو أجرها قبل⁴⁶³ انقضاء الإجارة الأولى إذا كانت الإجارة إنما تقع على شهر بعد انقضاء الإجارة الأولى.⁴⁶⁴

ولو اشترط الوصي المرمة على المستأجر فالإجارة فاسدة. فإن سمي للمرمة دراهم معلومة⁴⁶⁵ فالإجارة جائزة. وإذا كانت الدار الموقوفة في يد رجل وليس بوصي ليس له أن يؤجرها. ولو كانت وقفا على قوم ليس لهم أن يؤجروها، [207و] إنما يؤجرها الوصي.

447 ش: انتقضت.

448 ب: يبقى.

449 ش - من نفسه، وليس له إيجارتها.

450 ش ب: رحمه الله.

451 ش ب - رحمه الله.

452 ش: لو.

453 ش ب: رحمه الله.

454 ر و ش - على.

455 ب - رحمه الله.

456 ب: والدينار.

457 ش ب: رحمه الله.

458 و: وينفذ.

459 ر - أو.

460 ب: وكذا.

461 ش - القاضي.

462 و: رجل.

463 ب: بعد.

464 ش - إذا كانت الإجارة إنما تقع على شهر بعد انقضاء الإجارة الأولى.

465 ر - معلومة، صح هامش.

الخصاف

ولو أجزها الوصي سنين كثيرة ممن يخاف عليها أن تتلف⁴⁶⁶ في يده يبطل القاضي الإجارة، ويخرجها من يد المستأجر ويجعلها في يد من يثق به.
ولو قال: "قد قبضت الأجرة⁴⁶⁷ من المستأجر،⁴⁶⁸ ودفعتها إلى هؤلاء الذين وقفت عليهم"، وجدد القوم قبض ذلك فالقول قوله، ولا شيء عليه. وكذلك لو قال: "سرق مني أو ضاع" فالقول قوله في ذلك.

هلال

وإذا كانت الأرض موقوفة على قوم، فأجزها الوصي سنين معلومة، فمات بعض الموقوف عليهم في بعض السنين يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة إلى أن مات. وما وجب بعد ذلك فهو لمن بقي منهم.

[36] فصل في دفع الوقف معامله⁴⁶⁹ أو مزارعة**هلال**

وللوصي / [207ظ] أن يدفع أرض الوقف مزارعة بالنصف أو الثلث على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.⁴⁷⁰ وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه⁴⁷¹ لا يجوز. وكذلك لو كان في أرض الوقف نخل، فدفعه⁴⁷² القائم بأمر الوقف إلى رجل يسقيه ويقوم عليه معامله. وعلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه⁴⁷³ لا يجوز. وجميع ما يخرج الله تعالى من النخل فهو لأهل الوقف بعد أن يخرج منه أجر المتقبل فيما عمل. ولو لم يكن في ذلك حظ لأهل الوقف فالمعاملة فاسدة. ولو دفع القاضي أرض الوقف معامله بالنصف سنين معلومة فهو جائز. وفي غلة أرض الوقف العشر.

[37] فصل في الولاية في الوقف**هلال**

ولو قال: "أرضي صدقة موقوفة أبداً"، ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية للواقف. وقال قوم: / [208و] الوقف جائز، وليس للواقف فيه ولاية إلا أن يشترط ذلك.
ولو شرط الولاية لنفسه، وشرط أن ليس لسultan أو لقااض أن يدخل عليه في ذلك، وكان غير موضع لولايته فالشرط باطل، وينزع منه.
ولو شرط الواقف الولاية لنفسه أو لم يشترط فله أن يوصي بالولاية إلى من أحب. وكذلك لو وصيه أن يوصي بذلك. سواء⁴⁷⁴ شرط الواقف أو لم يشترط. وهذا على قياس قول⁴⁷⁵ أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.⁴⁷⁶ ولو مات الواقف ولم يوص إلى أحد فللقاضي أن يولي من يثق به.

466 ب: يتلف.

467 ش: الأرض.

468 ب: المستأجرين.

469 المعاملة هي المساقاة بلغة أهل المدينة بمعنى معاودة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. البنائة شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م،

.11/509

470 ب - تعالى.

471 ش ب: رحمه الله.

472 ش: دفعه.

473 ش: رحمه الله؛ ب - رضي الله عنه.

474 ش: سوي.

475 ب - قول.

476 ب - رحمهما الله.

ولو كان الواقف قال عند موته لرجل: "أنت وصي"، ولم يزد على ذلك فله ولاية في وقفه، وهو وصي في كل وقف له وفيما كان⁴⁷⁷ في يده من الوقوف⁴⁷⁸ وفي ماله وولده. ولو أوصى إليه في الوقف خاصة فهو وصي في الوقف خاصة⁴⁷⁹ على قولنا وقول أبي يوسف رحمه الله⁴⁸⁰ [208ظ] وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه⁴⁸¹ هو⁴⁸² وصي في الأشياء كلها. ولو أوصى إلى رجل في الوقف، وأوصى إلى آخر في ولده فكل واحد منهما وصي فيما أوصى إليه فيه خاصة دون صاحبه. وللواقف أن يخرج من شرطه الولاية في وقفه؛ لأنه بمنزلة الوكيل. ولو مات⁴⁸³ الواقف بطل ما شرط لغيره من الولاية؛ لأنه كالوكيل للواقف. ولو جعل له الولاية بعد وفاته لا يبطل.

ولو شرط الولاية لفلان في حياته وبعد وفاته على أن⁴⁸⁴ ليس له إخراج من ذلك فالوقف جائز، والولاية لفلان في حياة الواقف وبعد وفاته، وللواقف إخراج. والشرط الذي شرط⁴⁸⁵ باطل.

ولو شرط الولاية في الوقف لرجل ثم أوصى بعد ذلك لرجل فلو وصي الثاني أن يلي ذلك⁴⁸⁶ الوقف مع الذي شرط له ولاية الوقف. [209و]

ولو أوصى إلى رجل في شيء بعينه لا يكون له من ولاية الوقف شيء، وإنما له ولاية فيما أوصى إليه فيه خاصة. ولو أوصى إلى غيره في وقفه ثم قال عند وفاته: "قد أوصيت إلى فلان، ورجعت عن كل وصية أوصيت بها قبله" فقد بطل ذلك، وصارت الوصية إلى هذا الرجل.

ولو قال: "رجعت عما أوصيت به"⁴⁸⁷، ولم يوص إلى أحد فللقاضي أن يولي الوقف لمن⁴⁸⁸ يثق به. ولو أوصى إلى رجلين ثم مات فليس لأحدهما أن يلي بيع غلات هذا الوقف دون الآخر. وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله⁴⁸⁹ له ذلك. ولو أوصى أحدهما إلى الآخر كان للباقي منهما أن يلي هذا الوقف. وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله⁴⁹⁰ ليس له ذلك.

ولو أوصى إلى جماعة فمات بعضهم، ولم يوص إلى أحد فللقاضي⁴⁹¹ أن يولي⁴⁹² بدل الهالك منهم، وله أن يولي من بقي منهم. [209ظ] وليس للباقيين منهم أن ينفذوا من الغلات شيئاً حتى يرفعوا ذلك إلى القاضي، فيقيم بدل الهالك منهم.⁴⁹³ وكذا لو مات بعض الأوصياء.

ولو شرط الواقف أن ليس لوصيه أن يوصي إلى أحد فالشرط جائز، وليس له أن يوصي إلى غيره. ولو شرط الواقف أن ولاية وقفه إلى رجل بعد الوصي فالشرط جائز، والولاية لذلك الرجل بعد الوصي.

ولو أوصى إلى رجلين فأبى أحدهما أن يدخل في الوصية⁴⁹⁴ فللقاضي أن يقيم بدله⁴⁹⁵ رجلاً، وإن شاء أسند ذلك إلى

477 ش - كان.

478 ر: الوقف.

479 ر - فهو وصي في الوقف خاصة، صح هامش.

480 ر ب - رحمه الله، صح هامش ر.

481 ب - رضي الله عنه.

482 ش - هو.

483 ش - ولو مات، صح هامش.

484 ر و ش: له.

485 ش: شرطه.

486 ش: ربع.

487 ش: أوصيته.

488 ر و ب: من.

489 و ب - رحمه الله.


490 ر ب - رحمهما لله.

491 ش: فللباقي.

492 ر: يول.

493 ب - وليس للباقيين منهم أن ينفذوا من الغلات شيئاً حتى يرفعوا ذلك إلى القاضي، فيقيم بدل الهالك منهم.

494 ش و ب: الوصاية.

495 ش: .

آخر. 496 ولو أوصى إلى رجل وإلى صبي فللقاضي أن يقيم بدل الصبي رجلا. 497 ولو أوصى إلى أفضل ولده في الوقف فالوصية جائزة، ويلبها أفضلهم، ذكرا كان أو أنثى بعد أن يكون موضعاً لذلك. وإن لم يكن أفضلهم موضعاً 498 لذلك يوليها القاضي رجلا.

ولو أوصى إلى الأفضل فالأفضل من ولده يلبها الأفضل فالأفضل من ولده. [210و] ولو مات الأفضل منهم يلبها الذي يليه في الفضل. وكذا لو مات الباقي. ولو أبى أفضلهما أن يدخل في الولاية فالقياس أن يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا. فإذا مات صارت الولاية إلى الذي يليه في الفضل. وكذا لو مات الباقي. ولو كان الأفضل غير مأمون نزعه القاضي، ونظر إلى أفضل من بقي بعد أن يكون موضعاً لولايتها، وولاه. ولو صار الأفضل موضعاً لولايتها بعد ما ولي القاضي الأفضل بعده بردَ القاضي الولاية إليه. ولو قال الواقف: "يوليها الأفضل فالأفضل من ولدي"، فوله أفضلهم، ثم صار فيهم من هو أفضلهم بردَ القاضي الولاية إلى هذا 499 الفاضل الثاني 500 إذا كان أفضل من الأول. ولو قال: "على أن ولايتها إلى الأفضل فالأفضل من ولدي"، فلم يكن فيهم أحد موضعاً لولايتها، فولاه القاضي [210ظ] أمينا 501 ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها 502 ترد 503 إليه ولاية هذه الصدقة، وهو أولى من غيره. ولو قال: "على أن ولايتها إلى أفضل من يبقئ من ولدي ثم قرابتي"، فإن لم يكن في ولده أهل للولاية، وكان في قرابته أهل لها صرفت إليه. وإذا تأهل أحد من ولده تردّ إليه. سواء 504 شرط 505 ذلك أو لم بشرط. ولو قال: "على أن ولايتها إلى ولدي"، وفيهم الصغير والكبير يدخل القاضي مكان الصغير رجلا. وإن شاء 506 أقم الكبار مقامه.

ولو أوصى في وقفه إلى صبي فالقياس أن تبطل 507 الوصية. وفي الاستحسان تبطل 508 ما دام صغيرا. فإذا كبر كانت الولاية إليه. 509 ولو أوصى في وقفه 510 إلى عبد، فأعتق العبد فالوصية جائزة قياسا 511 واستحسانا. ولو أوصى في وقفه إلى نصراني فهو والعبد سواء. ولو أخرج القاضي العبد أو النصراني 512 ثم أسلم [211و] النصراني 513 أو عتق 514 العبد فلا تعود 515 لواحد منهما ولاية. 516 ولو أوصى في وقفه إلى من لم يخلق من ولده ونسله فالوصية جائزة، ويولي القاضي هذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله من يكون موضعاً لولاية الوقف. فإذا كان جعلت الولاية 517 له استحسانا. ولو أوصى في وقفه إلى غائب يولي 518 القاضي هذا الوقف رجلا حتى يقدم 519 الغائب. فإذا قدم كانت الولاية له. ولو شرط الواقف أن

496 و: الآخر.

497 ش - وإن شاء أسند ذلك إلى آخر. ولو أوصى إلى رجل وإلى صبي فللقاضي أن يقيم بدل الصبي رجلا.

498 ر - وإن لم يكن أفضلهم موضعاً، صح هامش.

499 ر: هذا إلى.

500 ر ش ب: الباقي.

501 و ش: أجنبيًا.

502 ب - فولاه القاضي أمينا ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها.

503 ر ش: يرد.

504 ش: سوي.

505 ش - شرط، صح هامش.

506 ب: إن.

507 ش ب: يبطل.

508 ش ب: يبطل.

509 ب: له.

510 ش - في وقفه.

511 ر - قياساً، صح هامش.

512 ش: والنصراني.

513 و ش ب - النصراني.

514 ش: اعتق.

515 ش: فلا يعود.

516 ش - ولاية.

517 ش: للولاية.

518 ش: تولى.

519 ب: يحضر.

ولاية هذه الصدقة إلى عبد الله ومن بعد عبد الله إلى زيد، فمات عبد الله، وأوصى إلى رجل لا تكون⁵²⁰ له ولاية مع زيد. ولو قال: “فالولاية إلى عبد الله ما أقام بالبصرة” فهو على ما شرط. وكذا لو قال: “فالولاية إلى امرأتي ما لم تتزوج” فالولاية لها ما لم تتزوج. فإذا تزوجت فلا ولاية لها.

الخصاف

ولو قال: / [211ظ] “جعلت ولاية صدقتي هذه إلى فلان هذا في حياتي وبعد وفاتي إلى أن يدرك⁵²¹ ابني فلان. فإذا أدرك كان شريكاً لفلان في ولايتها في حياتي وبعد وفاتي.” روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه⁵²² أنه قال: لا يجوز ما جعل إلى ابنه من ذلك. وقال أبو يوسف رحمه الله: ⁵²³ هو جائز على⁵²⁴ ما جعله. ولو قال الواقف: “على أن ولاية هذا الوقف لا تخرج عن ولدي” ولم يكن في ولده من يصلح لا يلتفت إلى قول الواقف، ويجعل القاضي له قیماً. ولو قال: “على أن ولاية هذا الوقف إلى اثنين من ولدي ممن⁵²⁵ يصلح للقيام بذلك”، وكان فيهم رجل واحد يصلح لذلك، وكان فيهم ابنة من بناته⁵²⁶ تصلح⁵²⁷ القيام⁵²⁸ بذلك⁵²⁹ تكون ولاية هذا الوقف إلى ابنه وابنته.

[38] فصل في جعل قيم الوقف

الخصاف

وإذا جعل الواقف أمر القيام بوقفه إلى رجل، / [212و] وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمر هذا الوقف فهو جائز. وعليه القيام بعمارة ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك⁵³⁰ وبيع غلاته وتفرقه ما يجتمع⁵³¹ من غلاته في الوجوه التي سبلها فيه. وإنما يكلف من ذلك ما يجوز أن يفعله مثله، ولا ينبغي له أن يقصر عن ذلك. وأما ما كان يفعله الوكلاء والأجراء فليس ذلك عليه. وإذا حل⁵³² بهذا القيم من الأقات شيء مثل العمى والخرس،⁵³³ فإن أمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم. وإن لم يمكنه معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء⁵³⁴ لم يكن له من هذا⁵³⁵ الأجر شيء. وليس للحاكم أن يخرج إلا بخيانة⁵³⁶ ظاهرة. فإذا جاء من ذلك ما يقبح واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما كان أجرى له الواقف. وللحاكم / [212ظ] أن يدخل معه رجلاً آخر والأجر للأول. وإن رأى الحاكم أن يجعل للذي أدخله معه شيئاً من هذا المال فلا بأس بذلك.

- 520 و ش ب: لا يكون.
521 ومعنى “أن يدرك” وهو أن يبلغ، كما قال هلال: “والغلام والجارية سواء. قال: نعم إذا بلغا خمسة عشر سنة أدركا، وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد:” أحكام الوقف لسهل الرأي، ص 67.
522 ب: رحمه الله.
523 ب – رحمه الله.
524 ش: إلى.
525 ش: متى.
526 ر و ب + يصلح لذلك، وكان فيهم ابنة من بناته.
527 ر و ب: يصلح.
528 ر ش: للقيام؛ ب – القيام.
529 ب: لذلك؛ + وكانت فيهم ابنة من بناته تصلح للقيام بذلك.
530 ش: واستغلاله.
531 ب: تجتمع.
532 ش: دخل.
533 ر: الخرص.
534 ش: **الخصاف**.
535 ش – هذا.
536 ر: بجناية.

وإن كان⁵³⁷ المال الذي جعله الواقف له أكثر من أجرة مثله فهو له، ولا ينظر فيه إلى أجرة⁵³⁸ مثله. وإن كان الواقف جعل لهذا القيم في كل سنة مالا معلوما، وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته من رأى، ويجعل لمن وكله من هذا المال ما رأى فهو جائز. فإن كان وكّل واحدا، وجعل له من المال شيئا فله إخراج من وكله من ذلك، والاستبدال به. وإن رأى إخراجهم وأن لا يستبدل به فهو جائز.

وإن جنّ القيم الأول⁵³⁹ جنونا مطبقا أو ذهب عقله تبطل الوكالة التي جعلها لمن وكله، ويبطل المال. وكذلك⁵⁴⁰ وصيته، تبطل بذلك.

وإن كان الواقف جعل لهذا الرجل هذا المال في كل سنة، ولم يشترط للقيم أن [213و] يجعل هذا المال لغيره فليس لهذا القيم أن يوصي بهذا المال، ولا بشيء منه لغيره.⁵⁴¹

وأما الوصي⁵⁴² فله أن يوصي بالقيام بأمر هذا الوقف إلى من رأى. وإذا مات انقطع المال عنه وعن غيره. وإذا زال عقله بالجنون ونحوه حتى زال عن ولاية الوقف ثم عاد إليه عقله يعود إلى ما كان عليه من القيام بأمر الوقف. وإن أخرجه الحاكم من الوقف ثم جاء حاكم آخر وطلب منه إعادته إلى الولاية يقول له: “صحح أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أدرك إليه”، فإن صح عنده ذلك ردّه إليه، وأجرى ذلك المال عليه من غلة الوقف. وكذلك لو صح عند الحاكم الذي أخرجه أنه أناب⁵⁴³ ورجع عما⁵⁴⁴ كان عليه وصار موضعا للقيام به وجب أن يرده إلى ذلك، ويردّ عليه المال الذي كان الواقف جعله [213ظ] له.

ولو مات القيم ولم يوص إلى أحد وأقام القاضي مقامه رجلا ينبغي للقاضي أن يجري له من غلة الوقف بالمعروف، ويردّ الباقي إلى الغلة.

[39] فصل في الشهادة في الوقف

هلال⁵⁴⁵

ولو شهد⁵⁴⁶ رجلان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحدها الشاهدان⁵⁴⁷ فالشهادة باطلة؛ لأنهما لا يدريان ما شهدا به، ولا يدري الحاكم ما يحكم به. وكذا لو حدّها أحدهما دون الآخر. ولو حدّوها⁵⁴⁸ بثلاثة حدود فالشهادة جائزة في قول أبي حنيفة رضي الله عنه⁵⁴⁹ وأبي يوسف رحمه⁵⁵⁰ الله⁵⁵¹ خلافا لـ زفر رحمه الله⁵⁵². ولو قال الشهود: “وقف أرضه وحددها لنا، ونسينا الحدود” فالشهادة باطلة. ولو حدّها بأربعة حدود والآخر بثلاثة حدود فالشهادة جائزة على قول أبي حنيفة رضي الله عنه⁵⁵³. ولو قال الشهود: [214و] “لم يحدها لنا، ولكننا نعرف الحدود” فالشهادة باطلة. وكذا لو قالوا: “⁵⁵⁴ لم

537 ش - كان، صح هامش.

538 ش: أجر.

539 ر - الأول، صح هامش.

540 ب: وكذا.

541 و - فليس لهذا القيم أن يوصي بهذا المال، ولا بشيء منه لغيره، صح هامش.

542 ر و ب: الوصية.

543 ش: نائب.

544 ش: كما.

545 ش: الخصاف.

546 ر و ش: شهدا.

547 ش: للشاهدان.

548 ب: حدّها.

549 و ش ب - رضي الله عنه.

550 و ش: رحمها.

551 ش + تعالى؛ ب - رحمه الله.

552 ب - رحمه الله.

553 ش ب: رحمه الله.

554 ش: قال.

يكن له بالبصرة إلا تلك الأرض، وهو فيها، أنه قد وقفها ولم يحددها⁵⁵⁵ لنا” فالشهادة جائزة إذا كانا يعترفانها. ولو أشهدوا⁵⁵⁶ على الحدود، وقالوا: “لا نعرف الحدود” فالشهادة جائزة، ويكلف⁵⁵⁷ المدعي⁵⁵⁸ للوقف شاهدين على معرفة الحدود. وتجاوز⁵⁵⁹ الشهادة على الشهادة في الوقف. وكذلك شهادة النساء مع الرجال. ولو اختلف الشاهدان، فقال⁵⁶⁰ أحدهما: “وقف أرضه بمكان كذا”، وقال الآخر: “بمكان كذا” فالشهادة باطلة. ولو أجمعوا⁵⁶¹ على حدود أحدهما جاز⁵⁶² ما أجمعوا⁵⁶³ عليه ويطل الآخر. وكذا لو قال أحدهما: “وقف نصف⁵⁶⁴ الأرض”، وقال الآخر: “وقف كلها” يجوز النصف منها ويبطل النصف الآخر. وكذا لو سمي أحدهما سهاما، وسمى الآخر سهاما أكثر منها أو أقل يجوز ما أجمعوا⁵⁶⁵ [214ظ] عليه من ذلك، ويبطل⁵⁶⁶ ما اختلفا فيه. ولو⁵⁶⁷ قال أحدهما: “وقف أرضه يوم الجمعة”، وقال الآخر: “يوم الخميس” فالشهادة جائزة. ولو قال أحدهما: “وقف أرضه⁵⁶⁸ بالكوفة”، وقال الآخر: “وقفها بالبصرة” فالشهادة جائزة. وليس يُفسد الشهادة عندنا في هذا الوقف اختلاف الشهود في الأوقات ولا في الأمكنة. ولو قال أحدهما: “وقفها في صحته”، وقال الآخر: “بعد وفاته” فالشهادة باطلة. سواء⁵⁶⁹ خرجت من الثلث أو لا. ولو شهدا أنه وقف حصته من هذه الدار، ولا يدريان “ما هي” فالشهادة لا تجوز قياسا،⁵⁷⁰ وتجاوز استحسانا. ولو قال أحدهما: “وقفها على عبد الله وزيد” وقال الآخر: “على عبد الله خاصة” فالوقف جائزة، والنصف الآخر للفقراء.⁵⁷¹ ولو قال⁵⁷² أحدهما: “وقفها على أن لعبد الله نصف الغلة”، وقال [215و] الآخر: “ثلث الغلة” فالثلث لعبد الله والسدس للفقراء والمساكين.

الخصاف

ولو حضر رجل متبرع، فقال للحاكم: “إن هذا الرجل وقف أرضه هذه على زيد بن عبد الله أبدا ما دام حيا ومن بعده على المساكين”، وزيد يدعي ذلك أو يجحد، وذو اليد يقول: “لم أقف هذه الأرض” وأقام المتبرع على ذلك شهودا يحكم⁵⁷³ الحاكم بكون هذه الأرض وقفا. فإن ادعى زيد أنه وقفها عليه كانت غلتها له ما دام حيا، فإذا مات كانت الغلة للمساكين. فإن حكم الحاكم بهذا ثم رجع الشهود عن شهادتهم يضممهم الحاكم قيمة الأرض للمشهود عليه. وإن جحد زيد الوقف، وقال: “ما وقف على هذه الأرض” يحكم الحاكم بكونها وقفا وتكون⁵⁷⁴ غلتها للمساكين.

555 ش: ولم يحددها.

556 و ش ب: شهدوا.

557 ب: وتكلف.

558 ب: للمدعي.

559 ب: ويجوز.

560 ش: أن يقال.

561 ب: اجتمعوا.

562 ر: جازا.

563 ب: اجتمعوا.

564 ش ب + هذه.

565 ب: اجتمعا.

566 ش: ويطل.

567 ش: لو.

568 ش - يوم الجمعة، وقال الآخر: “يوم الخميس” فالشهادة جائزة. ولو قال أحدهما: “وقف أرضه، صح هامش.

569 ش: سوي.

570 ش: فيها.

571 ر و ب: في الفقراء.

572 ش: وقال.

573 ش: الحكم.

574 ب: ويكون.

[40] فصل في الشهادة في الوقف الذي يجزه الشاهد إلى نفسه / [215ظ] أو إلى 575 ولده 576**هلال**

ولو شهد رجلان على رجل أنه وقف أرضه عليهما فالشهادة باطلة؛ لأنها شهادة لأنفسهما. وكذلك لو شهدا بذلك لأولادهما. وكذلك لو شهدا أنه وقفها على أحدهما. وكذلك لولد أحدهما. وكذلك لنسائهما. ولو شهدا بذلك لأخيها فالشهادة جائزة. ولو شهدا بذلك لأبويهما أو أجدادهما 577 أو لأبوي أحدهما أو جده 578 فالشهادة باطلة. ولو قال الشاهدان: “نشهد 579 أنه جعلها صدقة علينا” لا تجوز 581 الشهادة، [ويبطل] 582 قولهما: “علينا”، وتجعل 583 صدقة موقوفة؛ لأن الشهادة انعقدت في الوقف لهما، فلا تقبل 584 شهادتهما على ذلك. وهذا بخلاف ما إذا قال أحدهما: “هي موقوفة على عبد الله”، وقال الآخر: “على زيد” حيث يبطل 585 ما اختلفا فيه، ويجعل وقفا على المساكين؛ لأنها مختلفان؛ لأن هناك [216و] لم يعقد الوقف لأحد من الناس سوى المساكين. وأما هنا فقد عقد الشهادة في الوقف لأنفسهما. ولو شهدا أنه وقف أرضه على قرابته، وهما من قرابة الواقف فالشهادة باطلة. ولو شهدا أنه وقف أرضه على فقراء قرابته، وهما من قرابته إلا أنهما غنيان يوم شهدا بذلك فالشهادة باطلة؛ لأنهما إن افترقا كان لهما حصة. وكذلك لو شهدا على رجل أنه وقف أرضه على ولده ونسله ثم على قرابته بعد ذلك، وهما من قرابة الواقف فالشهادة باطلة. ولو شهدا أنه وقفها على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه، وهما من فقراء الجيران فالشهادة جائزة بخلاف ما إذا شهدا أنه وقف على قرابته، وهما من قرابته؛ لأن القرابة لا تنقطع، والجوار ينقطع. [216ظ]

[41] فصل في وقف أهل الذمة**الخصاف**

وإذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أرضا أو دارا أو عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه 586 أبدا ما تناسلوا، وجعل آخره للمساكين فهو جائز. وإن فرق ذلك في مساكين أهل الذمة فهو جائز. وكذلك إن فرق في مساكين المسلمين فهو جائز، إلا أن يسمى غيرهم. ولو جعل الذمي دارا له مسجدا للمسلمين وبناه كما تبنى 587 المساجد وأخرجه عن ملكه، وأذن للناس بالصلاة 588 فيه فهذا قربة عندنا 589. وأما أهل الذمة فليس هذا بقرابة عندهم، فلا يجوز. ولو وقف الذمي وقفا، وجعل غلته في فقراء المسلمين فهو جائز. وتفرق 590 الغلة في فقراء المسلمين كما قال؛ لأن هذا

575 ب: وإلى.

576 و: وليه.

577 ب: لأجداهما.

578 ش: جدة.

579 و: يشهد.

580 ش – صدقة.

581 ب: لا يجوز.

582 وتذكر في جميع النسخ وفي أحكام الوقف لهلال الرأي بدل هذه فعل “لا يبطل”. وأثبتنا كلمة فعل “يبطل” من محيط البرهاني. قابل: “قلت: رأيت إذا قال الشاهدان: نشهد أنه جعلها صدقة موقوفة علينا. قال: فالشهادة لا تجوز. قلت: فلم لا تبطل قولهما ‘علينا’ وتجعلها صدقة موقوفة. قال: لأن الشهادة عقدت في الوقف لهما، فلا تقبل شهادتهما على ذلك.” أحكام الوقف لهلال الرأي، ص 126؛ “إذا شهد شاهدان ‘أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا’ يجب أن يبطل قوله: ‘علينا’، ويبقى قوله: ‘صدقة موقوفة’، فيقتضى للفقراء كما لو اقتصرنا على قولهما: ‘صدقة موقوفة’.” المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م، 202/6.

583 ش: وجعل؛ ب: ويجعل.

584 ش: فلا تبطل.

585 ش: تبطل.

586 ش – وعقبه.

587 ش ب: بيني.

588 ش: في الصلاة.

589 و – عندنا.

590 ب: ويفرق.

مما يتقرب به أهل الذمة في دينهم.

ولو قال الذمي: "جعلت أرضي هذه صدقة [و217] موقوفة لله عز وجل أبدا على مساكين أهل الذمة"، والواقف نصراني فالوقف جائز. وتفرق⁵⁹¹ غلة الوقف في مساكين أهل الذمة. فإن فرق ذلك في مساكين النصارى أو اليهود⁵⁹² أو المجوس⁵⁹³ جاز ذلك. وإن خص الواقف النصارى فرق في فقراء النصارى. وإن فرق القيم تلك الغلة في فقراء اليهود أو فقراء المجوس فهو مخالف، وضامن لما فرق من ذلك؛ لأن الواقف خص فقراء النصارى دون غيرهم. فإن قيل: أليس أن أهل الذمة ملة واحدة؟ قلنا: بلى، ولكن الواقف لما خص قوما بأعيانهم فلا ينبغي أن يخالف في ذلك. ألا ترى أن مسلما لو وقف وقفا، وقال: "يفرق غلة ذلك في فقراء جبراني" أو قال: "في أهل محلة كذا" أو قال: "في أهل كذا" في فقراء أهل بغداد⁵⁹⁵ لم يجز أن يفرق ذلك في غير من جعله الواقف. وكذلك⁵⁹⁶ [و217] أهل الذمة فيما خصوا من وصاياهم ووقوفهم. ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك فهو باطل، وهو كسائر أمواله. فإن مات فهو ميراث بين ورثته.

ولو أوصى الذمي أن تبنى⁵⁹⁷ داره مسجدا لقوم بأعيانهم أو لأهل محلة بأعيانهم⁵⁹⁸ قال أبو بكر الخصاص رحمه الله⁵⁹⁹ أستحسن أن أجز ذلك من قبل أن هذا وصية⁶⁰⁰ لقوم بأعيانهم. فإن قيل: أليس من قول أصحابنا أن ذميا لو أوصى أن يحج عنه فإن الوصية باطلة. قلنا: بلى، ولكن إذا كانت الوصية لقوم بأعيانهم فهي جائزة. فإن شأوا حجوا بذلك، وإن شأوا لم يحجوا.⁶⁰¹ ولو وقف الذمي على الرهبان والقسيسين فهو باطل. ولو خص الرهبان والقسيسين الذين⁶⁰² في بيعة كذا وكذا⁶⁰³ فهو باطل أيضا.

ولو وقف الذمي أرضه على أن يجهز بغلتها الغزاة [و218] إن كان في الغزاة قوم مخالفين لمذهبه من أهل الذمة، وجعل آخر هذه الصدقة للمساكين فهو جائز. وإن قال: "يعزى بغلة هذه الصدقة الروم" لا يجوز؛ لأنهم لا يقربون في دينهم بغزو الروم. وإن كان قد جعل آخره للمساكين ينفذ⁶⁰⁴ للمساكين.⁶⁰⁵ ولو وقف الذمي أرضه على أكفان الموتى أو حفر القبور فهو جائز، وتكون⁶⁰⁶ الغلة في أكفان موتاهم وحفر القبور لفقرائهم. ولو جعل أرضه موقوفة على جيرانه، وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس، وهو نصراني فالوقف جائز. وتفرق⁶⁰⁷ الغلة في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم. وإن كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم يجز. وإن قال:

591 ش ب: ويفرق.

592 ش: واليهود.

593 ش: والمجوس.

594 ب - أو قال.

595 ش - أهل.

596 ب: فكنك.

597 ب: ببني.

598 ش - أو لأهل محلة بأعيانهم، صح هامش.

599 ب - رحمه الله.

600 ش: وصيته.

601 ويفهم أن الوصية بشيء الذي هو يضمّن فربة عندنا على رغم عدم تضمنه فربة عند غير المسلمين باطل، ولكن هذه الوصية تصح باعتبار معنى التملك، كما صرح ابن نجيم، وعباراته هكذا: "ومنها ما هو باطل بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو ليس بقربة عندنا ولا عندهم كما إذا أوصى للمغنيات، والناتحات أو أوصى بما هو فربة عندنا وليس في معتقدهم كما إذا أوصى بالحج وبناء المساجد للمسلمين أو بأن تسرح مساجدنا؛ لأنه معصية عندهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم فيصح باعتبار التملك." وعبارات الخصاص الذي اختصرها القونوي هكذا: "قلت: أليس من قول أصحابنا أن ذميا لو أوصى أن يحج عنه أن الوصية باطلة؟ قال: بلى. قلت: فإن أوصى أن يدفع ذلك إلى قوم بأعيانهم يحجون به؟ قال: الوصية لقوم بأعيانهم جائزة، يدفع ذلك إليهم، إن شأوا حجوا بذلك، وإن شأوا لم يحجوا." أحكام الأوقاف للخصاص، ص 288؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، د. م. د. ت، 8/519.

602 ب: الذي.

603 ر - وكذا، صح في الهامش

604 وهذه الكلمة غير موجودة في متن نسخة ش، ولكن توجد في هذه النسخة مكان هذه الإشارة إلى الهامش المذكور فيه.

605 ش: في المساكين.

606 ب: ويكون.

607 ب: ويفرق.

«تكون⁶⁰⁸ غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والأسراج في بيت المقدس» فهو جائز؛ لأن أهل الذمة يتقربون بذلك، وهو عند المسلمين قرينة أيضا.

ولو وقف المسلم أرضه/[218ظ] أو داره على أهل بيته أو على قرابته، وهم من أهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين فالوقف جائز على ما شرط⁶⁰⁹ من ذلك.

ولو وقف النصراني وقفا على ولده وولد ولده ونسلهم أبدا ومن بعدهم على المساكين، وشرط أن كل من أسلم من ولده أو ولد ولده ونسلهم أبدا ما تناسلوا فهم خارجون من صدقته⁶¹⁰ فهو جائز، وهو على ما شرط من ذلك. وكذلك لو قال: «كل من انتقل من دين النصرانية من ولدي وولد ولدي ونسلي وعقبني إلى غير دين النصرانية فهو خارج من صدقتي، ولا حق له فيها»، فانقل بعض ولده إلى دين الإسلام⁶¹¹ وبعضهم إلى دين المجوس فله شرطه، وما استثنى من ذلك ينفذ على ما قال، وما حد⁶¹² من ذلك.

ولو جحد الذمي ما وقفه، فشهد عليه بذلك شاهدان نصرانيا أو يهوديان أو مجوسيان فشهداتهم جائزة إذا كانوا عدولا في أديانهم إذ الكفر كله ملة واحدة. وكذا لو مات/[219و] الواقف، وشهد هؤلاء الشهود على إقرار الذمي بحضرة بعض ورتته أو بحضرة وصيه فالشهادة جائزة. وإن شهد عند القاضي رجلا من مسلمين على شهادة نصرانيين على إقرار الواقف بالوقف فالشهادة جائزة. ولو شهد ذميان على شهادة مسلمين على إقرار الواقف بذلك لا يجوز.

واختلف أصحابنا رحمهم الله في وقف الزنادقة كالذمي يتزندق، فقال بعضهم: أقره على ما أختار⁶¹³ من ذلك وأقر الجزية عليه. وقال بعضهم: لا أقره على الزندقة. وأما من اختلف من أهل القبلة، وقال بقول أهل الأهواء، فهو كمن انتحل الإسلام، فحكمه في وصاياه ووقفه حكم سائر المسلمين.

[42] فصل في وقف الحربي

الخصاف

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشتري أرضا ووقفها⁶¹⁴ جاز. ولو رجع إلى دار الحرب أو مات لم يبطل وقفه. ولو عاد إلى دار الإسلام⁶¹⁵ ودخل بأمان ثم أراد الرجوع في هذا الوقف ليس له ذلك.⁶¹⁶/[219ظ] {والله سبحانه وتعالى أعلم. تم كتاب المنتخب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. والحمد لله وحده. وصلى الله على من لا نبي بعده. وكان الفرغ من تعليق هذه النسخة يوم السبت المبارك غاية شهر صفر الخير من شهر سنة 1120 من الهجرة المباركة. على صاحبها الصلاة والسلام. وحسبنا الله ونعم الوكيل.} ⁶¹⁷

608 ب: يكون.

609 و ش: اشترط.

610 ش: صدقة.

611 ب + وبعضهم إلى دين اليهود.

612 ش: وبأخذ.

613 ش: أختاره.

614 ب: فوقفها.

615 ر و ب - دار؛ ش - دار، صح هامش.

616 و + والله أعلم؛ ب + والله سبحانه وتعالى أعلم.

617 و - والله سبحانه وتعالى أعلم. تم كتاب المنتخب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه. والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده. وكان الفرغ من تعليق هذه النسخة يوم السبت المبارك غاية شهر صفر الخير من شهر سنة 1120 من الهجرة المباركة. على صاحبها الصلاة والسلام. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

المصادر التي تذكر في النص المحقق

- أحكام الوقف؛
أبو بكر هلال بن يحيى البصري (ت. 860/هـ)،
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 1355هـ.
- أحكام الأوقاف؛
أبو بكر أحمد بن عمر (عمرو) الخصاف الشيباني (ت. 875/هـ)،
مطبعة ديوان عموم الأوقاف، مصر 1904/هـ.
- الجمع بين وقفي الهلال والخصاف؛
أبو محمد عبد الله بن حسين الناصحي النيسابوري (ت. 1055/هـ)،
المكتبة السليمانية، حفيد أفندي 46، 11و.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت. 970/هـ)،
دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، د. م.، د. ت.
- البنائة شرح الهداية؛
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت. 855/هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت 1420هـ/ 2000م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛
أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت. 1219/هـ)،
المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت 1424/هـ 2004م.

Hakem Değerlendirmesi: Dış bağımsız.

Çıkar Çatışması: Yazar çıkar çatışması bildirmemiştir.

Finansal Destek: Yazar bu çalışma için finansal destek almadığını beyan etmiştir.

Peer-review: Externally peer-reviewed.

Conflict of Interest: The author has no conflict of interest to declare.

Grant Support: The author declared that this study has received no financial support.

Kaynakça/References

İnceleme Bölümünde Yer Alan Kaynaklar

Altunbaş, Mehmet Vâmîk Şükrü (1871-1947). *Evkâf-ı Ümem Tarihi*. İstanbul: 1915.

Bağdatlı İsmail Paşa (1839-1920). *Hediyyetü 'l-ârîfîn, esmâü 'l-müellifîn ve âsârü 'l-musannifîn*. Beyrut: Dâru İhyâi't-Türâs el-Arabî, 1951.

Baçoğlu, Tuncay. “Eyyübiler ve Memlûkler döneminde Fıkıh Yazımı”. *İslam Tetkikleri Dergisi* 10/1 (2020), 229-332.

Baçoğlu, Tuncay. “Memlûkler Döneminde Fıkıh Eğitimi”. *Türk Hukuk Tarihi Araştırmaları* 25-26 (2018), 5-59.

- Bursalı Mehmed Tâhir Efendi (1861-1925). *Osmanlı Müellifleri*. İstanbul: Matbaa-yı Âmire, 1333.
- Dâvûdî, Şemsüddîn Muhammed b. Alî b. Ahmed el-Mısıri (v. 945/1539?). *Tabakâtü'l-müfessirin*. Beyrut: Dâru'l-Kütübî'l-İlmiyye.
- Furat, Ahmet Hamdi. "Cemâleddîn Konevî ve Kitâbu'l-İ'câz fi'l-İ'tirâz 'Ala'l-Edilleti's-Şer'iyeye Adlı Risalesi". *İstanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi* 16 (2007), 275-299.
- Hakim, Muhammad Akram. "Cemâleddin el-Konevî ve el-Gunye fi'l-Fetâvâ Adlı Eseri". *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 35 (2020), 509-532.
- Hakim, Muhammad Akram. *el-Gunye fi'l-Fetâvâ Adlı Eserinin Tahkik ve Değerlendirilmesi*. Konya: Necmettin Erbakan Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2016.
- Halebî, Hasan b. Ömer b. Habîb (v. 779/1377). *Tezkiretü'n-nebih fi eyyâmi'l-Mansûr ve benih*. thk. Muhammed Muhammed Emin. Kahire: Matbaatü Daru'l-Kütüb, 1986.
- Hilâl b. Yahyâ, Ebû Bekr b. Müslim el-Basrî (v. 245/860). *Ahkâmü'l-vakf*. Haydarâbâd: Dâiratü'l-meârifî'l-Osmâniyye, H. 1355.
- İbn Hacer el-Askalânî, Ebû'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî b. Muhammed (v. 852/1449). *ed-Dürerü'l-kâmine fî a'yâni'l-mi'eti's-sâmine*. thk. Muhammed Abdülmuîd Dân. Haydarabad: Meclisü Dâiratü'l-Me'ârifî'l-Osmâniyye, 1392/1972.
- İbn Kutluboğa, Ebû'l-Adl Zeynüddîn (Şerefüddîn) Kâsım b. Kutluboğa b. Abdillâh es-Sûdûnî el-Cemâlî el-Mısıri (v. 879/1474). *Tâci'ü't-terâcim*. thk. Muhammed Hayr Ramazan Yûsuf. Dimaşk: Dâru'l-Kalem, 1413/1992.
- İbn Nâsirüddin, Hâfız Muhammed b. Ebi Bekr b. Nâsirüddin ed-Dımaşkî (v. 842/1439). *er-Reddû'l-vâfir*. thk. Züheyr eş-Şâviş. Beyrut: el-Mektebetü'l-İslâmî, 1400/1980.
- İbn Râfî', Takiyüddîn Ebi'l-Me'âli Muhammed b. Râfî' es-Sellâmî (v. 774/1372). *el-Vefeyât*. thk. Sâlih Mehdi Abbâs. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 1402/1982.
- İbn Tağriberdî, Ebû'l-Mehâsin Cemâlüddîn Yûsuf b. Tağriberdî el-Atâbekî el-Yeşbugavî ez-Zâhirî (v. 874/1469). *en-Nücümü'z-zâhira fî mulûk'i-Mısr ve'l-Kâhira*. Mısır: Daru'l-Kütüb.
- Kâtip Çelebi (v. 1067/1657). *Keşfü'z-zünûn an esâmî'l-kütüb ve'l-fünûn*. Bağdat: Mektebetü'l-müsenâ, 1941.
- Kâtip Çelebi. *Süllemü'l-vüsûl ilâ tabakâti'l-fuhûl*. thk. Muhammed Abdülkadir el-Arnâvût. İstanbul: Mektebetü İrcica, 2010.
- Kefevî, Mahmud b. Süleyman (v. 990/1582). *Ketâ'ibü a'lâmi'l-ahyâr min fukahâ-i mezhebi'n-Nu'mani'l-muhtâr*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Ragıp Paşa 1041.
- Konevî, Cemâleddin Ebû's-Senâ Mahmûd b. eş-Şeyh Sirâceddin Ebû'l-Abbas Ahmed b. Celâleddin Mes'ûd b. Abdurrahman el-Hanefî (v. 770/1369). *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa 2762, vr. 1a-41b.
- Konevî, Cemâleddin Ebû's-Senâ Mahmûd b. eş-Şeyh Sirâceddin Ebû'l-Abbas Ahmed b. Celâleddin Mes'ûd b. Abdurrahman el-Hanefî. *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Şehit Ali Paşa 937, vr. 109b-141b.
- Konevî, Cemâleddin Ebû's-Senâ Mahmûd b. eş-Şeyh Sirâceddin Ebû'l-Abbas Ahmed b. Celâleddin Mes'ûd b. Abdurrahman el-Hanefî. *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Ragıp Paşa 443, vr. 168b-219b.
- Konevî, Cemâleddin Ebû's-Senâ Mahmûd b. eş-Şeyh Sirâceddin Ebû'l-Abbas Ahmed b. Celâleddin Mes'ûd b. Abdurrahman el-Hanefî. *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Bağdatlı Vehbi Efendi 2003, vr. 72b-96b.

- Konevî, Cemâleddin Ebü's-Senâ Mahmûd b. eş-Şeyh Sirâceddin Ebü'l-Abbas Ahmed b. Celâleddin Mes'ûd b. Abdurrahman el-Hanefî. *Müntehabü Vakfey Hilâl ve'l-Hassâf*. İstanbul: Beyazıt Devlet Kütüphanesi, Veliyüddin Efendi 1344, vr. 42b-69b.
- Kureşî, Ebü Muhammed Muhyiddin el-Hanefî (v. 775/1373). *el-Cevâhirü'l-mudiyye fî tabakâti'l Hanefiyye*. Kerâtişi: Mir Muhammed Kütüphane.
- Leknevî, Ebü'l-Hasenât Muhammed Abdülhay b. Muhammed Abdilhalîm b. Muhammed Emînilâh es-Sihâlevî (1848-1886). *el-Fevâidü'l-behiyye fî terâcimi'l-Hanefiyye*. nşr. Muhammed Bedreddin Ebü Firâs en-Ni'sânî. Mısır: Dâru's-seâde, 1324.
- Takiyyüddîn İbn Kadî Şühbe. Ebü's-Sıdk Takiyyüddîn Ebü Bekr b. Ahmed b. Muhammed el-Esedî ed-Dımaşkî (v. 851/1448). *Tarihu İbn Kâdi Şühbe*. thk. Adnan Derviş. Dımaşk: el-Ma'hedü'l-Fransî li'd-dirâsâti'l-Arabîyye, 1994.
- Ziriklî, Ebü Gays Muhammed Hayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ed-Dımaşkî (1893-1976). *el-A'lâm*. Beyrut: Dâru'l-İlim li'l-Melâyîn, 2002.

Ek 1: Süleymaniye Kütüphanesi Şehit Ali Paşa Koleksiyonu (2762), varak 1b-2a.

